مصر المعاصرة

السنة الرابعة والخمسون ـ العدد ٣١٤ ـ اكتوبر ١٩٦٣

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٦٣

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضـــاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الأقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الأقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليـــه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضـــوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين أربعون قرشـــا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء ممـــا ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــــرس

المقـــــالات

محمد عبد الودود خليل : الانتاج الأرزى فى الاقليم المصرى ٥

فؤاد هاشم عوض : نظـــرية كينز ومكرر الاستثمار فى البـــلاد المتخلفـــة ٥٥

محمد عطية راغب : الجـــريمة السياسية فى التشريع العـــربى المقارن ٧١

رفلة بشارة نجار : دخل المشروع فى فترات الاســتقرار والاضطراب النقدى (بالفرنسية)... ... ... ٥

محمد عبد الجـــواد : تطـــور قانـــون الأسرة فى التشريع المصرى الحديث (بالفرنسية) ٩١

نقـــد الـــكتب

ج. د. ستهى : مشاكل السياسة النقدية فى بلد متخلف ١٠٦

ا. ادلمان : نظريات النمو والتنمية ١١١

جون روبنسون : فلسفة الاقتصاد ١١٦

مجموعة مؤلفين : عن ظهور الرأسمالية فى دول الشرق (القرن ١٥ – ١٩) ١١٥

ل. ج. فالنسكى : تخطيط وتنفيذ التنمية الاقتصادية ١١٧

المـــكتبة

كتب حديثة ١٠٣

أفلام دقيقة ١٠٤

مجلات محلية ١٠٥

مجلات أجنبية ١١٢

الانتاج الارزى فى الاقليم المصـــــرى

للدكتور محمد عبد الودود خليل *

تمهيـــد

تتعدد أهداف المجتمع الجديد بتعدد الزوايا التى يمكن أن ينظر اليهـا منه . وسواء أنحن نظرنا الى هذه الأهداف من زاوية الاقتصـــاد أو من زاوية الاجتماع أو من زاوية السياسة أو من أية زاوية أخرى فاننا لن نتعجب بطبيعة الحال اذا ما لاحظنا تلاقيها جميعا فى نهاية الأمر عند نقطة واحدة . هذه النقطة هى التى تعرف أو تسمى حاليا باسم مستوى النعيم أو مستوى الرفاهية اللائق بالسكان .

واذا مانحن قصرنا النظر ـ مرغمين أو مضطرين ـ على الزاوية الاقتصادية والتى تمثل لحسن أو لسوء الحظ أهم الزوايا على تعدد أنواعها ، لوجـدنا أن السبيل الى تحقيق مستوى نعيم أو مستوى رفاهية لائق بسكان الجمهـورية العربية المتحدة يستلزم ولا شك ـ وذلك من بين عدة امور او اجراءات أخرى ـ ضرورة العمل على تنمية جميع مواردنا الطبيعية والانسانية بالشكل الذى يضمن لنا مضاعفة الدخل القومى فى مدة زمنية معقولة حددتها الجهات المسئولة بعشر سنوات على أكثر تقدير .

ولعله بغير خاف على أحد أن النجاح فى مضاعفة الدخل القومى ســـوف يستلزم بدوره ضرورة العمل على حفظ درجة معينة من التنـــاسق أو التوازن الاستغلالى بين مختلف الموارد التى يمكن تجنيدها لخدمة مثل هذه الغـــاية المنشودة . نفس الشىء يمكن التعبير عنه بطريقة أخرى اذا ماقيل أن نجـــاح التنمية الاقتصادية للبلاد سوف يتوقف الى حد كبير جدا على مدى التناسق أو التوافق بين كل من الأهداف أو الوســـائل المتعلقـــة بمختلف البرامج والسياسات الاقتصادية التى قد تضعها أو تقترحها هيئات أو جهات متعددة .

حقا قد يكون التوفيق بين الأهداف المباشرة لمختلف البرامج أو السياسات الاقتصادية المتعلقة بشئون التنمية أمرا سهلا أو ميسورا ، أما التـــوفيق بين الوسائل التى يمكن الاعتماد عليها لتنفيذ مثل هذه البرامج أو السياسات فأمر قد تقف فى وجهه عقبات أو مشاكل كثيرة ليس أقلها شأنا تلك المتعلقة مثلا باحتمال تنافسها الشديد على استعمال موارد معينة دون أخرى .

---

* استاذ مساعد ورئيس قسم الاقتصاد الزراعى ، كلية الزراعة ، جامعة أسيوط ، الجمهورية العربية المتحدة .

لكل ماسبق ذكره ولغيره من الأسباب الأخرى ، أضحت هنـــاك حاجة ماسة الى ضرورة الاهتمام بالدراسات الاقتصادية التى تدور مباحثها حـــول توضيح ماهية أو كنية ماقد ينم وضعه أو اقتراحه من برامج أو ســـياسات تتعلق بموضوع التنمية الاقتصادية للبلاد • فنجاح التنمية الاقتصادية كهدف رئيسى من أهداف مجتمعنا الجديد ذو الطابع الاشتراكى التعاونى الديمقراطى لايحتمل بأى حال من الأحوال وجود خلل أو تضارب مافى شكل أو فى طريقة أو فى مدى استغلال الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربيـــة المتحدة لأى من طاقاته أو امكانياته الاقتصادية والتى نخص بالذكر منها فى هذا المقـــام أو السبيل تلك الطاقات أو الامكانيات الاقتصادية التى قد يتضـــمنها القطاع الزراعى بصفة عامة أو تلك التى قد يتضمنها البنيان الاقتصادى الأرزى بصفة خاصة • وبعبارة أكثر دقة وتحديدا يجب التنويه هنا بما للدراسات الاقتصادية الأررية من مكانة بالغة الأهمية بالنسبة لما يمكن تحقيقه فى مجال العمل على وضع البرامج أو السياسات الأرزية الرشيدة التى لاتتضارب فى أهدافها أو فى وسائلها أو التى لاتتجاوب على الأقل فى رسالتها مع كل من أهـــداف أو رسالة المجتمع الجديد •

الأهمية الاقتصادية للأرز

يحتل الأرز مكانة هامة فى البنيانات الاقتصادية للغالبية العظمى من دول العالم • فالأرز ــ كما هو ثابت ومعروف ــ يعتبر من أقدر أو من أصلح المحاصيل الحقلية على النمو فى كل من الأراضى المنخفضة والأراضى الجبلية على حد سواء • * وكونه كذلك قد ساعد ولا شك على زيادة العـــرض الاقتصادى للاراضى الزراعية ، اى ساعد على زيادة المساحات المهيأة منهـــا للاستغلال الزراعى المربح • هذه الزيادة المربحة لها قيمتها الحيوية ولا شك بالنسبة لدول كثيرة تحاول جاهدة أن تزيد من رقعتها الزراعية لتحقيق أهداف متعددة ليس أقلها شأنا تلك المتعلقة بتحقيق درجة معينة من الاكتفـــاء الغذائى الذاتى أو تلك المتعلقة بزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية أو تلك المتعلقـــة بزيادة الدخل

---

* يجب التنويه هنا بأن الشرطان الأساسيان لنجاح زراعة الأرز هما :

ا) توفر كميات ضخمة نسبيا من مياه الرى أو الأمطار التى يجب الا يقل معدلها عن ٦٠ بوصة خلال موسم الزراعة .

ب) توفر درجات الحرارة المناسبة لأطوار نموه المختلفة والتى يقال ان حدودها الدنيا هى : من ٦٤–٦٨ درجة فهرنهيت لطور الانبات ، من ٧٢–٧٦ درجة فهرنهيت لطور النمو الخضرى ، و٦٦ درجة فهرنهيت لطور النضوج . راجع : *Oxford Economic Atlas of The World,* Second Edition, Oxford University Press, Amen House, London, E. C. 4, p. 15.

كذلك يجب التنويه أيضا بأن الارز الذى يزرع بالمناطق الجبلية والذى يعرف باسم الارز الجبلى لا يحتاج فى العادة الى كميات كبيرة من المياه . راجع : صدقى ، عبد الرزاق ، **تقرير عن محصول الأرز سنة ١٩٥٣ والسياسة المقترحة لزيادة انتاجه** ، وزارة الزراعة ، مصلحة الثقافة الزراعية ، قسم الدعاية والنشر ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٥٤ : ص ١٣٠ .

القومى وماقد يتبع ذلك كله بطبيعة الحال من ارتفاع مستوى النعيم الاقتصادى ولو لطبقات أو فئات محدودة ومعينة من السكان .

وللأرز أيضا أهمية خاصة كمحصول استصلاحى هام من شأنه أن يزيد أو يرفع من الكفاءة الانتاجية للأراضى الملحية . وكونه كذلك قد أعطاه فى كثير من الاحيان مكان الصدارة بين مختلف الوسائل التى يمكن الاعتماد عليها لتحقيق أية درجة ملموسة من التوسع الزراعى الأفقى و ـ أو التوسع الزراعى الرأسى فى المناطق التى تتخللها مساحات شاسعة من الأراضى السالفة الذكر .

كذلك يجب ألا ننسى مايتصف به الأرز من أهمية بالغة بالنسبة لبعض الدول المزدحمة بالسكان . فالأرز كان ومازال من الزروع الغزيرة التى يستلزم انتاجها تشغيل أعداد ضخمة نسبيا من العمال . وحيث أن ازدحام احدى الدول بالسكان كثيرا ماقد يعنى انخفاض مستوى الأجور بها بصفة عامة وانخفاض مستوى الأجور التى يتقضاها العمال الزراعيين بصفة خاصة ، فان هناك من يؤكد أن زراعة الأرز تعتبر من أنسب وجوه الاستغلال الاقتصادى للأراضى الزراعية الكائنة بمثل هذه الدول السالفة الذكر .

واخيرا وليس آخرا يجب التنويه هنا ايضا بما للارز من اهمية غذائية خاصة بالنسبة للملايين من الافراد . كما يزيد عن نصف سكان العالم تقريبا يستمدون من الأرز وحده لا من غيره من المحاصيل الزراعية الأخرى حبوبية كانت أو لا حبوبية ، مايوازى مايعادل حوالى سبعون فى المائة تقريبا من الطاقة الحرارية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة .

وأخيرا وليس آخرا يجب التنويه هنا أيضا بما للأرز من أهمية غذائية خاصة بالنسبة للملايين من الأفراد . فما يزيد عن نصف سكان العالم تقريبا يستمدون من الأرز وحده لا من غيره من المحاصيل الزراعية الأخرى حبوبية كانت أو لاحبوبية ، مايوازى أو مايعادل حوالى سبعين فى المائة تقريبا من الطاقة الحرارية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة .

الانتاج الأرزى والدخل الاقليمى المصرى :

ن مدى الأهمية الاقتصادية للأرز بالنسبة لأى بنيان اقتصادى انما تقاس فى الغالب بمدى أهميته النسبية كعنصر من عناصر الدخل القومى ، أى هى تقاس فى الغالب بمدى مايساهم به انتاج هذا المحصول فى تكوين الدخل القومى الاجمالى بصفة عامة وبمدى مايساهم به تكوين الدخل القومى الزراعى بصفة خاصة .

وبالرجوع الى البيانات المتعلقة بعام ١٩٦٠ ، والتى تمثل أحدث ماأمكن الحصول عليه من بيانات احصائية ، لوحظ أن اجمالى القيمة النقدية للانتاج

الأرزى فى الاقليم المصرى (اجمالى قيمة الناتج من الأرز الشعير وقش الأرز) قد قدرت بما يزيد قليلا عن ٢٧ مليون جنيه (١) تمثل حوالى ٨ر٤ فى المائة من اجمالى القيمة الجارية للانتاج الزراعى المصرى (الانتاج النباتى والانتـــاج الحيوانى على حد سواء) فى تلك السنة . * واذا ماتم مقارنة النسبة السالف ذكرها بالنسب الخاصة بالمحاصيل الحقلية الأخرى لوجد أن للأرز شأن هام فى هذا المقام أو السبيل . فعلى حسب البيانات الاحصائية المتعلقة بعام ١٩٦٠ يلاحظ أن الانتاج الأرزى كان يشغل المرتبة الخامسة بين مختلف المحاصيل الحقلية الأخرى وذلك بالنسبة لمقدار ماساهم به كل منها فى تـــكوين اجمالى الدخل الزراعى القومى للاقليم الجنوبى من الجمهورية المتحدة . **

الانتاج الأرزى وحصيلة الاقليم المصرى من العملات الأجنبية :

تحتاج برامج التنمية الاقتصادية فى كثير من الأحيان الى الاعتماد على قدر معين من العملات الأجنبية اللازمة لتمويل عمليات شراء المصـــانع والآلات والمعدات و / أو اللازمة لتمويل عملية حيازة الخبرات العلمية والفنية المستوردة من الخارج . ويمكن حصر الموارد المهيأة أمام الدول المتخلفة للحصـــول على حاجتها من العملات الأجنبية اللازمة لبرامج التنمية فى ثلاث مصـــادر رئيسية هى : (١) حصيلة التجارة الخارجية أى حصيلة الصادرات القـومية . و (٢) القروض التى يتم التعاقد عليها فى الأسواق الخارجية و (٣) الاعانات والهبات التى تقدمها الدول أو الهيئات الأجنبية .

وحيث أن صفة التخلف الاقتصادى مازالت مرتبطة الى حد كبير جدا بسيادة النشاط الاقتصادى الزراعى على غيره من أنواع النشاط الأخرى ، فان مقدرة الدول المتخلفة على تنمية اقتصادياتها سوف ترتبط ولا شـــك بمقدار صادراتها من المنتجات الزراعية . فكلما زاد مقدار ماتصدره مثل هذه الدول من المنتجات الزراعية كلما ارتفعت فى الغالب حصيلتها من العملات الأجنبية وكلما تفتحت أمامها أيضا سبل الحصول على قروض من الأسواق الخارجية .

---

(١) **الاقتصاد الزراعى** ، (نشرة شهرية) ، مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، وزارة الزراعة ، الاقليم المصرى ، السنة الثالثة عشر ، العدد الأول ، يناير ١٩٦٢ ، ص ٢١٠ .

* يقدر اجمالى القيمة النقدية للانتاج الزراعى المصرى فى عام ١٩٦٠ بحوالى ٥٥٩ مليون جنيه . راجع : نفس المرجع السابق ذكره ، ص ١٧٠ .

** يسبق الأرز فى هذا المقام أو السبيل وبترتيب تصاعدى محصول الذرة الشامية الذى قدرت قيمته بحوالى ٤٧ مليون جنيه تمثل حوالى ٨ر٤ ٪ من اجمالى القيمة النقدية الجارية للانتاج الزراعى المصرى فى نفس العام المذكور ، فمحصول القمح (حوالى ٥٣ مليون جنيه أو ٥ر٩ ٪) ، فمحصول البرسيم (حوالى ٥٧ مليون جنيه أو ٢ر١٠ ٪) ، ثم أخيرا محصول القطن (حوالى ١٤٩ مليون جنيه أو ٧ر٢٦ ٪) . راجع : نفس المرجع السابق ذكره ، ص ١٧٠ ، ص ٢١٠ .

وبالرغم مما كان للانتاج الأرزى المصرى من أهمية بالغة فى مجال العمل على تحقيق حصيلة لابأس بها من العملات الأجنبية فان أهميته هذه قد ازدادت ولاشك منذ قيام الحروب الكورية والصينية • فما أصاب الطاقة الانتاجيـــة الأرزية الأسيوية من خلل بسبب الحروب الكورية والصينية نتج عنه فى نهاية الأمر تحول آسيا من قارة صافى مصدره للأرز الى قارة صافى مستوردة له • وتحول هذا شأنه كان مسئولا ولا شك عن تشجيع الكثير من المناطق اللاسيوية والتى نخص بالذكر منها فى هذا المقام أو الســـبيل الاقليم الجنـــوبى من الجمهورية العربية المتحدة ، على التوسع فى الانتاج الأرزى و / أو على زيادة صادراتها منه حتى لقد أضحى الانتاج الأرزى الاقليمى المصرى أحـد الدعائم الرئيسية فى التجارة الخارجية لهذا الاقليم وبالتالى أضحى أيضا أحد المصادر الهامة التى يمكن الاعتماد عليها فى تكوين حصـــيلة لابأس بها من العملات الأجنبية •

ولما يؤيد الأهمية الاقتصادية للانتاج الأرزى المصرى فى المجالين السالف ذكرهما ما قد يلاحظ مثلا من أن اجمالى قيمة الكميات المصدرة منه الى الخارج ظلت تحتل المرتبة الثانية فى قائمة الصادرات الزراعية المصرية بعد القطن مباشرة وذلك بصفة شبه مستمرة تقريبا منذ عام ١٩٣٤ • (١) ليس هذا فحسب بل هناك من يؤكد أيضا أنه بالرغم مما كان يعترى كمية الصادرات الأرزية المصرية خلال الربع قرن الماضى من تقلبات سنوية تتسم بالشدة حينا وباللين حينا آخر وان هذه الصادرات ذاتها كانت تعكس ميلا أو اتجاها عاما نحو الصعود أو الارتفاع الذى قدر معدله السنوى بحوالى ٧٪ تقريبا • (٢) •

الامكانيات الاقتصادية المحتملة لمحصول الأرز :

ان كل ماسبق ذكره فى سبيل الحديث عن الأهمية الاقتصـادية للأرز بصفة عامة ، وعن علاقة الانتاج الأرزى بكل من الدخل القومى الاقليمى المصرى وحصيلة هذا الاقليم من العملات الأجنبية ليوحى ولا شك بما للتوســـع فى انتاج هذا المحصول الزراعى من امكانيات اقتصادية مستحبة أو مرغوب فيها • هذا الايحاء يزكيه أو يعضده مايوجد هناك من احتمالات سيئة بالنســـبة لمحصول القطن الذى يواجه حاليا منافسة شديدة من الألياف الصناعية ، والذى لم يعد ـ لأسباب سياسية ولاسباب أخرى اقتصادية ـ بالمحصول الزراعى الذى يمكن أن يدر على البلاد حصيلة ثابتة من العملات الأجنبية • ففى كلمات لأحد وزراء الزراعة السابقين نقرأ مثلا مانصه :

---

(١) راجع : الامير ، محمد رجاء عبد الفتاح محمد ، **تسويق الارز المصرى والعوامل المسئولة عن تقلباته الانتاجية والسعرية فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة** ، رسالة ماجستير ، قسم الاقتصاد الزراعى ، كلية الزراعة ، جامعة الاسكندرية ، مايو ١٩٦٠ ، ص ١٢٠ ، ص ٧٢ •

(٢) نفس المرجع السابق ذكره ، ص ٧٤ أو شكل رقم ٢ (ملحق رقم ٢) •

« طالما ترددت الشكوى من اعتماد الاقتصاد المصرى على محصول واحد هو القطن للتصدير رغم مايتعرض له القطن من تقلبات سعرية عنيفة فى المحصول والأسعار ومايجره من قلة استقرار الدخل الزراعى واضـــطراب فى الميزان التجارى للبلاد ، وقد آن لنا أن نعمل على علاج هذه الحالة غير المستقرة ولا يكون ذلك الا بنقل الزراعة المصرية من طور الزراعة الخفيفة الى طور التكثيف فى الزراعة وزيادة تنويع الانتاج بحيث تنتج البلاد محاصيل أخرى على نطاق يسمح بالتصدير الى جانب القطن » (١)

وفى كلمات أخرى نجد أيضا من كتب فى هذا الشأن أو السبيل ليقول :

« تعمل معظم دول العالم المتخلفة اقتصاديا على زيادة صادراتها للحصول على عملات أجنبية لتمويل العمليات الانتاجية ومشروعات التنمية الاقتصادية . ومصر منذ أن اصبحت بتجارتها الدولية وهى تعتمد اعتمادا كليا على صادراتها من أقطانها . ولذلك فان الطلب العالمى على القطن كان وسيكون له اكبر الأثر على الأحوال الاقتصادية فيها . ومن الخطورة أن تعتمد دولة — كمصر — على محصول واحد تتقلب اسعاره من عام الى آخر تبعا للاحوال الاقتصادية . حقا لقد تمكنت مصر من تصريف معظم محاصيل السنوات الماضية بأسعار مجزية الا أنه يجب ألا ننسى أن الطلب العالمى على القطن منخفض بنسبة كبيرة فى حالة الركود والكساد . وكذلك يجب ألا يغيب عن بالنا أن الطلب العالمى على القطن المصرى يعد أقرب الى الطلب غير المرن . فاذا زادت الكمية المنتجة منـــه زيادة كبيرة انخفضت الاسعار انخفاضا كبيرا . لكل هذه الأسباب يجب أن يكون هناك بجانب القطن بعض السلع الأخرى التى لمصر مزايا فى انتاجها » (٢)

وأخيرا يجب ألا يفوتنا التنويه هنا أيضا بما سوف يترتب على انشـــاء السد العالى من توفير لكميات ضخمة من مياه الرى و / أو من توسيع للرقعة الزراعية المستغلة من آثار طيبة على مستقبل الانتاج الأرزى فى الاقليم المصرى.

أهداف الدراسة :

ان جميع الامكانيات الاقتصادية المحتملة للأرز مرهونة ولا شـــك بمدى النجاح الذى يمكن تحقيقه فى مجال التغلب على ماقد يعترض عمليات انتاجه أو تسويقه واستهلاكه من صعاب أو من مشاكل ذات ارتباط وثيق ومباشر بمدى

---

(١) صدقى ، عبد الرازق ، **مشروع سياسة مصر الزراعية فى عهد النهضة الحديثة** ، المطبعة الاميرية ، بولاق ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٢ . النص منقول عن : الامير ، محمد رجاء عبد الفتاح محمد ، **تسويق الأرز المصرى** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ .

(٢) عجمية ، محمد عبد العزيز ، **الموارد الاقتصادية** ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ١٥٨ ، ص ١٣٥ — ١٣٦ . النص منقول عن : الامير ، محمد رجاء عبد الفتاح محمد ، **تسويق الأرز المصرى** مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ .

الكفاءة الاقتصادية لكل منها . وهذه الدراسة التى تدور أساسيا حول محاولة عرض وتحليل الوضع الاقتصادى الراهن للانتاج الأرزى فى الاقليم المصرى انما تهدف ـ والأمر كذلك ـ الى محاولة تفهم طبيعة المشاكل أو المصاعب التى يحتمل أن يتضمنها الانتاج السالف الذكر ، وبالتالى هى تهدف أيضا الى محاولة تحديد الدور الذى يمكن أن يلعبه مثل هذا الانتاج فى مجال الاقتصاد القومى المصرى بصفة عامة وفى مجال التنمية الاقتصادية للاقليم الجنوبى من الجمهـــورية العربية المتحدة بصفة خاصة .

وحيث أن دراسة هذا هو شأنها أو تلك هى طبيعتها تستلزم ولا شـك الاعتماد على كمية ضخمة من البيانات الاحصائية المنشورة بواسطة جهات متعددة فانه لا يسع الباحث الا أن ينوه آسفا بطبيعة الحال ، بما يحتمل أن يثار ضـد بعض هذه البيانات من اعتراضات ليس من السهل تضحيدها أو التقليل من شأنها .

كذلك لايسع الباحث الا أن ينوه هنا أيضا بالمساعدات القيمة التى قدمت له أثناء قيامه بهذه الدراسة من السيد / محمد رجاء عبد الفتاح محمد الأمير * والتى ليس أقلها شأنا تلك المتعلقة مثلا بتفضله بامداده بنسخة غير معتمدة من رسالته التى تحمل عنوان « تسويق الأرز المصرى والعـوامل المسئولة عـن تقلباته الانتاجية والسعرية فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة والتى كانت من بين أهم المصادر التى تم الاعتماد عليها فى الحصول على الكثير من البيانات الاحصائية المتعلقة بهذا البحث .

* * *

* معيد بقسم الاقتصاد الزراعى ، كلية الزراعة ، جامعة أسيوط ، أسيوط ، الجمهورية العربية المتحدة . حاليا عضو بعثة القسم المذكور للحصول على درجة الدكتوراة فى ادارة الاعمال المزرعية من جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية .

اجمالى الرقعة الأرزية المصرية

لم يكن الأرز معروفا للمزارع المصرى حتى العهد الاسلامى . فلما تم للعرب فتح مصر فى القرن السابع أدخلوه اليها عن طريق الهند لاستخدامه فى استزراع واستصلاح الأراضى الملحية الموجودة فى شمال الدلتا . وبالتدريج أخذت زراعة الأرز تمتد الى الأراضى الخصبة فى داخل البلاد حتى اذا ماكان القرن العشرون لوحظ أن الزراعات الأرزية قد انتشرت لا فى جنوب الدلتا فحسب بل وفى مناطق متفرقة أيضا من مصر الوسطى ومصر العليا على حد سواء .

ومن دراسة التوزيع الجغرافى للزراعات الأرزية فى الاقليم المصرى (أنظر الشكل رقم : ١) يلاحظ أن الأرز لم يعد — على مايبدو — محصولا استزراعيا أو استصلاحيا فحسب بل أنه قد أضحى كذلك أو بالمثل محصولا نقديا أو أساسيا لـ ه القدرة على مافسة غيره من المحاصيل الزراعية الصيفية حتى فى داخل المناطق التقليدية لانتاجها . فانتشار زراعة الأرز فى الوقت الحالى فى مناطق متفرقة من الاقليم المصرى وبالذات انتشار زراعته فى بعض الأراضى الخصبة أو الجيدة يعنى أنه قد ضحى على مايبدو من الزروع المربحة نسبيا وذلك اذا ماهو قورن بغيره من المحاصيل الصيفية الأخرى .

هذا ، وتدل البيانات الوارد ذكرها بالجدول رقم : ١ والمعروضة بيانيا بالشكل رقم : ٢ على أنه بالرغم من أن اجمالى الرقعة الأرزية المصرية قد تعرض طوال النصف قرن الماضى أو على وجه التحديد طوال الفترة من عام ١٩١١ الى عام ١٩٥٩ الى تقلبات سنوية تتسم بالشدة حينا وباللين حينا آخر ، فان هذا المتغير ذاته كان يعكس ميلا أو اتجاها عاما نحو الصعود أو الارتفاع .

كذلك تدل نفس البيانات السالف الاشارة اليها على أن أدنى ماوصلت اليه الرقعة الأرزية السنوية من مساحة خلال الفترة من عام ١٩١١ الى عام ١٩٥٩ كان ٤٣ ألف فدان وذلك فى عام ١٩١٤ وأن أقصى ماوصلت اليه من مساحة كان ٧٨٦ ألف فدان وذلك فى عام ١٩٤٨ . نفس الشىء يمكن التعبير عنه بطريقة أخرى اذا ماقيل أن اجمالى الرقعة الأرزية السنوية كان يتقلب طوال الفترة المذكورة آنفا فى مدى أو فى مجال تحدد أقصاه مايبدو وبمساحة مقدارها ٧٨٦ ألف فدان (عام ١٩٤٨) .

ولما كان الأرز المصرى يزرع على عروتين احدهما صيفية والاخرى نيلية يجب التنويه هنا أيضا بأن المتوسط السنوى لاجمالى الرقعة الأرزية النيلية لم يكن يمثل فى المتوسط الا قدرا ضئيلا للغاية من المتوسط السنوى لاجمالى الرقعة الأرزية المصرية (٧ر١٥ ألف فدان أو ٨ر٢٪ كمتوسط سنوى عام للفترة

شكل رقم : ١

التوزيع الجغرافى للزراعات الأرزية بالاقليم المصرى

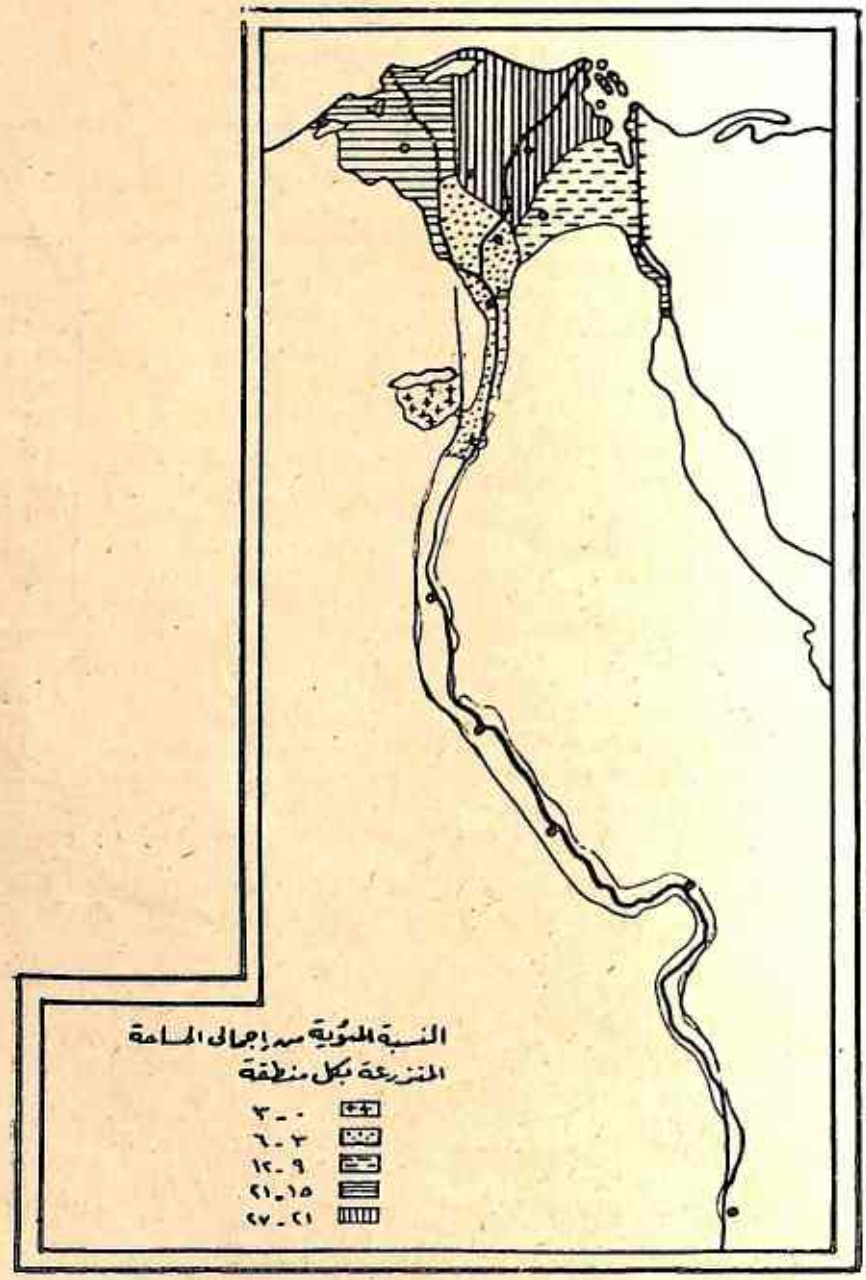

المصدر : *Atlas of The Arab World and The Middle East*, Djambatan, Amsterdam, The Netherlands, 1960, 19.

جدول رقم : ١

المتوسط السنوى لاجمالى الرقعة الأرزية فى الاقليم المصرى خلال الفترة من ١٩١١ الى ١٩٥٩

(الوحدة : ١٠٠٠ فدان)

الفترة	المتوسط السنوى *	الحد الأقصى	الحد الأدنى	متوسط المدى **
١٩١١–١٩١٤	١٨٤	٢٤٥ عام ١٩١٣	٤٣ عام ١٩١٤	٥١
١٩١٥–١٩١٩	٢٦٩	٣٧١ » ١٩١٨	١٤٤ » ١٩١٩	٤٥
١٩٢٠–١٩٢٤	١٨٩	٣١٢ » ١٩٢١	٤٨ » ١٩٢٢	٥٣
١٩٢٥–١٩٢٩	٢٩٣	٤٢٤ » ١٩٢٩	١٣٧ » ١٩٢٥	٥٧
١٩٣٠–١٩٣٤	٣٣٩	٤٧٢ » ١٩٣٢	٦٥ » ١٩٣١	٨١
١٩٣٥–١٩٣٩	٤٤٦	٥٤٧ » ١٩٣٩	٢٦٣ » ١٩٣٧	٥٧
١٩٤٠–١٩٤٤	٥٧٨	٦٧٣ » ١٩٤٢	٤٨٨ » ١٩٤١	٣٧
١٩٤٥–١٩٤٩	٧٠٥	٧٨٦ » ١٩٤٨	٦٣٠ » ١٩٤٥	٣١
١٩٥٠–١٩٥٤	٥١٩	٧٠٠ » ١٩٥٠	٣٧٤ » ١٩٥٢	٦٥
١٩٥٥–١٩٥٩	٦٥٤	٧٣١ » ١٩٥٧	٥١٨ » ١٩٥٨	٢٧

المصدر : بيانات جمعت او احتسبت من :

( ) الأمير ، محمد رجاء عبد الفتاح محمد ، **تسويق الأرز المصرى والعوامل المسئولة عن تقلباته الانتاجية والسعرية فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة** ، رسالة ماجستير ، قسم الاقتصاد الزراعى ، كلية الزراعة ، جامعة الاسكندرية ، مايو ١٩٦٠ ، ملحق رقم : ١ جدول رقم : ٤ .

ب) **الاقتصاد الزراعى** ، (نشرة شهرية) ، مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، وزارة الزراعة ، الاقليم المصرى ، السنة الثانية عشرة ، العدد الاول ، يناير ١٩٦١ ، ص ١٩٤ .

من ١٩٣٥ الى ١٩٥٩) كما ويتضح ذلك من البيانات المدونة بالجدول رقم : ٢ ، والتى تدل كذلك أو بالمثل على وجود ميل أو اتجاه عام نحو انخفاض المكانة المطلقة لا بل والاهمية النسبية ايضا لمتوسط اجمالى الرقعة الأريزة النيلية من فترة الى فترة أخرى .

---

* الارقام المدونة بهذا العمود تمثل المتوسط السنوى لاجمالى الرقعة الارزية الكلية اى هى تمثل المتوسط السنوى لمجموع مساحة الرقعة الارزية الصيفية والرقعة الارزية النيلية .

** متوسط المدى الذى يمثل واحدا من ابسط مقاييس التشتت اذ هو يساوى الفرق بين اقصى او اعلا وادنى او اقل قيمة فى التوزيع مقسوما على عدد القيم ذاتها .

شكل رقـــم : ٢

المتوسط السنوى لاجمالى الرقعة الأرزية فى الاقليم المصرى خلال الفترة من ١٩١١ الى ١٩٥٩

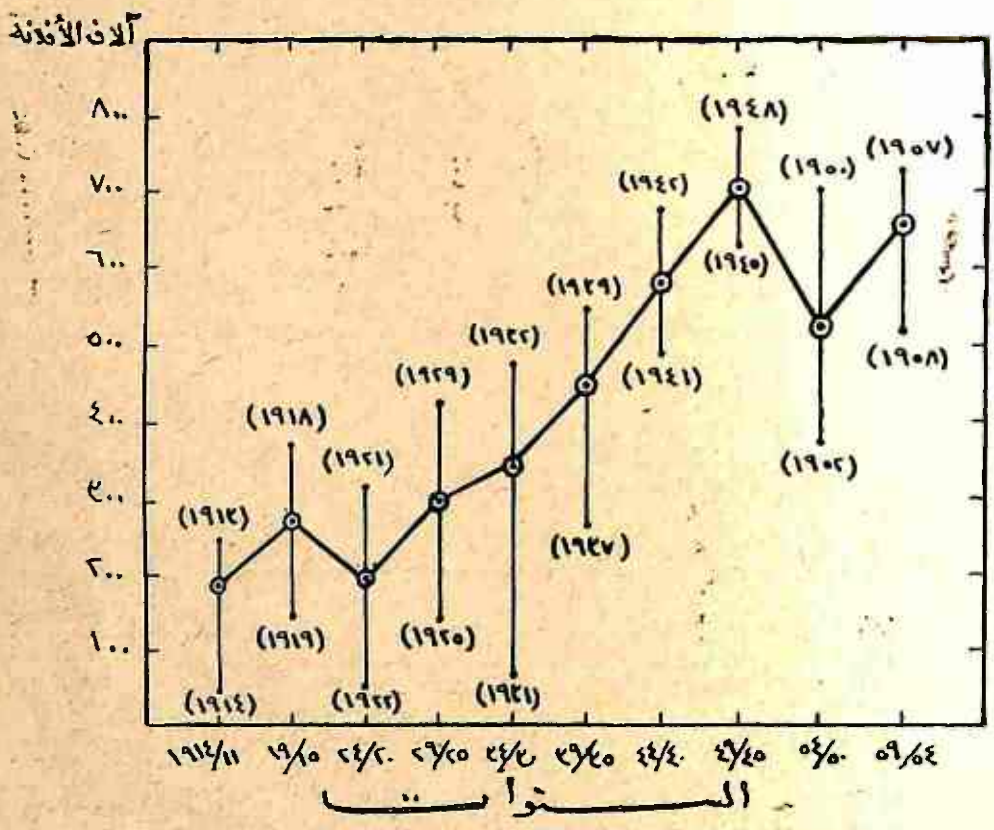

المصدر : البيانات المدونة بالجدول رقم : ١ .

العوامل المحددة لسعة الرقعة الأرزية المصرية :

يؤكد أحد خبراء هيئة الأغذية والزراعة الدولية وجود علاقة ايجابيـة بين اجمالى مساحة الرقعة الأرزية من جهة وبين النسبة الموجودة بين أسـعاره وأسعار القطن المصرى من جهة أخرى (١) . وبعبارة اخرى يؤكد مثل هـذا الخبير أن الارتفاع النسبى فى اسعار الأرز على أسعار القطن قد أدى فى غالبية الأحيان على أقل تقدير الى زيادة اجمـالى مساحة الرقعة الأرزية على حساب

(١) Singh, Pritipal, *Commodity Analysis Project; Bulletin on Rice*, Ministry of Agriculture, Department of Agric. Economics and Statistics, Cairo, Egypt, U.A.R. April, 1959, P. 49.

اجمالى مساحة الرقعة القطنية والعكس صحيح طبعا · كذلك هناك من يؤكد أيضا وجود علاقة ايجابية أخرى بين اجمالى مساحة الرقعة الأرزية والأسعار النسبية لكل من محصولى الأرز والأذرة · (٢)

جـــدول رقـــم : ٢

المتوسط السنوى لاجمالى الرقعة الأرزية النيلية فى الاقليم المصرى خلال الفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٥٩

(الوحدة : ١٠٠٠ فدان)

الفترة	متوسط اجمالى الرقعة الأرزية الكلية	متوسط اجمالى الرقعة النيلية	النسبة المئوية
١٩٣٥–١٩٣٩	٤٤٦	١٩ر٤	٤ر٣
١٩٤٠–١٩٤٤	٥٧٨	١٦ر١	٢ر٨
١٩٤٥–١٩٤٩	٧٠٥	١٥ر٧	٢ر٢
١٩٥٠–١٩٥٤	٥١٩	١٣ر٩	٢ر٧
١٩٥٥–١٩٥٩	٦٥٤	١٣ر٣	٢ر٠
المتوسط العام	٥٨٠	١٥ر٧	٢ر٨

المصدر : بيانات جمعت واحتسبت من المصدرين المشار اليها فى حاشية الجدول السابق (جدول رقم : ١) ·

وبالرغم من التسليم بصحة مثل هذه العلاقة أو تلك من العلاقات السعرية السابق ذكرها فانه يجب التنويه هنا بأن مدى قوة أو فاعلية كل منهما سوف تتوقف ولا شك على مدى سيادة ظروف التنافس الحر ما بين مختلف المحاصيل المذكورة على شغل اجمالى مساحة الرقعة الزراعية الصيفية · وفى أسلوب آخر يقال أن درجة الارتباط الموجودة بين مختلف المتغيرات السابق ذكرها سوف تتأثر ولا شك بكل ما من شأنه أن يحد من حرية تنافس كل من القطن والأرز والأذرة على شغل اجمالى مساحة الرقعة الزراعية الصيفية ، أى هى سوف تتأثر ولا شك بالتفاعل الذى يحتمل أن يحدث كنتيجة حتمية لوجود مجموعة أخرى من العوامل أو الظروف الفيزيقية أو الاجتماعية أو القانونية والتى نخص بالذكر منها :

(٢) الأمير محمد رجاء عبد الفتاح محمد ، **تسويق الأرز المصرى** ، مرجع سبق ذكره ، ص . ص· ٤٣–٤٤ ·

(أ) مساحة الأراضى الملحية :

يعتبر الأرز من المحاصيل الاستزراعية أو الاستصلاحية الهامة التى يمكن الاعتماد عليها فى تحسين خواص بعض الاراضى التى تحتوى تربتها على نسبة عالية من الملوحة . وعليه فلا عجب اذن أن أقبل بعض الأفراد على زراعة مثل هذه الأراضى بنبات الأرز مستهدفين بذلك تحويلها من أرض تحت حدية الى أرض حدية أو تحويلها من أرض حدية الى أرض فوق حدية . واقبال الأفراد على زراعة الأراضى الملحية بمحصول الأرز لا ولن يتوقف بطبيعة الحال على مدى أربحية الأرز بالنسبة لغيره من المحاصيل الصيفية الأخرى بقدر ماهو قد يتوقف أيضا أو بالمثل على مدى التحسين الذى يمكن أن تتعرض له التربة اذا ما تم زراعتها بمثل هذا المحصول بالذات . وبعبارة اخرى يقال ان زراعة الاراضى الملحية بنبات أو بمحصول الأرز أمر يدخل احيانا ضمن ما يعرف او يسمى بتكاليف النضوج (ripening costs) والتى لا مفر من مواجهتها اذا ما شاء أصحاب هذه الاراضى تهيئتها للاستغلال الزراعى المربح .

هذا ، ويبدو أن أهمية الاعتماد على نبات الأرز فى مجال استصلاح أو استزراع الأراضى لم تعد كما كانت عليه فى سالف الأيام عندما نجح العرب فى ادخاله الى الاقليم المصرى وبالتالى يبدو أن زراعة الأرز لأغراض الاستصلاح أو الاستزراع المتعلقة بالأرضى الملحية لم تعد ذات تأثير قوى أو فعال فى مجال تحديد اجمالى المساحات السنوية التى يتم زراعتها بالأرز فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة . نفس الشىء يمكن التعبير عنه بطريقة أخرى اذا ما قيل أن أهمية الأرز ، كنبات أو كمحصول استزراعى أو استصلاحى ، هى أهمية ذات طابع تاريخى بحت ولا يحتمل أن يكون لها حاليا أى تأثير قوى أو فعال فى مجال العمل على تحديد السعة الفعلية للرقعة الأرزية السنوية .

(ب) كمية مياه الرى الميسرة للزراعات الصيفية :

لما كان الأرز من المحاصيل أو الزروع التى يحتاج انتاجها الى مقننات مائية كبيرة نسبيا تعطى له فى مناوبات متقاربة خلال الفترة الحرجة لتصريف المخزون من مياه النيل، فأن اجمالى المساحة المنزرعة منه سنويا سوف يتوقف ولاشك على مقدار المياه التى يمكن تيسيرها أو تخصيصها له ، والتى قد يتنافس للحصول عليها محاصيل زراعية أخرى أهمها القطن والأذرة الشامية . نفس الشىء يمكن التعبير عنه بطريقة أخرى اذا ما قيل أن مدى اتساع أو ضيق الرقعة الأرزية السنوية أمر مرتبط ولا شك بمدى وفرة أو قلة مياه الرى التى يمكن تخصيصها لزراعته . يؤيد ذلك ما لوحظ مثلا من أن معامل الارتباط بين اجمالى مساحة الرقعة الأرزيه الصيفية التى كان يصدر بشأن زراعتها تصاريح رسمية من الهيئات الحكومية المسئولة (وزارة الأشغال) من جهة ، وبين اجمالى مساحة

الرقعة الأرزية الصيفية المنزرعة فعلا من الجهة الأخرى (راجع البيانات المدونه بالجدول رقم ٣ أو الشكل رقم ٣) كان حوالى ٨ر٠ للفترة من ١٩٤٠ الى ١٩٥٧* ٠ كذلك قد يؤيد وجود ارتباط قوى بين اجمالى مساحة الرقعة الارزية الســـنويه وكمية المياه الميسرة أو المهيأة لرى المحاصيل الزراعية الصيفية ما سبق ملاحظته أيضا من ميل اجمالى مساحة الرقعة الأرزية السنوية نحو الارتفاع الشـــبه مستمر تقريبا خلال الفترة من عام ١٩١١ الى عام ١٩٥٩ (راجع الجدول رقم ١ أو الشكلر قم ٢) ٠ فمثل هذا الميل أو الاتجاه العام نحو الارتفاع انما يعزى جزئيا وفى رأى البعض على أقل تقدير(١) الى الآثار المباشرة لما تم انجازه قبل أو أثناء هذه الفترة المذكورة من سياسات أو برامج اروائية متعددة ساعدت على أثناء هذه الفترة المذكورة من سياسات أو برامج اروائية متعددة ساعات على زيادة التحكم فى ، وبالتالى ساعدت على زيادة الكميات التى يمكن توفيرها من مياه الفيضان للدرجة التى حدت من قوة التنافس الموجود بين مختلف المحاصـــيل الصيفية على الموارد المائية المحدودة للبلاد ، أى للدرجة التى أفسحت المجـــال لزيادة المساحات الأرزية المنزرعة من فترة الى فترة اخرى ٠

ومن بين أهم السياسات أو البرامج الاروائية التى لا يمكن اغفال ذكرها فى مثل هذا المقام أو السبيل تلك المتعلقة بتعلية خزان أسوان للمرة الأولى فى عام ١٩١٢ ثم تلك المتعلقة أيضا بتعليته للمرة الثانية والأخيرة فى عام ١٩٣٣ بحيث أصبح قادرا على حجز أو تخزين ما يعادل حوالى خمسة مليارات متر مكعب تقريبا من مياه الفيضان التى كانت تذهب سدى الى البحر ٠ كذلك منها ما كان متعلقا أيضا بمشروع خزان جبل الأولياء الذى تبلور تنفيذه فى عام ١٩٣٧ عن خلق احتياطى اضافى من المياه يقدر بحوالى ٥ر٢ مليار متر مكعب لم يكن من السهل أو من المتيسر الاستفادة منها فى مواجهة أو فى تحقيق التوسع الزراعى الحالى فى الانتاج الأرزى المصرى ٠

(جـ) نوع وشكل الدورة الزراعية المتبعة :

يجرى الانتاج التجارى لمعظم المحاصيل الحقلية فى الاقليم المصرى على دورتين زراعيتين احداهما ثنائية الطابع والأخرى ثلاثية ٠ ففى الدورة الثنائية يتم عادة زراعة نصف مساحة المزرعة أو الحيازة الفردية بالقطن ويترك النصف الآخر لزراعته بالأرز أو الاذرة . اما فى الدورة الثلاثية فيلاحظ أن ثلث المساحة فقط هو الذى يزرع بالقطن بينما يخصص الثلثين الآخرين لزراعة الأرز أو الاذرة وان كان الشائع هو شغل المساحة المتبقية بعد زراعة القطن فى الدورة الثلاثية الطابع

---

* يجب التنويه هنا بأن اجمالى مساحة الرقعة الارزية الصيفية التى يصرح بزراعتها سنويا ، أمر مرتبط ولا شك بمدى وفرة أو قلة المياه المهيأة أو الميسرة لرى الزراعات الصيفية .

(١) راجع : الامير ، محمـد رجاء عبد الفتاح محمد ، **تسويق الأرز المصرى** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٠ ص ٠ ٢١–٢٣ .

جـــدول رقم : ٣

اجمالى الرقعة الأرزية الصيفية المصرح بزراعتها والمنزرعة فعلا خلال الفترة من ١٩٤٠ الى ١٩٥٧

السنة	اجمالى الرقعة المصرح بزراعتها	اجمالى الرقعة المنزرعة فعلا	مقدار الزيادة أو النقص
١٩٤٠	٤٥٥٨٠٠	٤٨٦٦٠٠	+ ٣٠٨٠٠
١٩٤١	٤٦٥٨٠٠	٤٢٥٤٠٠	ـ ٤٠٤٠٠
١٩٤٢	٥٦١٣٠٠	٦٥٣٢٠٠	+ ٩٢٠٠٠
١٩٤٣	٦٣٩٢٠٠	٦٢٨٨٠٠	ـ ١٠٤٠٠
١٩٤٤	٦٣٩٢٠٠	٥٩٩١٠٠	ـ ٤٠١٠٠
١٩٤٥	٦٧٨٠٠٠	٦٠٨١٠٠	ـ ٦٩٩٠٠
١٩٤٦	٦٧٨٠٠٠	٦٠٩١٠٠	ـ ٦٨٩٠٠
١٩٤٧	٦٧٨٠٠٠	٧٥٠٨٠٠	+ ٧٢٨٠٠
١٩٤٨	٦٧٨٠٠٠	٧٦٢٦٠٠	+ ٨٤٦٠٠
١٩٤٩	٦٨٠٤٠٠	٦٧٩٤٠٠	ـ ١٠٠٠
١٩٥٠	٧٢٠٢٠٠	٦٧٣٨٠٠	ـ ٤٦٤٠٠
١٩٥١	٦٢٢٣٠٠	٤٦٨٩٠٠	ـ ١٥٣٤٠٠
١٩٥٢	٣٥٥٢٠٠	٣٥٥٢٠٠	صـــفر
١٩٥٣	٣٥٢٣٠٠	٤٠٣٠٠٠	+ ٥٠٧٠٠
١٩٥٤	٤١٦٨٠٠	٥٨٣٧٠٠	+ ١٦٦٩٠٠
١٩٥٥ *	٨٥١٩٠٠	٥٨٦٣٠٠	ـ ٢٦٥٦٠٠
١٩٥٦	٨٧٦٨٠٠	٦٧٨٥٠٠	ـ ١٩٨٣٠٠
١٩٥٧	٨٣٣٨٠٠	٧١٧٠٠٠	ـ ١١٦٨٠٠
المتوسط	**٦٢١٣٠٠**	**٥٩٢٨٠٠**	ـ ٢٨٥٠٠

المصدر :

سجلات مصلحة الرى ، وزارة الأشـــغال ، مكتب وكيل الوزارة المساعد لشئون الرى ، القاهرة . نقلا عن : الامير ، محمد رجاء عبد الفتاح محمد ، **تسويق الأرز المصرى ، مرجع سبق** ذكره ، جدول رقم : ٨ ، ص ٤٢ .

* الأرقام المتعلقة باجمالى الرقعة الأرزية الفعلية لهذه السنة وللسنين التالية لها مستمدة من : **الاقتصاد الزراعى** ، (نشرة شهرية) ، مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، وزارة الزراعة : الاقليم المصرى ، السنة الحادية عشر ، العدد الأول ، يناير ١٩٦٠ ، ص ص ٦٤-٦٧ .

شكل رقم : ٣

العلاقة الموجودة بين الرقعة الأرزية الصيفية المصرح بزراعتها والرقعة الأرزية المنزرعة فعلا خلال الفتـرة من ١٩٤٠ الى ١٩٥٧

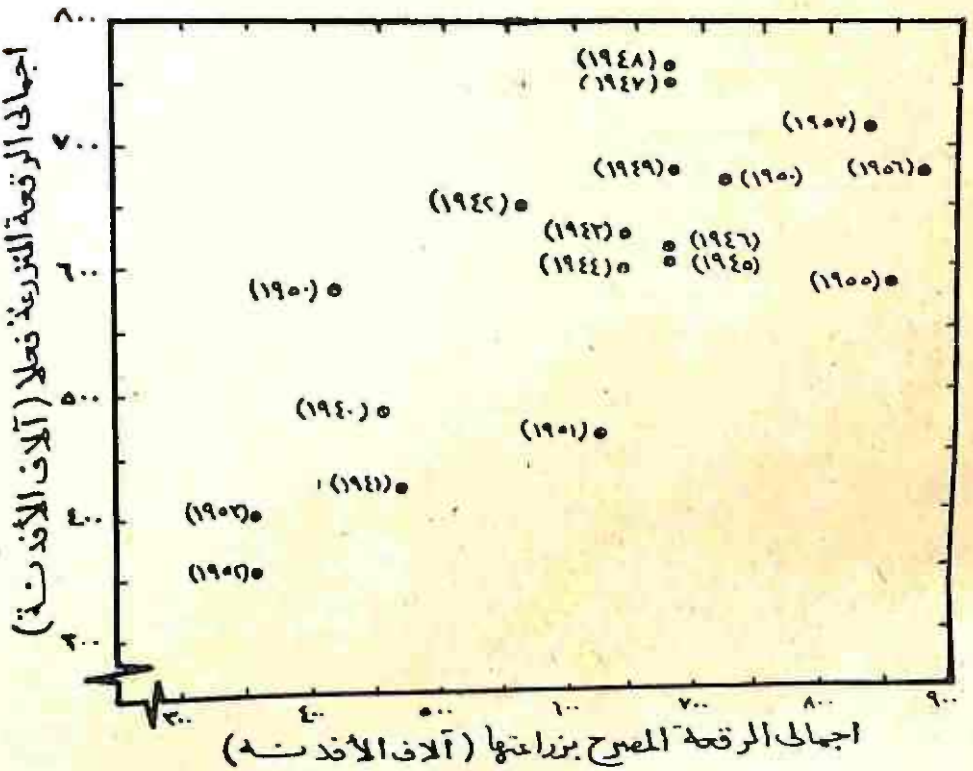

المصدر : البيانات الوارد ذكرها بالجدول رقم : ٣ .

بكل من المحصولين المذكورين وذلك بنسب تتفاوت بطبيعة الحال من مزرعة الى مزرعة أخرى ومن وقت الى وقت آخر .

وحيث أن حجم الحيازات القطنية بالمزارع الفردية هو الذى يحدد فى العادة نوع وربما أيضا شكل الدورة الزراعية المتبعة ، فانه يمكن القول أو الادعاء اذن بأن صدور القوانين التى قد تهدف بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة *

---

* من أمثلة الطرق الغير مباشرة لتحديد حجم الحيازات القطنية الفردية ما قد يحدث مثلا فى حالة فرض ضرائب معينة على انتاجه أو على تسويقه . كذلك منها ما قد يحدث أيضا اذا ما تقرر دفع اعانات (Subsidies) لانتـــاج أو التسويق المحاصيل الصيفية الأخرى التى قد تتنافس معه على استعمال الأرض .

الى التأثير على حجم الحيازات القطنية الفردية سوف يؤدى بالتبعيـــة الى تغيير نوع وربما ايضا شكل الدورة الزراعية المتبعة . هذا التغيير فى نوع وربما ايضا فى شكل الدورة الزراعية المتبعة لا بد ان يؤدى بدوره وذلك فى حالة ثبات جميع العوامل الاخرى الى التأثير على اجمالى مساحة الرقعة الارزية المنزرعة اما بالزيادة واما بالنقصان . فصدور القانون رقم : ١٠٥ لســـنة ١٩٥٦/٥٥ والخاص بتحديد الحد الاقصى لمساحة الوحدات المحصولية القطنيـــة بثلث المساحة الكلية للحيازات الفردية وما يحتمل ان يكون قد ترتب عليه بطبيعـــة الحال من ذيوع أو انتشار نظام الدورة الثلاثية فى الزراعة ســـوف ينتهى فى الغالب وذلك اذا لم يكن قد انتهى بالفعل ، الى زيادة اجمالى مساحة الرقعـــة الارضيـــة المخصصة لزراعة محاصيل صيفية اخرى غير القطن *. هذه الزيادة المحتملة فى اجمالى مساحةالرقعة الارضية قد تتبلور، أو هى قد لاتتبلور فىنهاية الامر عن حدوث زيادة فى اجمالى مساحة الرقعة الارزية المصرية وذلك حسبما كانت الغلبة فى التنافس على شغلها ستكون لمحصول الارز (الحالة الاولى) أم هى ستكون لمحصول الاذرة (الحالة الثانية) واللذين كانا وما زالا يمثـــلان المحصولين الاساسيين أو الرئيسيين بعد القطن فى الدورة الزراعية الثلاثية .

كذلك يمكن القول أو الادعاء بأن كل ما من شأنه ان يقلل أو يزيد من حجم الحيازات الأذرية الفـــردية لابد أن يؤدى الى تغيير شـــكل الدورة الزراعية وبالتالى قد ينتهى هو الآخر الى التأثير على اجمالى مساحة الرقعة الأرزية المصرية بالزيادة أو بالنقصان .

واخيرا وليس آخرا يجب التنويه هنا ايضا بما قد يكون للعادات والتقاليد (القوانين العرفية) من شأن فى مجال العمل على تحديد اجمالى مساحة الرقعة الأرزية المصرية وذلك لاحتمال تدخلها هى الاخرى فى تحديد نوع و / أو شكل الدورة الزراعية المتبعة .

(د) مدى وفرة المعلومات التكنولوجية والاقتصادية لدىالمزارعين :

ان الادعاء بوجود علاقة معينة بين اجمالى مساحة الرقعة الأرزية من ناحية وبين النسبة الموجودة بين أسعاره وأسعار القطن أو بين أسعاره وأسعار الأذرة من الناحية الأخرى لأمر مرتبط ولا شك ـ وكما سبق أن تم ذكر ذلك ـ بسيادة ظروف التنافس الحر أو التام . من هذه الظروف ما كان متعلقا بطبيعة الحال بتوفر المعلومات التكنولوجية (الفنية) والمعلومات الاقتصادية السليمة

---

* ان مدى نجاح القانون المذكور فى العمل على ذيوع أو انتشار الدورة الزراعية الثلاثية وبالتالى مدى نجاحه فى زيادة اجمالى مساحة الرقعة الأرضية المخصصة لزراعة محاصيل صيفية اخرى غير القطن سوف يتوقف ولا شك ـ وذلك من بين عدة عوامل أو أمور أخرى ـ على مدى انتشار الأسلوب المتعلق بالتجميع الزراعى العرفى للحيازات الفردية .

لدى المزارعين . فالى الحد الذى يمكن أن تتوفر فيه مثـل هذه المعلومات المذكورة سوف تتوقف ولا شك درجة او معامل الارتباط الذى يحتمل ان يوجد بين المتغيرات السابق ذكرها . وبعبارة اخرى يمكن ان يقال ان مدى استجابة المزارعين للتغيرات السعرية او للأربحية النسبية لمختلف المحاصيل المتنافسة على شغل اجمالى مساحة الرقعة الزراعية الصيفية سوف يتوقف ولا شك — وذلك من بين عدة عوامل او امور اخرى كتلك السابق ذكرها — عـلى علم أو معرفة المزراعين بكل ما يتعلق بزراعة مثل هذه المحاصيل المتنافسة من حقائق او معلومات تكنولوجية واقتصادية نخص بالذكر منها تلك المتعلقة مثلا بأساليب او طرق الزراعة أو تلك المتعلقة مثلا بظروف العرض او الطلب .

الحصيلة النهائية لتفاعل العوامل المحددة لسعة الرقعة الأرزية المصرية :

ان الأثر النهائى لتفاعل مجموعة العوامل او الظروف الفيزيقية والقانونية والاجتماعية المتعلقة بتحديد اجمالى مساحة الرقعة الأرزية فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة لابد ان يكون اقوى — فى الأمد القصير على اقل تقدير — من الأثر الناشىء عن تفاعل مجموعة العوامل الاقتصادية التى تعكسها النسب السعرية أو التى تعكسها بمعنى أدق الأربحية النسبية لمختلف المحاصيل الزراعية الصيفية . وادعاء هذا شانه انما يرتكز اصلا على ما هو معروف أو معلوم عن اتصاف معظم العوامل او الظروف الفيزيقية والقانونيـة والاجـتماعية بدرجة معينة من الاسـتقرار أو الجمود النسبى من ناحية ، وعلى ما هو معروف او معلوم ايضا عن عدم قدرة المزارعين على الاستجابة السريعة للتغيرات السعرية السنوية أو القصيرة المدى من الناحية الاخرى . اما بالنسبة للأمد أو المدى الطويل فان مفعول أو اثر العوامل الاقتصادية لابد ان يكون أقوى من مفعول او اثر العوامل الأخرى المسئولة عن تحديد اجمالى مساحة الرقعة الأرزية المصرية وذلك لعكس الأسباب السالفة الذكر .

متوسط الغلة الأرزية الفدانيـــة

تتفاوت الغلة الأرزية الفدانية فى الاقليم المصرى تفاوتا بينا أو واضحا من منطقة الى منطقة اخرى و / أو من وقت الى وقت آخر .

فمن دراسة البيانات المعروضة بالجدول رقم : ٤ و / او الشكل رقم : ٤ يلاحظ مثلا ان الغلة الأرزية الفدانية كانت تتراوح ما بين متوسط مقداره ٨ر٢ ضريبة (مركز الفئة الانتاجية الأولى) فى بعض المراكز ومتوسط مقداره ٨ر٠ ضريبة (مركز الفئة الانتاجية الخامسة أو الأخيرة) فى بعض المراكز الأخرى .

جدول رقم : ٤
المناطق الانتاجية للأرز الصيفى فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة

رقم المنطقة الانتاجية	الفئة الانتاجية	عدد المراكز	أسماء المراكز
الاولى	ضريبة ٣٠ ـ ٢ر٦	١٢	قويسنا ـ شبين الكوم ـ منوف ـ أشمون ـ زفتى ـ كفر الزيات ـ مطاى ـ سمنود ـ الزقازيق ـ منيا القمح ـ مغاغة ـ سمالوط .
الثانية	٥ر٢ ـ ١ر٢	٢٥	السنطة ـ الشهداء ـ بنها ـ ابو قرقاص ـ طوخ ـ المحمودية ـ بسيون ـ قلين ـ أجا ـ ميت غمر ـ امبابة ـ كوم حمادة ـ طنطا ـ قطور ـ بلبيس ـ قليوب ـ بنى مزار ـ شبين القناطر ـ دمنهور ـ السنبلاوين ـ أبوحماد ـ ديرب نجم ـ هيا ـ تلا ـ الخانكة .
الثالثة	٠ر٢ ـ ٦ر١	١٦	فارسكور ـ رشيد ـ كفر الدوار ـ طلخا ـ المنصورة ـ ابو كبير ـ فاقوس ـ دكرنس ـ كفر صقر ـ شبراخيت ـ ايتاى البارود ـ دسوق ـ المنزلة ـ أبو حمص ـ كفر الشيخ ـ سنورس .
الرابعة	٥ر١ ـ ١ر١	١٢	الدلنجات ـ المحلة الكبرى ـ فوة ـ بلقاس ـ ابشواى ـ طامية ـ شربين ـ بيلا ـ الحسينية ـ الفيوم ـ حوش عيسى ـ سيدى سالم .
الخامسة	٠ر١ ـ ٦ر٠	٢	اطسا ـ أبو المطامير .
	١ر٨		المتوسط العام للانتاج فى الاقليم المصرى .

المصدر :
شعيرة ، احمد زكى ، **مشروع التصنيف الاقتصادى للأراضى الزراعية بالاقليم المصرى** ، وزارة الزراعة ، الجمهورية العربية المتحدة الاقليم المصرى ، القاهرة ، أبريل ١٩٥٩ ، ص . ص . ١٣ ـ ١٤ .

شكل رقم : ٤ ـ المناطق الانتاجية للارز الصيفى بالاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة خـلال الفترة من ١٩٥١ الى ١٩٥٥

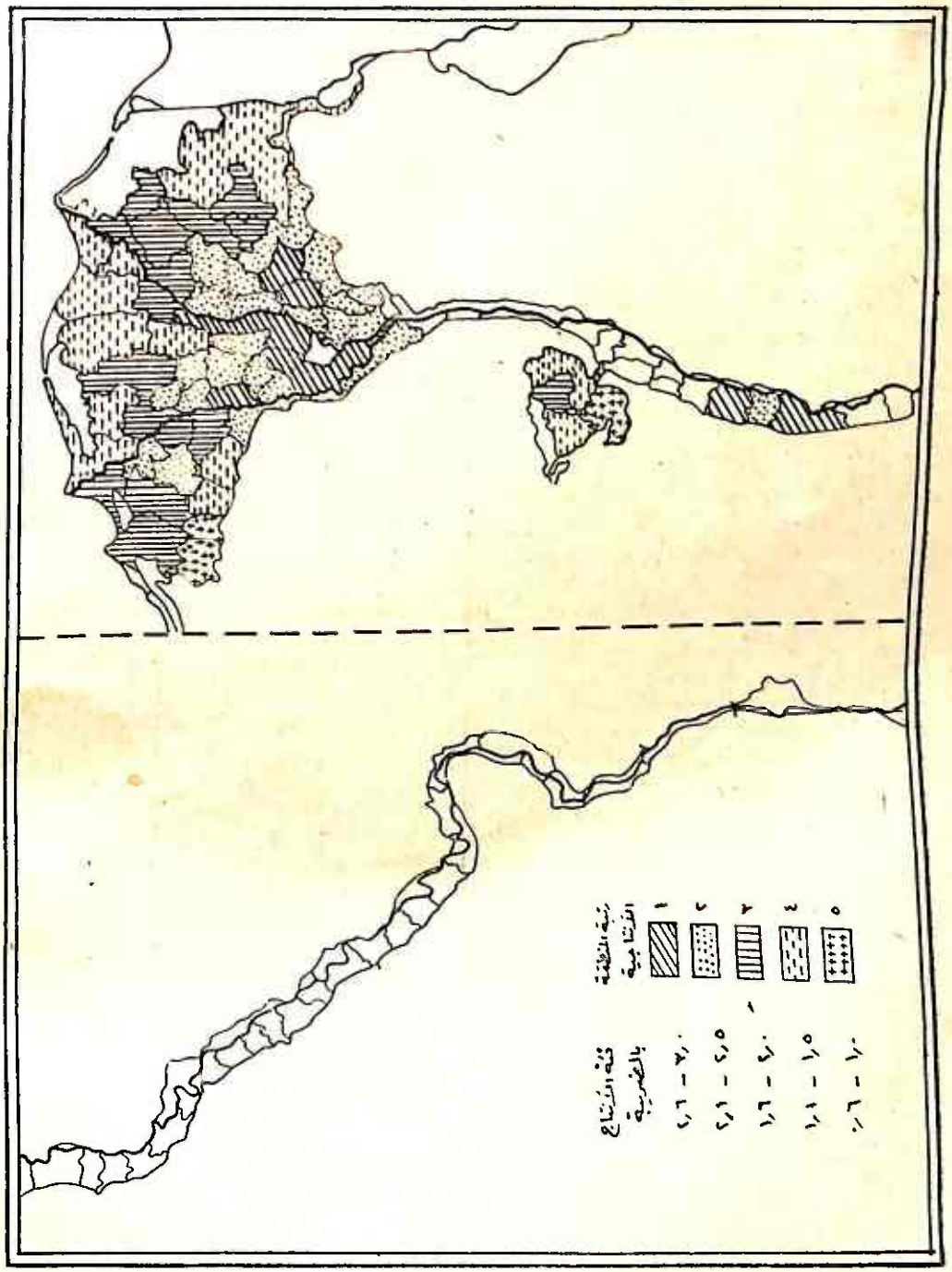

المصدر :

شعيرة ، أحمد زكى ، **مشروع توجيه واستعمال الأراضى الزراعيـة (التصنيف الاقتصـادى للمحاصيل والأراضى الزراعية بالاقليم الجنوبى)** ، مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، قسم التمويل الزراعى واقتصاد الاراضى ، وزارة الزراعة ، الاقليم الجنوبى ، الجمهورية العربيـة المتحدة ، مايو ١٩٦٠ ، خريطة رقم ٦ .

ومن استعراض البيانات الوارد ذكرها بالجدول رقم : ٥ والمعروضة بيانيا بالشكل رقم : ٥ يلاحظ ايضا أن المتوسط العام للفلة الأرزية الفدانية فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة كان يتقلب من سنة الى سنة اخرى خلال الفترة من ١٩١١ الى ١٩٥٩ فى مجال بلغ حدة الأدنى ٩ر٠ ضريبة (عام ١٩٢٢) وبلغ حده الأقصى أو الاعلا ٣ر٢ ضريبة (عام ١٩٥٨) . كذلك تدل نفس البيانات المعروضة بالجدول و / او بالشكل السابق الاشارة اليهما (الجدول رقم : ٥ و / او الشكل رقم : ٥) على ان الفلة الأرزية الفدانية كانت تميل نحو الارتفاع او النمو التدريجى طوال الفترة من ١٩١١ الى ١٩٥٩ اذ هى قد بدات بمتوسط مقداره ـ ٣٥ر١ ضريبة للفترة من ١٩١١ الى ١٩١٤ وانتهت بمتوسط مقداره ٢٣ر٢ ضريبة للفترة من عام ١٩٥٥ الى ١٩٥٩ .

العوامل المسئولة عن تحديد مستوى الفلة الأرزية الفدانية :

يعزى تفاوت او اختلاف المتوسط العام للفة الأرزية الفدانية من مكان الى مكان آخر و / او من وقت الى وقت آخر الى التفاعل الذى يحتمل أن تحدثه مجموعة مختلفة من العوامل التى يغلب على بعضها الطابع الفيزيقى او الطبيعى ويغلب على بعضها الآخر الطابع التكنولوجى أو الفنى بينما يتصف البعض الثالث او الأخير منها بالطابع الاجتماعى أو الاقتصادى . يتضح أو يتحقق ذلك كله من العرض التالى لأهم العوامل التى يجب ان تذكر فى مثل هذا المقام او السبيل :

(أ) العوامل الفيزيقية أو الطبيعية :

تعتبر خصوبة التربة من ناحية ومدى وفرة مياه الرى من الناحية الأخرى من بين أهم العوامل الفيزيقية أو الطبيعة التى يمكن أن تحدث تفاوتا أو اختلافا ملموسا فى متوسط الفلة الأرزيةالفدانية من مكان و / أو من زمان الى مكان و/ أو الى زمان آخر ـ فعند ثبات جميع العوامل الأخرى يجب أن يتوقع الفرد ان ارتفاع خصوبة التربة أو وفرة مياه الرى الميسرة لها من شأنه أن يؤدى ولا شك الى ارتفاع كفاءتها الانتاجية الفيزيقية وبالتالى من شأنه أن يؤدى أيضا الى ارتفاع مقدار ما تغلهالوحدة المساحية منها من محصول الأرز .

وفى مجال تأييد العلاقة الموجودة بين خصوبة التربة من ناحية ومقدار ما تغله الوحدة المساحية منها من محصول الأرز من الناحية الأخرى يمكن التنويه هنا مثلا بما قيل من أن ميل أو اتجاه المتوسط العام للفلة الأرزية الفدانية فى الاقليم المصرى نحو الارتفاع التدريجى خلال النصف قرن الماضى انما يعزى ـ وذلك من بين عدة عوامل أو أمور أخرى ـ الى ما حدث هناك من « توسيع الطاقة الانتاجية الأرزية وامتداد الرقعة الأرزية الى الأراضى ذات

جدول رقم : ٥

المتوسط السنوى للغلة الأرزية الفدانية فى الاقليم المصرى خلال الفترة من ١٩١١ الى ١٩٩٥

(الوحدة : ضريبة)

الفترة	المتوسط السنوى *	الحد الاقصى	الحد الادنى	متوسط المدى
١٩١١–١٩١٤	١ر٣٥	١ر٦١ عام ١٩١٣	١ر١٢ عام ١٩١٤	٠ر١٢٥
١٩١٥–١٩١٩	١ر٣٦	١ر٤٧ عام ١٩١٨	١ر٢٢ عام ١٩١٦	٠ر٠٥٠
١٩٢٠–١٩٢٤	١ر٢٣	١ر٤٠ عام ١٩٢٠	٠ر٩٠ عام ١٩٢٢	٠ر١٠٠
١٩٢٥–١٩٢٩	١ر٣٩	١ر٤٢ عام ١٩٢٨	١ر٣٦ عام ١٩٢٧	٠ر٠١٢
١٩٣٠–١٩٣٤	١ر٣٢	١ر٤٠ عام ١٩٣٤	١ر١٩ عام ١٩٣١	٠ر٠٤٢
١٩٣٥–١٩٣٩	١ر٦٣	١ر٨٤ عام ١٩٣٩	١ر٥١ عام ١٩٣٧	٠ر٠٦٦
١٩٤٠–١٩٤٤	١ر٣٥	١ر٤٨ عام ١٩٤٢	١ر١٣ عام ١٩٤٣	٠ر٠٧٠
١٩٤٥–١٩٤٩	١ر٦٧	١ر٧٦ عام ٤٨ ، ١٩٤٩	١ر٤٥ عام ١٩٤٥	٠ر٠٦٢
١٩٥٠–١٩٥٤	١ر٦٩	١ر٩٤ عام ١٩٥٤	١ر٤٦ عام ١٩٥١	٠ر٠٩٦
١٩٥٥–١٩٥٩	٢ر٢٤	٢ر٣٥ عام ١٩٥٧	٢ر١٠ عام ١٩٥٨	٠ر٠٥٠

المصدر : بيانات جمعت أو احتسبت من :

ا) الامير ، محمد رجاء عبد الفتاح محمد ، **تسويق الارز المصرى** ، مرجع سبق ذكره ، ملحق رقم : ١ ، جدول رقم : ٦ .

ب) **الاقتصاد الزراعى** (نشرة شهرية) ، مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، وزارة الزراعة ، الاقليم المصرى ، السنة الثانية عشر ، العدد الأول ، يناير ١٩٦١ ، ص ١٩٤ .

* الأرقام المدونة بهذا العمود تمثل المتوسط السنوى المرجح لكل من متوسط الغلة الارزية الفدانية الصيفية ومتوسط الغلة الارزية الفدانية النيلية .

الانتاجية الأجود نسبيا اى الاكثر خصبا فى جنوب الدلتا وعدم اقتصار الانتاج الأرزى على الأراضى حديثة الاستزراع بمنطقة شمال مصر الشمالية » (١) .

أما بالنسبة لتأييد العلاقة الموجودة بين مقدار ما تغله الوحدة المساحية الأرضية من محصول الأرز من جهة وكمية المياه الميسرة أو المهيأة لريها من الجهة الأخرى فانه يمكن التنويه هنا أيضا بما يقرره البعض أن معامل الارتباط المحتسب للمتغيرين المذكورين كان أعلا قليلا من ٦ر٠ (٢) . كذلك يمكن التنويه

(١) الامير ، محمد رجاء عبد الفتاح محمـــد ، **تسويق الارز المصرى** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦ .

(٢) زكى ، محمد عبد الحليم ، **السياسة الزراعية لانتاج الارز فى مصر** ، رسالة ماجستير ، كلية الزراعة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ص ٣١–٣٢ .

شكل رقم : ٥

المتوسط السنوى للفلة الأرزية الفدانية فى الاقليم المصرى خلال الفترة من ١٩١١ الى ١٩٩٥

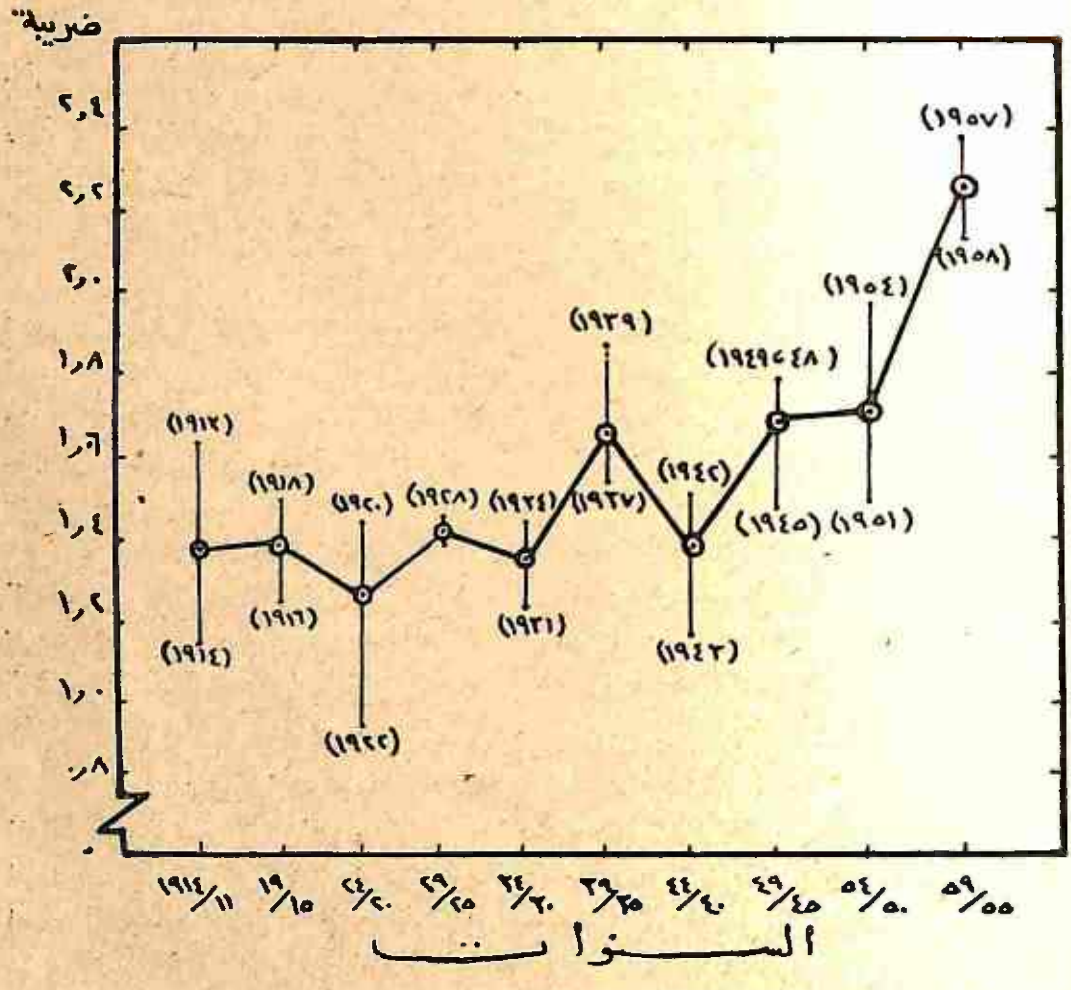

المصدر : البيانات المدونة بالجدول رقم : ٥ .

هنا ايضا بما يقرره أو يدعيه البعض الآخر من ان ميل أو اتجاه المتوسط العام للفلة الأرزية الفدانية فى الاقليم المصرى نحو الصعود أو الارتفاع التدريجى خلال النصف قرن الماضى انما يعزى ايضا أو بالمثل الى ما حدث خلال تلك الحقبة الزمنية المذكورة من استمرار فى نمو الموارد الاروائية الأرزية للبلاد بالشكل الذى تحقق معه ارتفاع ملموس فى متوسط النصيب الفدانى منها (١) .

(١) الامير ، محمد رجاء عبد الفتاح محمـــد ، **تسويق الارز المصرى** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١ .

(ب) العوامل التكنولوجية أو الفنية :

تتفاوت أو تختلف الغلة الأرزية الفدانية ايضا وكما تم ذكر ذلك من قبل بتفاوت أو باختلاف مجموعة اخرى من العوامل التى يغلب على جميع مفرداتها الطابع التكنولوجى او الفنى . ومن بين اهم العوامل التكنولوجية او الفنية التى لا يجب اهمال ذكرها فى مثل هذا المقام او السبيل نخص بالذكر تلك المتعلقة بتفاوت او باختلاف الكفاءة الانتـاجية الفيزيقية لمختلف الأنواع او الأصـناف المستنبطة من الأرز ، وكذلك تلك المتعلقة بتفـاوت او باختـلاف الطرق او الأساليب المتبعة فى زراعتها .

ولتوضيح مدى ما يمكن أن يعزى لاختلاف او لتفاوت الأنواع او الأصناف المنزرعة من الأرز من اثر بالغ فى اختلاف او فى تفاوت المتوسط العام للفـلة الأرزية الفدانية فى الاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة يجب التنويه هنا مثلا بما قيل من أن معدل الغلة الأرزية الفدانية لبعض الأصناف المستنبطة حديثا من الأرز فاق المعدل التقليدى لبعض الأصناف الاخرى التى انتشرت زراعتها لفترة ليست بالقليلة فى مناطق مختلفة من الاقليم المصرى بما يوازى ٤٨٪ تقريبا (١) . كذلك يجب التنويه هنا ايضا بالادعاء القائل بأن الاقبال الشديد من جانب المزارعين على زراعة الأرز المعروف باسم « اليابانى المنتخب ٤٧ » (نهضة) كان من بين اهم العوامل « التى أدت الى زيادة متوسط معدل الانتاج الأرزى فى مصر من ١٫٤٦ ضريبة للفدان فى ١٩٥٢ الى ٢٫٤٧ ضريبـة للفدان فى ١٩٥٧ » (٢) .

أما فيما يتعلق بالآثار المحتملة لتفاوت او لاختلاف الطرق او الأساليب المتبعة فى زراعة الأرز فان هناك شبه اجماع تقريبا على أن الزراعة بطريقة الشتل تفل فى المتوسط محصولا يفوق المحصول الذى يمكن أن تغله نفس الوحدة المساحية اذا ما هى زرعت بطريقة البذر . كذلك ليس هناك أدنى شك فى أن اختلاف مواعيد الزراعة او الحصاد واختلاف الأنواع / أو الكميات المضافة من الأسمدة ينعكس فى نهاية الأمر فى صورة معدل غلة مرتفع أو منخفض حسبما كانت المواعيد أو الأنواع أو الكميات المشار اليها آنفا مناسبة أم غير مناسبة على نفس الترتيب المذكور .

---

* المقارنة هنا تتعلق بالأرز اليابانى المنتخب « ٤٧ » (نهضة) والذى بلغت المساحة المنزرعة منه فى عام ١٩٥٧ حوالى ٨٥ ٪ من اجمالى المساحة الأرزية الكلية ، والأرز السبعينى الذى كانت زراعته منتشرة بشكل واضح والى عهد ليس ببعيد فى منطقة الفيوم على وجه التخصيص .

(١) عبد الرؤوف ، أحمد اسماعيل ، **الأرز المصرى : ماضيه وحاضره واثره فى الاقتصاد القومى** ، قسم التحرير والنشر ، مصلحة الثقافة الزراعية ، وزارة الزراعة ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٤ .

(٢) الأمير ، محمد رجاء عبد الفتاح محمـــد ، **تسويق الأرز المصرى** ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩ .

واخيرا يجب الا يفوتنا التنويه هنا ايضا بما تعكسه البيانات المدونة بالجدول رقم : ٦ من ان متوسط الغلة الفدانية من الأرز الصيفى يفوق مثيله من الأرز النيلى بحوالى ١٠٠٪ تقريبا .

جدول رقم : ٦

متوسط محصول الفدان بالضريبة لكل من الأرز الصيفى والأرز النيلى خلال الفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٥٩

الفتـــرة	الأرز الصيفى	الأرز النيـــلى
١٩٣٥ـ١٩٣٩	١ر٦٥	٠ر٨٢
١٩٤٠ـ١٩٤٤	١ر٢٧	٠ر٧٦
١٩٤٥ـ١٩٤٩	١ر٦٨	٠ر٧٩
١٩٥٠ـ١٩٥٤	١ر٦٧	٠ر٩٠
١٩٥٥ـ١٩٥٩	٢ر٢٦	١ر٠٠
المتوسط العام	١ر٧٢	٠ر٨٥

المصدر :

بيانات جمعت واحتسبت من المصدرين المشار اليهما فى حاشية الجدول السابق (الجدول رقم : ٥) .

(جـ) العوامل الاقتصادية :

ان البحث فى مجال العوامل المحددة لمستوى الغلة الأرزية الفدانية لا يمكن ان تكتمل صورته او أركانه بدون ذكر العوامل الاقتصادية والتى كثيرا ما قد يفوق تأثيرها تأثير بقية العوامل الأخرى مجتمعة . فمن المعروف أو المعلوم مثلا ان مدى كثافة الاستغلال الزراعى الأرزى المربح يرتبط ولا شك ارتباطا وثيقا ومباشرا بالأسعار أو بالتكاليف النسبية لمختلف الخدمات الانتاجية والتى نخص بالذكر منها فى هذا المقام أو السبيل الأسعار أو التكاليف النسبية المتعلقة بالخدمات الانتاجية للخواص الذاتية للتربة الزراعية . وبعبارة أكثر وضوحا يقال ان الارتفاع النسبى فى الايجارات التى قد تستحقها بعض الأراضى الزراعية سوف يدفع بحائزيها ولا شك الى الاتجاه نحو حد التكثيف بينما قد يؤدى انخفاضها الى اتجاههم نحو حد التخفيف . واتجاه الزراعة نحو حد التكثيف من شأنه أن يزيد من متوسط الغلة الارزية الفدانية ، بينما ان اتجاهها نحو حد التخفيف سوف يؤدى بالضرورة الى انخفاض متوسط الغلة المذكورة .

كذلك يجب التنويه هنا ايضا بما يحتمل ان يؤدى اليه الجمـــود النسبى فى الكميات المهياة او الميسرة لبعض المزارعين الأرزيين من عنصر الارض او مـــن غيره من العناصر الانتاجية الاخرى (العمل مثلا) الى حدوث نفس الظـاهرة السابق ذاكرها والمتعلقة بالاتجاه اما نحو حد التكثيف واما نحو حد التخفيف(١)

اجمالى الناتج الأرزى فى الاقليم المصرى

تعتبر جملة الناتج الأرزى دالة لكل من اجمالى الرقعة الأرزية من ناحية ومتوسط الغلة الأرزية الفدانية من الناحية الأخرى . وكونها كذلك يعنى أنها تتاثر ولا شك بجميع العوامل المحـددة لمستوى اى من او كل من المتغيرين السالفى الذكر . هذه العوامل التى تم ذكرها من قبل يمكن اعادة حصرها أو اجمالها فى :

١ ــ الأربحية النسبية لمختلف المحاصيل الزراعية الصيفية .
٢ ــ مساحة الأراضى الملحية .
٣ ــ كمية مياه الرى الميسرة للزراعات الصيفية ومتوسط ما يخص الفدان الأرزى منها .
٤ ــ نوع وشكل الدورة الزراعية المتبعة .
٥ ــ مدى وفرة المعلومات التكنولوجية والاقتصادية لدى المزارعين .
٦ ــ مدى خصوبة التربة .
٧ ــ المعدل الانتاجى لمختلف الأنواع او الأصناف المنزرعة من الأرز .
٨ ــ الطرق والأساليب المزرعية المتبعة فى انتاج الارز .
٩ ــ الأسعار أو التكاليف النسبية لمختلف الخدمات الانتاجية .
١٠ ــ مدى الوفرة أو الندرة النسبية لمختلف الخدمات الانتاجية .

الميل أو الاتجاه العام لاجمالى الناتج الأرزى : ٥

تدل البيانات المدونة بالجدول رقم : ٧ والمعروضة بيانيا بالشكل رقم : ٦ على أن اجمالى الناتج الأرزى المصرى وشأنه فى ذلك شـأن اجمالى مساحة الرقعة الأرزية أو المتوسط العام للغلة الأرزية الفدانية قد تعرض خلال الفترة من عام ١٩١١ الى عام ١٩٥٩ الى سلسلة من التقلبات السنوية أو القصيرة المدى التى كانت تتصف بالشدة حينا وباللين حينا آخر . كذلك هى تدل ايضا

(١) راجع مثلا : Ely, Richare, Wehrwein, George S. *Land Economics*, The Macmillan Company, New York, 1948, Chapter 5.

أو بالمثل على ان ادنى ما وصل اليه اجمالى الناتج الأرزى المصرى خلال تلك الفترة المذكورة آنفا كان ٤٨ الف ضريبة وذلك فى عام ١٩١٤ بينما أن اقصى ما وصل اليه كان ١٧١٨ الف ضريبة وذلك فى عام ١٩٥٧ .

هذا وبالرغم مما كان يتعرض له اجمالى الناتج الأرزى المصرى من تقلبات سنوية او قصيرة المدى فان اتجاهه او ميله العام كان دائما نحو الصعود او الارتفاع اذ انه قد بدا بمتوسط عام مقداره ٢٥٢ الف ضريبة للفترة من ١٩١١ الى ١٩١٤ وانتهى بمتوسط عام مقداره ١٤٦٦ الف ضريبة للفترة من ١٩٥٤ الى ١٩٥٩ . (راجع ايضا : الجدول رقم : ٧ و / أو الشكل رقم : ٦) .

جدول رقم : ٧

المتوسط السنوى لاجمالى الانتاج الأرزى فى الاقليم المصرى خلال الفترة من ١٩١١ الى ١٩٥٩

(الوحدة : ١٠٠٠ ضريبة)

الفترة	المتوسط السنوى *	الحد الأقصى	الحد الأدنى	متوسط المدى
١٩١١–١٩١٤	٢٥٢	٣٦٢ عام ١٩١٣	٤٨ عام ١٩١٤	٧٩
١٩١٥–١٩١٩	٣٤٧	٥٤٤ « ١٩١٨	١٨١ « ١٩١٦	٧٣
١٩٢٠–١٩٢٤	٢٤١	٣٧٢ « ١٩٢١	٤٣ « ١٩٢٢	٦٦
١٩٢٥–١٩٢٩	٤٠٨	٦٠١ « ١٩٢٩	١٨٦ « ١٩٢٥	٨٣
١٩٣٠–١٩٣٤	٤٥٤	٥٨٩ « ١٠٣٢	٧٧ « ١٩٣١	١٠٢
١٩٣٥–١٩٣٩	٧٢٤	٩٥٠ « ١٩٣٩	٣٩٨ « ١٩٣٧	١١٠
١٩٤٠–١٩٤٤	٧٧٩	٩٩٥ « ١٩٤٢	٦٠٦ « ١٩٤١	٧٨
١٩٤٥–١٩٤٩	١١٧٦	١٣٨٤ « ١٩٤٨	٩١٧ « ١٩٤٥	٩٣
١٩٥٠–١٩٥٤	٨٧٨	١٣١٤ « ١٩٥٠	٥٤٧ « ١٩٥٢	١٥٣
١٩٥٥–١٩٥٩	١٤٦٦	١٧١٨ « ١٩٥٧	١٠٧٨ « ١٩٥٨	١٢٦

المصدر : بيانات جمعت او احتسبت من :

ا) الامير ، محمد رجاء عبد الفتاح محمد ، **تسويق الأرز المصرى** ، مرجع سبق ذكره ، ملحق رقم : ١ ، جدول رقم : ٥ .

ب) **الاقتصاد الزراعى** ، (نشرة شهرية) ، مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، وزارة الزراعة ، الاقليم المصرى ، السنة الثانية عشر ، العدد الاول ، يناير ١٩٦١ ، ص ١٩٤ .

* الارقام المدونة بهذا العمود تمثل المتوسط السنوى المرجح (weighted) لكل من متوسط اجمالى الانتاج الأرزى الصيفى ومتوسط اجمالى الانتاج الأرزى النيلى .

شكل رقم : ٦ المتوسط السنوى لاجمالى الناتج الأرزى فى الاقليم المصرى خلال الفترة من ١٩١١ الى ١٩٥٩

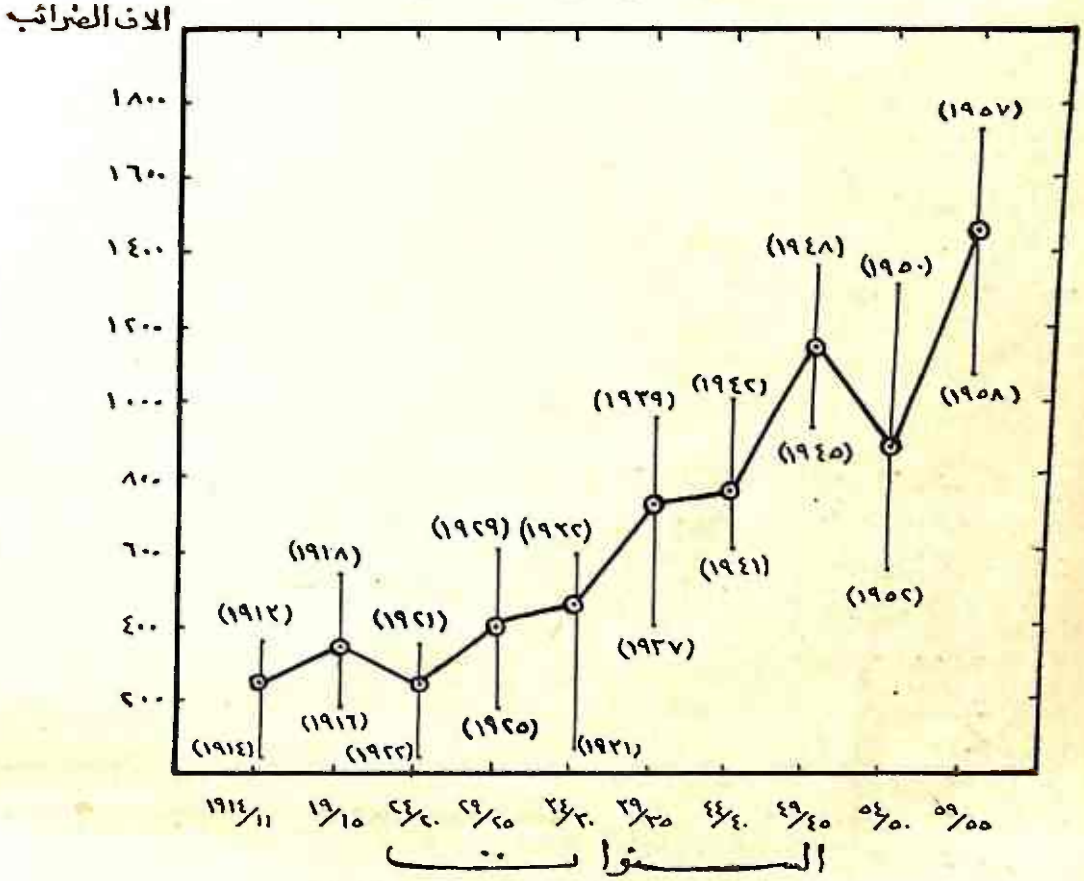

المصدر : البيانات المدونة بالجدول السابق (جدول رقم : ٧)

ومن دراسة البيانات الوارد ذكرها بالجدول رقم : ٨ والمعروضة بيانيا بالشكل رقم : ٧ يبدو أن التقلبات النسبية فى اجمالى الناتج الأرزى السنوى كانت أكثر تمشيا مع التقلبات النسبية فى اجمالى مساحة الرقعة الأرزية السنوية منها مع التقلبات النسبية فى المتوسط السنوى العام للفلة الأرزية الفدانية . ووضع هذا هو شأنه أو تلك هى طبيعته يعنى ان ما كان يعترى اجمالى الناتج الأرزى المصرى من تقلبات سنوية أو قصيرة المدى انما يعزى أساسيا أو فى غالبية الأحيان الى ما كان يعترى اجمالى الرقعة الأرزية السنوية من تقلبات مماثلة أكثر مما هو يعزى الى تلك التقلبات التى كانت تعترى المتوسط السنوى العام للفلة الأرزية الفدانية . نفس الشىء يمكن التعبير عنه فى كلمات اخرى اذا ما قيل أن تأثير التقلبات المساحية على اجمالى الناتج الأرزى السنوى للاقليم المصرى كان وما زال على ما يبدو أكثر وضوحا أو أشد وقعا من تأثير التقلبات التى تحدث فى المتوسط العام للفلة الأرزية الفدانية .

جدول رقم : ٨

الأرقام القياسية لكل من اجمالى الرقعة الأرزية ومتوسط الفلة الأرزية الفدانية واجمالى الناتج الأرزى فى الاقليم المصرى (١٩١١=١٠٠)

السنة	اجمالى الرقعة	متوسط الفلة	اجمالى الناتج	السنة	اجمالى الرقعة	متوسط الفلة	اجمالى الناتج
١٩١١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٩٣٦	٢١٧	١٣٠	٢٨٤
١٩١٢	١٠٧	١٢١	١٢٩	١٩٣٧	١٢١	١٢٥	١٥٢
١٩١٣	١١٣	١٣٢	١٣٩	١٩٣٨	٢١٩	١٣٥	٢٩٧
١٩١٤	٢٠	٩٣	١٨	١٩٣٩	٢٥٢	١٥٢	٣٦٤
١٩١٥	١٤٧	١١٢	١٦٦	١٩٤٠	٢٣٥	١١٥	٢٧٠
١٩١٦	٦٨	١٠١	٦٩	١٩٤١	٣٠٦	١١٨	٣٢٢
١٩١٧	١٦٧	١٢١	١٤٧	١٩٤٢	٣١٠	١٢٣	٣٨١
١٩١٨	١٧١	١٢١	٢٠٨	١٩٤٣	٢٩٦	٩٤	٢٧٨
١٩١٩	٦٦	١١٠	٧٣	١٩٤٤	٢٨٦	١١٥	٣٣٠
١٩٢٠	٧٣	١١٦	٨٥	١٩٤٥	٢٩٠	١٢٠	٣٥١
١٩٢١	١٤٤	٩٩	١٤٣	١٩٤٦	٢٩١	١٣٠	٣٨٠
١٩٢٢	٢٢	٧٥	١٧	١٩٤٧	٣٥٧	١٤٤	٥١٧
١٩٢٣	٨٢	١١٠	٩٢	١٩٤٨	٣٦٢	١٤٦	٥٣٠
١٩٢٤	١١٣	١٠٩	١٢٤	١٩٤٩	٣٢٤	١٤٦	٤٧٣
١٩٢٥	٦٤	١١٢	٧١	١٩٥٠	٣٢٣	١٥٦	٥٠٣
١٩٢٦	١٠٥	١١٤	١٢١	١٩٥١	٢٢٥	١١٢	٢٥١
١٩٢٧	١٩٤	١١٣	٢١٩	١٩٥٢	١٧٢	١٢١	٢١٠
١٩٢٨	١١٧	١١٨	١٣٨	١٩٥٣	١٩٥	١٣٥	٢٦٤
١٩٢٩	١٩٥	١١٧	٢٣٠	١٩٥٤	٢٨١	١٦١	٤٥٣
١٩٣٠	١٥٩	١١٥	١٨٥	١٩٥٥	٢٧٦	١٨١	٥٠٤
١٩٣١	٣٠	٩٨	٣٠	١٩٥٦	٣١٨	١٩٠	٦٠٦
١٩٣٢	٢١٧	١٠٣	٢٢٦	١٩٥٧	٣٣٧	١٩٥	٦٥٨
١٩٣٣	١٩٤	١١٢	٢١٩	١٩٥٨	٢٣٩	١٧٤	٤١٧
١٩٣٤	١٨٠	١١٦	٢١٠	١٩٥٩	٣٣٦	١٨٥	٦٢٢
١٩٣٥	٢١٧	١٣٣	٢٩٠	١٩٦٠	٣٢٥	١٨٥	٦٠٢

المصدر : بيانات جمعت واحتسبت من المصادر التالية :

ا) الامير ، محمد رجاء عبد الفتاح محمد ، **تسويق الأرز المصرى** ، مرجع سبق ذكره ، ملحق رقم : ١ ، الجداول الحاملة للأرقام ٤ ، ٥ ، ٦ .

ب) **الاقتصاد الزراعى** ، (نشرة شهرية) ، مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، وزارة الزراعة ، الاقليم المصرى ، السنة الثانية عشر ، العدد الأول ، يناير ١٩٦١ ص ص ١٨٠-١٨٣ .

شكل رقم ٧ : الأرقام القياسية لكل من اجمالى الرقعة الأرزية ومتوسط الفلة الارزية الفدانية واجمالى الناتج الأرزى
فى الاقليم المصرى (١٩١١ = ١٠٠)

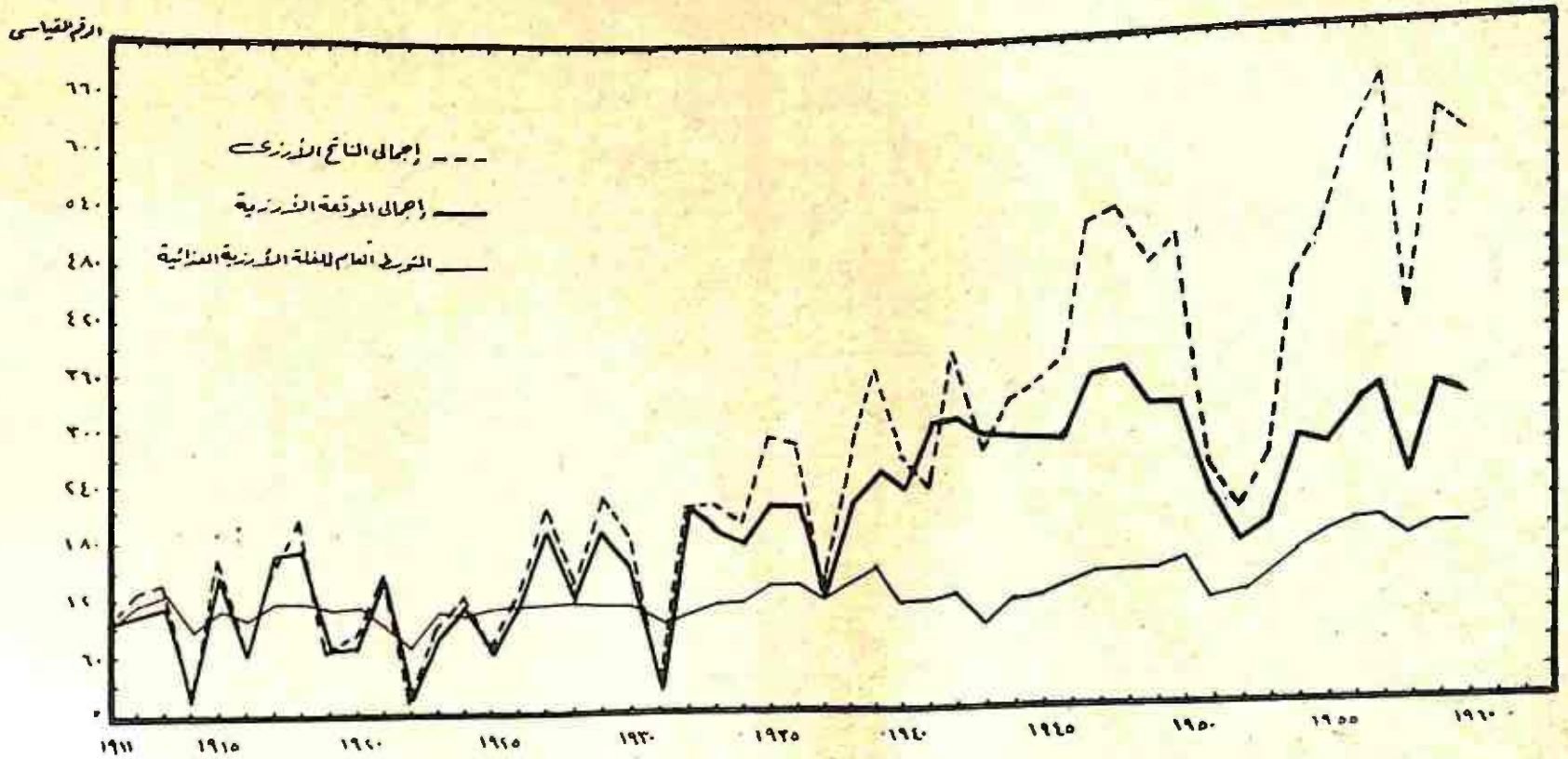

المصدر : البيانات المدونة بالجدول السابق (الجدول رقم : ٨) .

الوضع المقارن للانتاج الأرزى المصرى

ان القيام بدراسة اقتصادية تستهدف تحديد الدور الذى يجب أن يلعبه الأرز فى مجال التنمية الاقتصادية للاقليم المصرى ليستلزم ولاشك ضرورة مقارنة الانتاج الأرزى فى الاقليم المصرى بمثيله فى بعض المناطق أو الدول الأخرى ٠

وفيما يلى محاولة سريعة ومختصرة للوقوف على مكانة الانتاج الأرزى المصرى بالنسبة للانتاج الأرزى العالمى بصفة عامة والانتاج الأرزى الافريقى بصفة خاصة ٠

الانتاج الأرزى العالمى

تنتشر زراعة الأرز ـ وذلك لمثل ماسبق ذكره من أسباب ـ فى جميع القارات ٠ فالأرز كمحصول حقلى ، يزرع فى كل من آسيا وافريقيا والامريكتين وأوربا والاقيانوسة ٠ وبالرغم من ذلك ، أى بالرغم من انتشار زراعة الأرز فى مختلف أنحاء العالم فان هناك ولاشك اختلافات جوهرية فى الأهمية النسبية لكل من القارات الست المذكورة فى مجال الانتاج المتعلق بهذا المحصول كما وسيظهر ذلك بوضوح تام من العرض التالى لكل من: (١) اجمالى مساحة الرقعة الأرزية العالمية و (٢) متوسط الغلة الأرزية الفدانية العالمية و (٣) احمالى الناتج العالمى من الأرز الشعير ٠

١ ـ اجمالى مساحة الرقعة الأرزية العالمية :

تدل البيانات الوارد ذكرها بالجدول التالى (الجدول رقم : ٩) على أن المتوسط السنوى لاجمالى مساحة الرقعة الأرزية العالمية كان حوالى ٢٠١ مليون فدان خلال الفترة السابقة لقيام الحرب العالمية الثانية أو الأخيرة (الفترة من عام ١٩٣٥ الى عام ١٩٣٩) ٠ هذا المتوسط ارتفع الى حوالى ٢٤٦ مليون فدان خلال الفترة من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠ ٠ واتجاه هذا هو شأنه أو تلك هى طبيعته يعنى أن المتوسط السنوى لاجمالى مساحة الرقعة الأرزية العالمية قد ارتفع خلال الربع قرن الماضى بما يوازى أو يعادل ٤٠٪ فى المائة تقريبا ٠

كذلك تدل نفس البيانات السالف الاشارة اليها على أن آسيا كانت ومازالت تحتل المرتبة الأولى بين مختلف قارات العالم من حيث اجمالى مساحة الرقعة الأرزية المنزرعة بها والتى تقدر بحوالى ٩٥٪ من المتوسط السنوى لاجمالى مساحة الرقعة الأرزية العالمية بالنسبة للفترة من ١٩٣٠ الى ١٩٣٩ (فترة ماقبل الحرب) ، وبحوالى ٩٤٪ بالنسبة للفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٥٢ ، ثم بحوالى ٩٣٪ بالنسبة للفترة من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠ ٠

جدول رقم : ٩ التوزيع القارى للانتاج الأرزى العالمى قبل وبعد الحرب العالمية الثانية

القارة	قبل الحرب (١) * متوسط ١٩٣٥/ ١٩٣٩			بعد الحرب (١) * متوسط ١٩٤٨/١٩٥٢			بعد الحرب (١) * متوسط ١٩٥٦ / ١٩٦٠		
	المساحة	الغلة	الناتج	المساحة	الغلة	الناتج	المساحة	الغلة	الناتج
	مليون فدان	ضريبة / فدان	مليون ضريبة	مليون فدان	ضريبة / فدان	مليون ضريبة	مليون فدان	ضريبة / فدان	مليون ضريبة
آسيا	١٩١ر٤	٠ر٨	١٦٠ر٨	٢٣٠ر٥	٠ر٧	١٦٩ر٣	٢٦١ر٣	١ر٠	٢٣٨ر١
أفريقيا	٤ر٢	٠ر٦	٢ر٥	٦ر٦	٠ر٦	٣ر٧	٧ر١	٠ر٧	٤ر٩
أمريكا الجنوبية	٢ر٨	٠ر٧	٢ر٠	٥ر٨	٠ر٨	٤ر٦	٨ر٠	٠ر٨	٦ر٥
أمريكا الشمالية والوسطى	١ر٤	١ر٠	١ر٤	٢ر٧	١ر٠	٢ر٨	٢ر٩	١ر٢	٣ر٥
أوربا	٠ر٥	٢ر٢	١ر٢	٠ر٧	٢ر٠	١ر٥	٠ر٩	٢ر١	١ر٧
الاقيانوسة	— (٢)	١ر٦	٠ر١	٠ر١	١ر٤	٠ر١	٠ر١	١ر٨	٠ر٢
جملة العالم (٣)	٢٠١ر٠	٠ر٨	١٦٨ر٠	٢٤٦ر٠	٠ر٧	١٨٣ر٠	٢٨٠ر٠	٠ر٩	٢٥٥ر٠

المصدر : بيانات جمعت واحتسبت من :

ا) Efferson, John Norman, *The Production and Marketing of Rice*, The Rice Journal, New Orleans, Louisiana, U.S,A., 1952, p. 32 34, & 36

ب) F. A. O., *Production Year Book*, Vol. 13, 1959, pp. 5051

جـ) F. A. O., *Production Year Book*, Vol. 15, 1961, pp. 5051

(١) تم تحويل الأرقام الأصلية على أساس التقديرات التالية :

ا) الايكر = ٠ر٩٦٣ فدان .

ب) الهكتار = ٢ر٤ فدان .

جـ) البوشل = ٠ر١٨٢٨ اردب .

د) الضريبة = ٨ ارادب او ٩٠٠ كجم .

(٢) أقل من ١ر٠

* الفروق الموجودة فى القيم ناشئة اما عن عمليات التحويل والتقريب واما عن قصور ذاتى فى البيانات الاصلية .

ويلى آسيا فى هذا المقام أو السبيل بالنسبة لفترة ماقبل الحرب (الفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٣٩) وكذلك بالنسبة للفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٥٢ ، أفريقيا فأمريكا الجنوبية فأمريكا الشمالية والوسطى فأوروبا فالاقيـــانوسة · أما بالنسبة للفترة من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠ فيلاحظ أن أمريكا الجنوبية قد قفزت الى المرتبه الثانية بعد آسيا مباشرة فى حين أن أفريقيا قد أضحت تحتل المرتبة الثالثة بدلا من المرتبة الثانية ·

٢ ـ متوسط الغلة الأرزية الفدانية العالمية :

ان الاعتماد على متوسط مساحة الرقعة الأرزية كدليل على الأهمية النسبية للانتاج الأرزى فى مختلف القارات لأمر قد يشوبه بعض القصور الناشىء عن اهمال عامل الكفاءة الانتاجية للوحدات المزرعية المستغلة فى الانتاج · يعزى ذلك الى ماهو معروف أو معلوم من أن الانتاج الأرزى الفيزيقى ـ وشأنه فى ذلك شأن الانتاج الفيزيقى لأى زرع أو محصول حقلى آخر ـ لايتوقف على مساحة الرقعه الأرضية المنزرعة فحسب بل هو يتوقف أيضا والى درجة لايستهان بها فى كثير من الأحيان على متوسط ماتغله الوحدة المســـاحية من ناتج · نفس الشىء يمكن التعبير عنه بطريقة أخرى اذا ماقيل ان المكانة النسبية التى قد تشغلها احدى القارات فى مجال الانتاج الأرزى العالمى انما يتوقف فى حقيقـــة الأمر والواقع على كل من متوسط مساحة الرقعة الأرزية المنزرعة بهـــا وعلى متوسط ماتغله الوحدة المساحية من هذه الرقعة من محصول (دالتى الانتاج الفيزيقى فى الزراعة هما : (أ) المساحة و (ب) متوسط الغلة) ·

وباستعراض البيانات المدونة بالجدول السابق أيضا (الجدول رقم : ٩) يلاحظ أن المتوسط العالمى للغلة الأرزية الفدانية كان حوالى ٨ر٠ ضريبة للفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٣٩ · هذا المتوسط انخفض الى ٧ر٠ ضريبة خلال الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٥٢ ثم عاد فارتفع الى ٩ر٠ ضريبة خـــلال الفترة من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠ ·

كذلك يلاحظ أيضا أن المتوسط السنوى للغلة الأرزية الفدانيـــة كان وما زال أعلا فى أوربا منه فى بقية القارات الأخرى (٢ر٢ ضريبـــة للفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٣٩ أو ٢ر٠ ضريبة للفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٥٢ أو ٢ر١ ضريبة للفترة من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠) · ويلى أوربا فى هذا المقام أو السبيل وبالنسبة لفترة ماقبل الحرب : الاقيانوسة فأمريكا الشمالية والوسطى فآسيا فأمريكا الجنوبية فأفريقيا · أما بالنسبة لفترة مابعد الحرب فيلاحظ أنه باســـتثناء ماحدث هناك من تبادل مؤقت فى كل من مكانتى آسيا وأمريكا الجنوبية خلال المدة من ١٩٤٨ الى ١٩٥٢ ، فان الترتيب التنازلى لمختلف القارات المـــذكورة بالنسبة لمتوسط الغلة الأرزية الفدانية بكل منها قد ظل محتفظا بوضعه الذى

كان عليه قبل أن تختل الطاقة الانتاجية الأرزية للقارة الآسيوية بســـبب ماتعرضت له من تدمير كنتيجة حتمية لقيام الحرب العالمية الثانية أو الأخيرة .

٣ - اجمالى الناتج العالمى من الأرز الشعير :

يقدر المتوسط السنوى لاجمالى الناتج العالمى من الأرز الشعيرلفترة ماقبل الحرب العالمية الثانية أو الأخيرة (الفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٣٩) بحوالى ١٦٨ مليون ضريبة . هذا المتوسط ارتفع الى ١٨٣ مليون ضريبة خلال الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٥٢ ، ثم الى ٢٥٥ مليون ضريبة خلال الفترة من ١٩٥٦ الـى ١٩٦٠ ، أى انه قد ارتفع خلال الربع قرن الماضى بما يوازى او يعادل ٥٢ فى المائة تقريبـــا .

هذا ، وبالرغم مما سبق ذكره متعلقا بأهمية الكفاءة الانتاجية لمختلف الوحدات المزرعية فى مجال مقارنة الأهمية النسبية للانتاج الأرزى القارى ، فان الصورة التى تعكسها البيانات المتعلقة باجمالى كمية الناتج من الأرزالشعير فى مختلف القارات ، والتى لاتمثل بطبيعة الحال سوى الناتج النهائى لتفاعل كل من عاملى المساحة والغلة ، لاتختلف الا اختلافا بسيطا عن تلك الصورةالتى تعكسها البيانات المتعلقة فقط بعامل المساحة والذى يمكن اعتباره والأمر كذلك العامل السائد أو العامل الفعال فى مثل هذا التفاعل (راجع الجدول رقم : ٩) يعزى ذلك الى ماقد يلاحظ من أن الفروق النسبية الموجودة بين متوسط مساحة الرقعة الأرزية فى قارة معينة ومتوسط مساحة الرقعة الأرزية فى القـــارة السابقة أو التالية لها فى الترتيب مباشرة أعلا فى كثير من الأحيان من الفروق النسبية المقابلة لها فى المتوسطات المتعلقة بالغلة الأرزية الفدانية .

وعليه فاذا ماتم التغاضى عن انعدام تطابق المكانة أو المرتبة المساحية مع المكانة أو المرتبة المتعلقة باجمالى كمية الناتج من الأرز الشعير بالنسبة لكل من قارتى أمريكا الجنوبية وأفريقيا خـــلال الفترة من عام ١٩٤٨ الى عام ١٩٥٢ للوحظ أن مرتبة كل قارة من القارات الست بالنسبة للمتوسط السنوي لما تنتجه كل منها من الأرز الشعير تتمشى دائما أو تنطبق مع مرتبتها بالنســـبة للمتوسط السنوى لاجمالى مساحة الرقعة الأرزية المنزرعة بها .

ولزيادة الايضاح يلاحظ مثلا أن آسيا كانت ومازالت تحتل دون منازع المرتبة الأولى بين مختلف قارات العالم من حيث المتوسط السنوى لاجمـــالى الكمية المنتجة بها من الأرز الشعير والتى تقدر بحوالى ٩٦٪ تقريبا من المتوسط السنوى لاجمالى الناتج العالمى من هذا المحصول خلال الفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٣٩ وبحوالى ٩٣٪ منه خلال الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٥٢ ، ثم بحوالى ٩٤٪ خـــلال الفترة من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠ . كذلك يلاحظ أيضا أن مايلى آسيا فى نفس هذا المجال أو السبيل وبالنسبة لفترة ماقبل الحرب (الفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٣٩) وكذلك بالنسبة للفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٥٢ ، هو قارة أفريقيـــا فأمريـــكا

شكل رقم : ٨ ـ قارات العالم مرتبة حسب أهميتها بالنسبة للمتوسطات السنوية المتعلقة بكل من اجمالى مساحة الرقعة الارزية الفدانية واجمالى كمية الناتج من الارز الشعير خلال الفترة من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠.

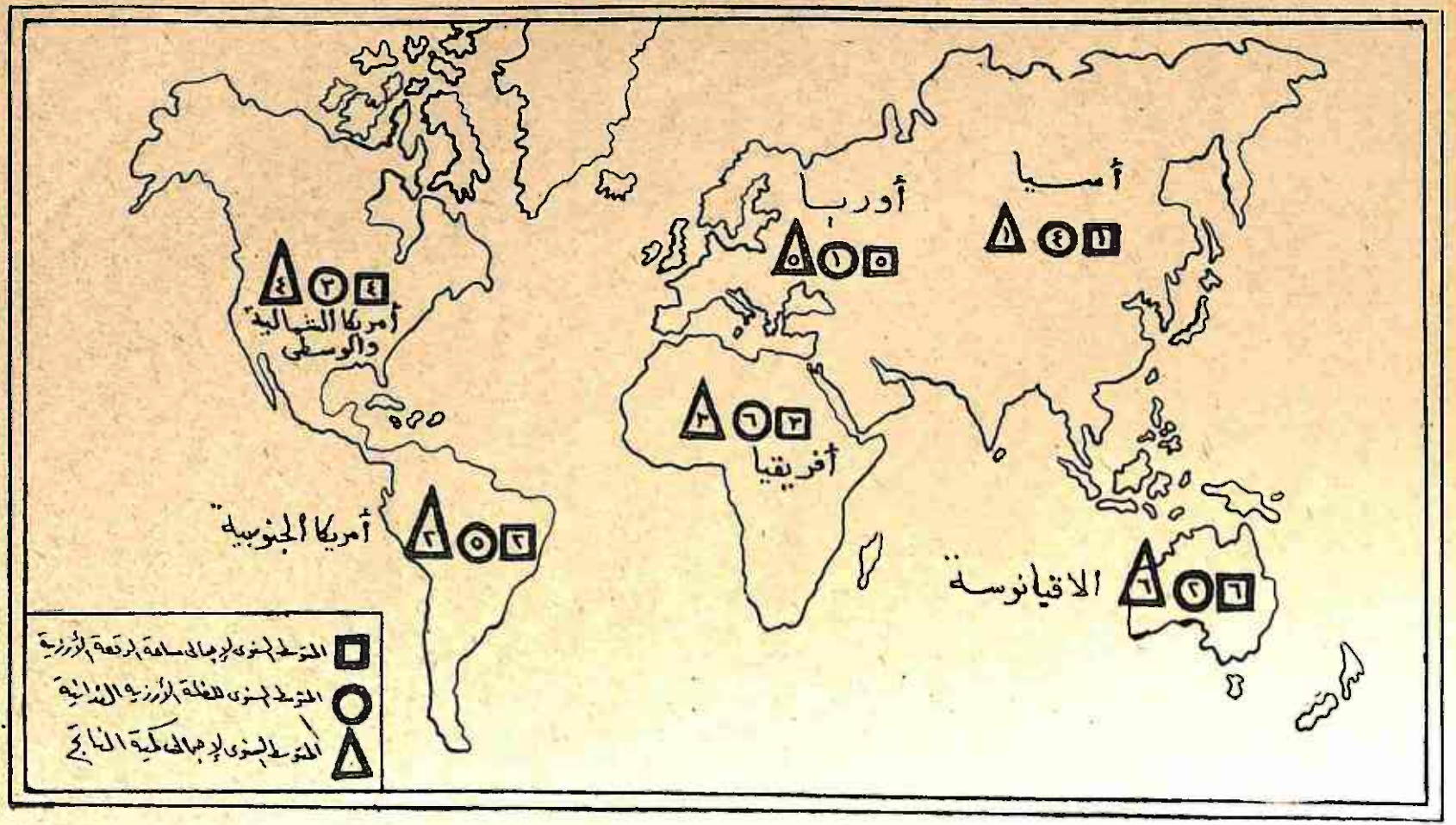

المصدر : البيانات المدونة بالجدول السابق (الجدول رقم : ٩) .

الشمالية والوسطى فاوربا فالاقيانوسة على نفس الترتيب المذكور · أمابالنسبة للفترة من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠ فيلاحظ أن أمريكا الجنوبية قد قفزت – كما حدث تماما بالنسبة لمكانتها فى مجال المتوسط السنوى لاجمالى مساحة الرقعة الارزية القاربة – الى المرتبة الثانية بعد آسيا مباشرة فى حين أن أفريقيا قد أضحت تحتل المرتبة الثالثة بدلا من المرتبة الثانية ·

الوضع الراهن للانتاج الأرزى القارى :

من البيانات المدونة فى الجدول السابق (الجدول رقم : ٩) يمكن اذن تلخيص الوضع الراهن للانتاج الأرزى القارى فى صورة مبسطة كتلك التى يعكسها الشكل السابق (شكل رقم : ٨) والذى يوضح المرتبة او المكانة التى تشغلها كل قارة من قارات العالم بالنسبة لكل من : (أ) المتوسط السنوى لاجمالى مساحة الرقعة الأرزية و (ب) المتوسط السنوى للغلة الأرزية الفدانية و (ج) المتوسط السنوى لاجمالى كمية الناتج من الأرز الشعير ·

الانتاج الأرزى فى الاقليم المصرى وفى غيره من دول العالم الأخرى

يعتبر الاقليم المصرى من بين أهم الوحدات السياسية المنتجة للأرز خارج القارة الآسيوية وفى طليعة الوحدات السياسية المنتجة له داخل القارة الافريقية كما وقد يظهر ذلك بوضوح تام من استعراض البيانات المعروضة بالجدول رقم ١٠ والجدول رقم : ١١ ·

فمن البيانات المعروضة بالجدول رقم : ١٠ يلاحظ مثلا أن المتوسط السنوى لاجمالى كمية الناتج من الأرز الشعير فى الاقليم المصرى كان يقدر بحوالى ٧ر٠ مليون ضريبة خلال الفترة السابقة مباشرة لقيام الحرب العالمية الثانية (الفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٣٩) وأنه كان يقدر بحوالى ٣ر١ مليون ضريبة خلال الفترة التالية لانتهائها (الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٥٩) · كذلك قد يلاحظ أيضا أنه بالرغم من أن مثل هذه المتوسطات المذكورة لم تكن لتمثل على التوالى الا ٤٢ر٠ ٪ و٦٨ر٠ ٪ فقط من المتوسطات المتعلقة باجمالى كمية الناتج العالمى من الارز الشعير خلال نفس الفترات السابق الاشارة اليها فان نسبا هذا هو مداها قد تعنى ولا شك الشىء الكثير اذا نحن علمنا أن اجمالى الكميات المنتجة من الارز الشعير بواسطة جميع الدول الواقعة خارج آسيا لاتمثل فى المتوسط الا حوالى ٥ أو ٦٪ من اجمالى الناتج العالمى من هذا المحصول · حقا قد لايكون هناك مجال لمقارنة الانتاج الأرزى المصرى بمثيله فى بعض الدول الآسيوية كالصين أو كالهند مثلا ، الا أن هذا المجال موجود فعلا اذا ماكانت الرغبة متعلقة بمقارنة الانتاج الأرزى الاقليمى المصرى بالانتاج الأرزى فى اة دولة أخرى داخل أو خارج قارة آسيا على حد سواء كما وقد يتضح ذلك جزئيا على أقل تقدير من استعراض البيانات الوارد ذكرها بالجدول السابق الاشارة اليه .

جدول رقم : ١٠

المتوسط السنوى للانتاج الارزى العالمى بملايين الضرائب قبل وبعد الحرب العالمية الثانية *

الدولة	قبل الحرب		بعد الحرب				
	المتوسط	٪	١٩٤٨	١٩٤٩	١٩٥٠/ ١٩٥٤	١٩٥٥/ ١٩٥٩	المتوسط	٪
الصين	٥٥ر٤	٣٣	٥٢ر٧	٤٨ر٦	٦١ر٣	٦٧ر٤	٥٩ر٧	٣١
الهند	٣٥ر٣	٢١	٣٧ر٧	٣٨ر٣	٤٠ر٣	٤٦ر٧	٤٠ر٧	٢١
باكستان	١١ر٨	٧	١٤ر٠	١٣ر٦	١٣ر٩	١٤ر٠	١٣ر٩	٧
اليابان	١٣ر٤	٨	١٣ر١	١٢ر٧	١٢ر٥	١٦ر٢	١٣ر٦	٧
اندونيسيا	١١ر٨	٧	٦ر٦	٦ر٣	١١ر٤	١٢ر٩	٩ر٣	٥
تايلاند	٥ر٠	٣	٦ر٠	٧ر٣	٧ر٦	٧ر٨	٧ر٢	٤
بورمـــا	٨ر٤	٥	٥ر٣	٥ر٦	٦ر٩	٧ر٩	٦ر٤	٣
فيتنام	..	..	٦ر٣	٦ر٠	٤ر٠	٥ر٢	٥ر٤	٣
البرازيل	١ر٧	١	٢ر٨	٣ر٥	٣ر٦	٤ر٥	٣ر٦	٢
الفلبين	١ر٧	١	٢ر٧	٢ر٨	٣ر٣	٣ر٨	٣ر٢	٢
تايوان	...	...	١ر٦	١ر٩	٢ر٣	٢ر٦	٢ر١	١
الولايات المتحدة الامريكية ..	...	...	١ر٩	٢ر٠	٢ر٥	٢ر٤	٢ر٢	١
الاقليم المصرى .	٧ر٠	(٤٢ر٠)	١ر٤	١ر٢	٩ر٠	١ر٥	١ر٣	(٦٨ر٠)
دول أخرى	٢٢ر٨	١٤	١٨ر٩	١٧ر٧	٣١ر٢	٣١ر٦	٢٢ر٧	١٢
جملة العـالم	١٦٨ر٠	١٠٠	١٧١ر٠	١٦٧ر٠	٢٠٢ر٠ (١)	٢٢٤ر٠	١٩١ر٠	١٠٠

المصدر : بيانات جمعت واحتسبت من :

ا) *Oxford Economic Atlas of The World*, op. cit., p. 14

ب) *Commodity Year Book*, Commodity Research Bureau Inc., 82 Beaver St., New York, 1961, p. 280.

جـ) **الاقتصاد الزراعى** ، (نشرة شهرية) ، وزارة الزراعة ، الاقليم المصرى ، مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، السنة الثانية عشرة ، العدد الأول ، يناير ١٩٦١ ، ص ١٩٤٠ .

* تم تحويل الارقام الأصلية الى ضرائب على أساس التقديرات التالية :

ا) الطن = ٢٢٤٠ رطل انجليزى .

ب) الرطل الانجليزى = ١ر٠٠٩ رطل مصرى .

جـ) الضريبة = ٢٠٠٠ رطل مصرى = ٢٠١٨ رطل انجليزى .

١ ـ متوسط ثلاث سنوات فقط .

جدول رقم : ١١

الانتاج الأرزى الافريقى

خلال الفترات من ١٩٤٨ الى ١٩٥٢ ومن ١٩٥٦ الى ١٩٦٠ *

الدولة	١٩٥٢/١٩٤٨					
	المساحة		الغلة		الناتج	
	الفدان	٪	ضريبة/ف	٪	الف ضريبة	٪
ج.ع.م (الاقليم المصرى)	٦٠٩	٩ر٤	١ر٧٦	٣٠٩	١٠٧٩	٢٨ر٩
مدغشقر	١٤٦٤	٢٢ر٥	٠ر٦٣	١١٠	٩٢١	٢٤ر٧
سيراليون	٧٥٤	١١ر٦	٠ر٣٩	٦٨	٣٠٤	٨ر١
اتحاد نيجيريا	٤٠٧	٦ر٣	٠ر٦٨	١١٩	٢٧٨	٧ر٤
غينيا	٨٠٧	١٢ر٤	٠ر٢٨	٤٩	٢٢١	٦ر٢
الكنغو	٣٥٩	٥ر٥	٠ر٤٧	٨٢	١٦٩	٤ر٥
ليبيريا	٦١٩	٩ر٥	٠ر٣١	٥٤	١٦٧	٤ر٥
مالى	٤٣٣	٦ر٧	٠ر٣٨	٦٧	١٦٤	٤ر٤
ساحل العاج	٤٨١	٧ر٤	٠ر٢٤	٤٢	١١٦	٣ر١
تنجانيقا	١٢١	١ر٩	٠ر٥٧	١٠٠	٦٩	١ر٨
السنغال	١٣٦	٢ر١	٠ر٤٢	٧٤	٥٨	١ر٦
غانا	٤٨	٠ر٧	٠ر٥٤	٩٥	٢٦	٠ر٧
جامبيا	٢٦	٠ر٤	٠ر٥١	٨٩	٢٢	٠ر٦
افريقيا الاستوائية	٣٨	٠ر٦	٠ر٣٤	٦٠	١٣	٠ر٣
فولتا العليا	٢٨	٠ر٤	٠ر٤٣	٧٥	١٢	٠ر٣
زانجبار	١٩	٠ر٣	٠ر٧٠	١٢٣	١٢	٠ر٣
مراكش	٥	٠ر١	١ر٨٧	٣٢٨	٩	٠ر٢
توجولاند	٢٦	٠ر٤	٠ر٣٢	٥٦	٨	٠ر٢
الكمرون	١٤	٠ر٢	٠ر٤١	٧٢	٦	٠ر٢
جملة افريقيا **	٦٤٩٤	١٠٠ر٠	٠ر٥٧	١٠٠ر٠	٣٧٣٣	١٠٠ر٠

المصدر :

(أ) F. A. O., *Production Year Book*, Vol. 13, 1959, p. 51.

ب) F. A. O., *Production Year Book*, Vol. 15, 1961, p. 51.

* تم تحويل الأرقام الأصلية على أساس التقديرات التالية :

أ) الهكتار = ٢ر٣٨ فدان ٠ ب) الطن = ١٠٠٠ كجم ٠ جـ) الضريبة = ٩٠٠ كجم ٠

** يتضمن تقديرات بعض الدول الغير مبينة فى هذا الجدول ٠

(تابع) جدول رقم ١١

الانتاج الأرزى الافريقى

خلال الفترات من ١٩٤٨ الى ١٩٥٢ ومن ١٩٥٦ الى ١٩٦٠

الدولة	١٩٥٦/١٩٦٠					
	المساحة		الغلة		الناتج	
	الفدان	%	ضربة/ف	%	الفضربة	%
ج٠ع٠م (الاقليم المصرى)	٦٧٦	٩ر٦	٢ر٤٢	٢٤٦	١٦٤١	٣٣ر٨
مدغشقر	١٨٤٩	٢٦ر٣	٠ر٦٥	٩٣	١٢١٠	٢٤ر٩
سيراليون	٦٦٢ (٤)	٩ر٤	٠ر٤١ (٤)	٥٩	٢٧١ (٤)	٥ر٦
اتحاد نيجيريا	...	...	...	...	...	...
عينيا	٥١٤ (١)	٧ر٣	٠ر٧٠ (١)	١٠٠	٣٤٦ (٢)	٧ر١
الكنغو	٣٨٦ (٤)	٥ر٥	٠ر٥١ (٤)	٧٣	١٩٤ (٤)	٤ر٠
ليبيريا	٥٦٩ (٢)	٨ر١	٠ر٣٠ (٢)	٤٣	١٧٢ (٢)	٣ر٥
مالى	٣٦٧ (٢)	٥ر٢	٠ر٤١ (٢)	٥٩	١٤٩ (٢)	٣ر١
ساحل العاج	٤٧١ (٢)	٦ر٧	٠ر٤٠	٥٧	١٦٩ (٢)	٣ر٥
تنجانيقا	...	...	...	٣٤	...	٠ر٧
السنغال	١٥٩ (٢)	٢ر٣	٠ر٦٧ (٢)	٩٦	٨٧ (٢)	١ر٨
غانا	٥٢ (٢)	٠ر٧	٠ر٥٣ (٢)	٧٦	٢٨ (٢)	٠ر٦
جامبيا	٤٥ (٢)	٠ر٦	٠ر٥١ (١)	٧٣	٢٤ (٢)	٠ر٥
افريقيا الاستوائية	٦٤ (٤)	٠ر٩	٠ر٥٨ (٣)	٨٣	٣٦ (٢)	٠ر٧
فولتا العليا	١٠٠ (٢)	١ر٤	٠ر٣٤ (٢)	٤٩	٣٣ (٢)	٠ر٧
زانجبار	١٧ (٤)	٠ر٢	٠ر٨٢ (٤)	١١٧	١٤ (٤)	٠ر٣
مراكش	١٤	٠ر٢	١ر٧٩	٢٥٦	٢٢	٠ر٥
توجولاند	٣٦	٠ر٥	٠ر٣٥	٥٠	١٢	٠ر٢
الكمرون	٢١ (٤)	٠ر٣	٠ر٤٣ (٤)	٦١	٩ (٤)	٠ر٢
جملة افريقيا *	٧٠٣١	١٠٠ر٠	٠ر٧٠	١٠٠ر٠	٤٨٥٣	١٠٠ر٠

(١) متوسط سنة واحدة فقط .

(٢) متوسط سنتين فقط .

(٣) متوسط ثلاث سنوات فقط .

(٤) متوسط أربع سنوات فقط .

* يتضمن تقديرات بعض الدول الغير مبينة فى هذا الجدول

أما فيما يتعلق بالبيانات الوارد ذكرها بالجدول رقم : ١١ فيكفى التنويه هنا مثلا بأنه بالرغم من أن المتوسط السنوى لاجمالى مساحة الرقعة الارزية بالاقليم المصرى كان أقل من مثيله فى كل من مدغشقر وغينيا وسيراليون وليبيريا خلال الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٥٢ ، وأقل ايضا من مثيله فى مدغشقر خلال الفترة من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠ ، فان المتوسط السنوى لاجمالى كمية الناتج من الأرز الشعير كان فى الاقليم المصرى اعلا من مثيله فى هذه الدول المذكورة أو فى غـيرها من الدول الافـريقية الأخرى خـلال نفس الفترات السـابق الاشارة اليها .

كذلك قد تتضح مكانة أو أهمية الاقليم المصرى فى مجال الانتاج الأرزى العالمى اذا ما تم مقارنة متوسط المقدرة او الكفاءة الانتاجية الحالية لما يتضمنه من وحدات مساحية ارزية بمتوسط المقـدرة او الكفاءة الانتـاجية للوحدات المساحية الأرزية الموجودة بالدول الأخرى .

فمن البيانات المدونة بالجدول رقم : ١٢ والمعروضة بيانيا بكل من الشكل رقم : ٩ والشكل رقم : ١٠ يلاحظ ان الاقليم المصرى يحتل المكانة او المرتبة الثانية بين مختلف دول العالم وذلك بالنسبة لمتوسط ما تغله الوحدة المساحية الواحدة (الهكتار او الفدان) من محصول الأرز .

وبالاضافة الى ما سبق ذكره ، يجب التنويه هنا ايضا بما قد يتمتع به الاقليم المصرى من ميزة نسبية فى انتاج الأرز الشعير تفوق تلك التى قد يتمتع بها غيره من الدول الأخرى . ففى هذا الشـأن أو السبيل لوحظ مثـلا أن متوسط التكاليف الاجمالية لانتاج الضريبة الواحدة من الأرز الشعير فى الاقليم المصرى لم يكن ليتعدى حوالى ٦١٪ من متوسط تكاليفها الاجمالية فى الهنـد وذلك فى عام ١٩٥٤ ، او حوالى ٤٦٪ من متوسط تكاليفها الاجمالية فى اليابان وذلك فى عام ١٩٥٦ (١) .

واخيرا وليس آخرا ، لعله من الصواب حقا أن يتوقع الفرد احتمال ازدياد الأهمية النسبية للاقليم المصرى فى مجال الانتاج الأرزى العالمى بصفة عامة والانتاج الأرزى الافريقى بصفة خاصة وذلك لمثل الأسباب او العوامل التالى ذكرها :

---

(١) هذه النسب احتسبت من بيانات ورد ذكرها بالمرجع التالى :
سنج ، برتبال ، **الأرز (تحليل اقتصادى)** ، وزارة الزراعة ، مصلحة الاقتصـاد الزراعى والاحصاء ، مشروع التحليل الاقتصادى للسلع ، أبريل ١٩٥٩ ، ملحق رقم : ١٠ ص ٩ .

جدول رقم : ١٢

متوسط الفلة الأرزية الهكتارية والفدانية فى مختلف دول العالم فى أواخر الخمسينيات من هذا القرن

رتبة المجموعة	حدود الفئة للمجموعة	الوسط (١)	عدد الدول	دول المجموعة مرتبة ترتيبا تنازليا
الاولى	من ٥٨٢٠ الى ٣٤٢٠كجم للهكتار (أو) من ٢ر٧ الى ١ر٦ ضريبة للفدان	٤٢٠٠ كجم / هكتار (أو) ١ر٩٦ ضريبة/فدان	١٣	أسبانيا ـ مصر ـ أستراليا ـ ايطاليا ـ اليابان ـ البرتغال ـ اليونان ـ فرنسا ـ بيرو (١٩٥٦) ـ مراكش (الفرنسية) ـ رواندا أوراندى ـ الأرجنتين ـ الولايات المتحدة الامريكية.
الثانية	من ٣٤٢٠ الى٢٣٤٠كجم للهكتار (أو) من ١ر٦ الى١ر١ ضريبة للفدان	٢٩٤٠ كجم/ هكتار (أو) ١ر٣٧ ضريبة/ فدان	١٣	كوريا الشمالية (١٩٥٦) ـ يوغوسلافيا ـ أورجواى ـ الجزائر ـ هونج كونج (١٩٥٦) ـ شيلى ـ كوريا الجنوبية ـ تاياوان ـ بلغاريا (٣٦ / ١٩٣٧) ـ تركيا ـ الصين ـ سوازيلاند ـ كوبا .
الثالثة	من ٢٣٤٠ الى ١٨٤٠كجم للهكتار (أو) من ١ر١ الى ٩ر٠ ضريبة للفدان	٢٠٤٠ كجم/ هكتار (أو) ٩٥ر٠ ضريبة/فدان	١٣	ألبانيا (١٩٣٨) ـ هنغاريا ـ جزر الهند الغربية البريطانية (١٩٥٦) ـ الملايو ـ سوريا ـ المكسيك ـ السلفادور ـ سوريتام ـ هندوراس البريطانية ـ ايران ـ براجواى (١٩٥٢/٤٨) ـ فيتنام الشمالية
الرابعة	من١٨٤٠ الى ١٣٨٠كجم للهكتار (أو) من ٩ر٠ الى ٦ر٠ ضريبة للفدان	١٥٢٠ كجم/ هكتار (أو) ٧١ر٠ ضريبة / فدان	١٦	بورنيو الشمالية البريطانية (١٩٥٥) ـ غينيا البريطانية ـ كولومبيا ـ أندونيسيا ـ العراق ـ روسيا (١٩٥٠) ـ البرازيل ـ جمهورية الدومنيكان ـ بورما ـ زنجبار (١٩٥٢/٤٨) بوليفيا ـ غينيا البرتغالية ـ نيجيريا والكاميرون (١٩٥٠) سيلان ـ أفريقيا الاستوائية الفرنسية ـ الباكستان

(تابع) جدول رقم : ١٢
متوسط الغلة الأرزية الهكتارية والفدانية فى مختلف دول العالم
فى أواخر الخمسينيات من هذا القرن

رتبة المجموعة	حدود الفئة للمجموعة	الوسط (١)	عدد الدول	دول المجموعة مرتبة ترتيبا تنازليا
الخامسة	من ١٣٨٠ الى ٩٧٠ كجم للهكتار (أو) من ٦ر٠ الى ٤ر٠ ضريبة للفدان	١١٨٥ كجم / هكتار (أو) ٥٥ر٠ ضريبة /فدان	١٦	اكوادور ـ مدغشقر ـ توجولاند الفرنسية ـ تايلاند ـ تنجانيقا (١٩٥٢/٤٨) ـ موزامبيق (٤٨/ ١٩٥٢) الفلبين ـ السعودية (١٩٥٦) ـ الهند ـ فيتنام الجنوبية ـ غـانا ـ الكنغو البلجيكى ـ هندوراس ـ هاياتى (١٩٥٢/٤٨) كمبوديا ٠
السادسة	من ٩٧٠ الى ٤٥٠ كجم للهكتار (أو) من ٤ر٠ الى ٢ر٠ ضريبة للفدان	٧٨٠ كجم / هكتار (أو) ٣٦ر٠ ضريبة /فدان	١٧	بنما ـ الكاميرون الفرنسية ـ جواتيمالا ـ كوستاريكا ـ نيبال ـ سيراليون ـلاوس ـ أفريقيا الغـربية الفرنسية ـ روديسيا الشمالية (١٩٤٨) ـ نيكاراجوا فنزويلا ـ ليبيريا (١٩٥٢/٤٨) ـ بورتوريكو ـ كينيـا (٤٨ / ١٩٥٢) ـ أوغندا (١٩٥٠) ـ نياسيلاند (١٩٤٩) ـ سرواج (١٩٤٩/٤٨)

المصدر : بيانات جمعت واحتسبت من :

Ginsbury, Norton, *Atlas of Economic Develppment*, The University of Chicago. Press, Chicago, Illinois, U.S.A., p. 54.

١ ـ الوسط (Median) والذى يسمى أحيانا باسم المتوسط المركزى هو قيمة الفرد الذى يشغل المكان المركزى فى الفئة وذلك بعد أن يتم ترتيب جميع مفرداتها ترتيبا تصاعديا أو تنازليا .

* تم تحويل الكيلو جرامات / هكتار الى ضريبة / فدان على أساس أن الهكتار يساوى ٢ر٣٨ فدان وأن الضريبة تساوى ٩٠٠ كيلو جرام ٠

شكل رقم : ٩ متوسط الفلة الأرزية الهكتارية فى مختلف دول العالم
فى أواخر الخمسينيات من هذا القرن

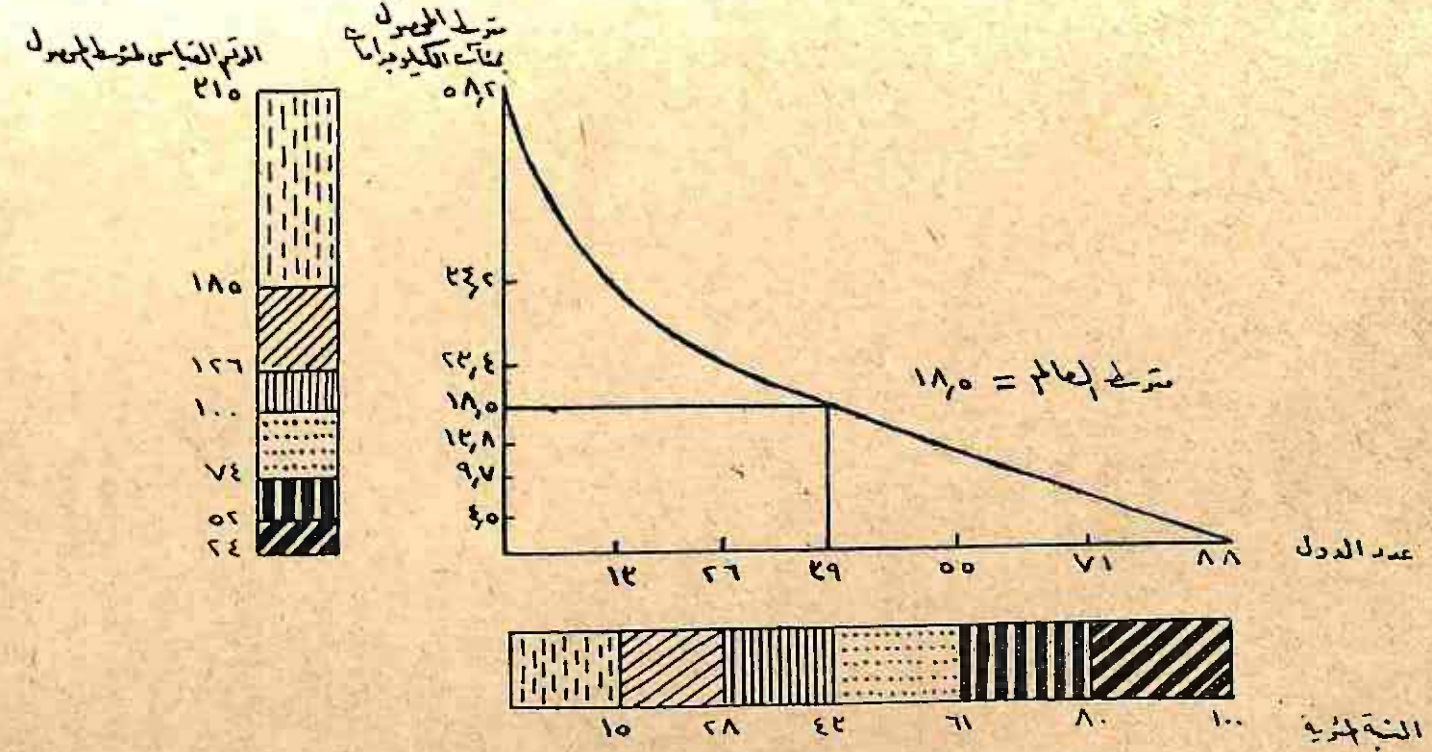

المصدر : Ginsbury, Norton, *Atlas of Economic Development*. The University of chicago Press, Chicago, Illinis; U.S.A. 1961, p. 55

شكل رقم : ١٠ ـ اهم الدول المنتجة للارز مرتبة حسب الاهمية النسبية لمتوسط الغلة الارزية القدانية فى كل منها .

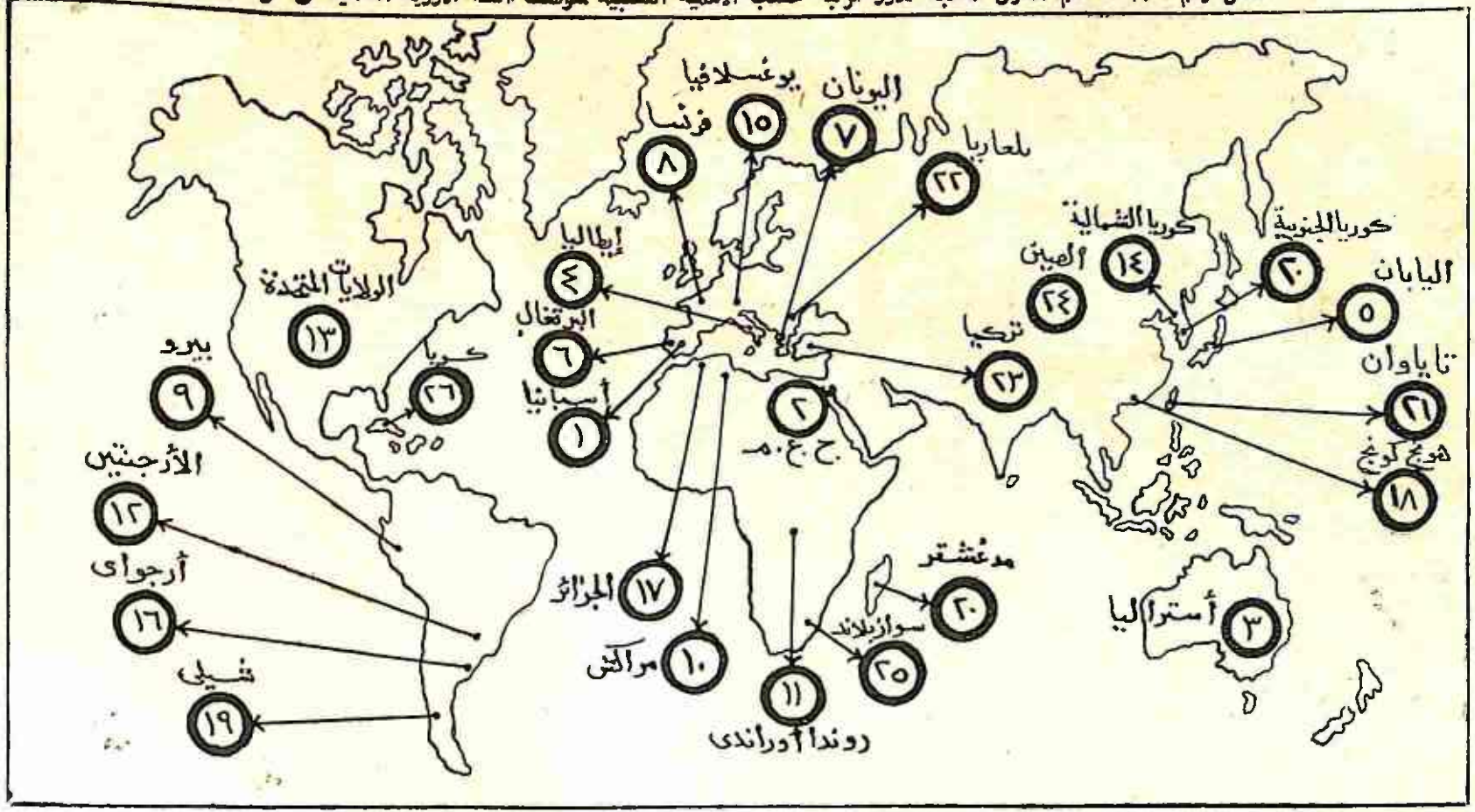

المصدر : البيانات المدونة بالجدول رقم : ١٢

١ ـ الميل المستمر لمتوسط الغلة الارزية الفدانية فى الاقليم المصرى الى الارتفاع بمعدل يفوق فى كثير من الأحيان ذلك المعدل الذى تعكسه أرقام الغلة الأرزية الفدانية فى معظم أن لم يكن فى جميع الدول الأخرى .

٢ ـ التوسع المتوقع حدوثه فى اجمالى مساحة الرقعة الأرزية فى الاقليم المصرى بعد اتمام تنفيذ مشروع السد العالى والذى سيعمل على زيادة الموارد المائية للبلاد للدرجة التى تضمن امكان زيادة الرقعة الأرزية الحالية بمقدار يصل الى ٨٠٠ الف فدان فى عام ١٩٦٧ وينتهى ـ وذلك بعد اتمام تنفيذ شبكة الرى والصرف المقترحة للوجه القبلى فى اواخر عام ١٩٥٠ ـ بحوالى ٣٥٠ الف فدان فقط كما ويتضح ذلك من البيان التالى(١) :

السنة	الرقعة الارزية	سبب الزيادة او النقص فى الرقعة الارزية
١٩٦٥	٤٠٠ الف فدان	توفير ٣ مليار متر مكعب من مياه الرى وذلك بمعدل ١ر٥ مليار عن كل سنة .
١٩٦٦	٨٠٠ » »	
١٩٦٧	٨٠٠ » »	
١٩٦٨	٦٥٠ » »	تخصيص جزء من مياه الرى التى يتم توفيرها فى عامى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ لتنفيذ شبكة الرى والصرف المقترحة للوجه القبلى .
١٩٦٩	٥٠٠ » »	
١٩٧٠	٣٥٠ » »	
١٩٧١	٣٥٠ » »	

٣ ـ احتمال نجاح الدعوة التى يقودها الكثيرون من خاصة الأفراد وعامتهم على حد سواء والمتعلقة بضرورة اتباع سياسة زراعية جديدة يكون من شأنها ان تحد من مكانة القطن كمحصول نقدى رئيسى للاقليم المصرى وما قد تنطوى عليه مثل هذه الدعوة ان صراحة وان ضمنا من افساح المجال أمام الأرز لاحتلال مكان الصدارة بين مختلف المحاصيل الحقلية التى يتم انتاجها بالبلاد .

---

(١) اللجنة الرئيسية للرى والصرف والمياه الجوفية ، (تقرير استنسل) ، لجنة التخطيط القومى ، رئاسة الجمهورية ، القاهرة ، ص ص ٢٦–٢٧ .

الملخص والنتائج

يحتل الأرز مكانـــة هامة بالنسبة للبنيان الاقتصادى الاقليمى المصرى . هذه المكانة الهامة يمكن ان تعزى الى واحد او اكثر من العوامل او الاسباب التاليـــة :

١ ــ صـلاحية الأرز للزراعة فى جميـع أنحاء الاقليم المصرى بصفة عامه وفى شمال الدلتا والفيوم بصفة خاصة .

٢ ــ وقدرة الأرز عند زراعته بالاراضى الملحية او الاراضى المنخفضة على حد سواء على تحسين خواصها الذاتية وبالتالى قـدرته على تحسين أو رفع مستوى الكفاءة الانتاجية الفيزيقية لمثل هذه الاراضى .

٣ ــ احتياج الانتاج الأرزى الى تشغيل اعداد غفيرة نسبيا من العمال .

٤ ــ اعتماد جزء كبير من السكان على الارز كمصـدر غذائى هام .

٥ ــ وجود طلب خارجى على الأرز وما قد يعنيه ذلك من قدرة على تحقيق حصيلة لا بأس بها من العملات الأجنبية اللازمة لتنفيذ برامج التنميـــــة الاقتصـادية للبلاد .

وبالرغم من أن أهمية الأرز كمحصول اســـتزراعى أو استصلاحى له القدرة على تحسين الخواص الذاتية للاراضى الملحية او الاراضى المنخفضة على حد سواء لم تعد تحتل لنفسها ذات المكانـة التى كانت تحتلها فى بداية عهد الفتح الاسلامى لمصر ، فان أهميتـــه أو مكانته بالنسـبة لمختلف المجالات الاخرى آخذة ــ على ما يبدو ــ فى النمو او الازدياد خاصة اذا ما نحن علمنا بأن زراعته قد امتدت بالفعـــل الى الأراضى الخصبة أو الجيدة فى أنحـــاء متفرقة عن البـــلاد وما قد يعنيه ذلك من أن الأرز قد اضحى محصولا نقديا أو أساسيا له القدرة على منافسة غيره من المحاصيل الزراعية الصيفية الأخرى حتى فى داخل المناطق التقليدية لانتاجها .

ومن دراســة البيانات المتعلقة باجمالى مساحة الرقعة الأرزية فى الاقليم المصرى اتضحت الحقائق التالية :

أولا : بالرغم من أن اجمالى الرقعة الأرزية المصرية قد تعرض طوال النصف قرن الماضى أو على وجـه التحـديد طوال الفترة من عام ١٩١١ الى عام ١٩٥٩ الى تقلبات سنوية تتسم بالشدة حينا وباللين حينا آخر فان هذا المتغير ذاته كان يعكس ميلا أو اتجاها عاما نحو الصعود أو الارتفاع .

ثانيا : أن أدنى ما وصلت اليه الرقعة الأرزية المصرية السنوية من مساحة خلال النصف قرن الماضى أو على التحديد خلال الفترة من عام ١٩١١ الى عام ١٩٥٩ كان ٤٣ ألف فدان وذلك فى عام ١٩١٤ ، وأن أقصى ماوصلت اليـــه

من مساحة كان ٧٨٦ ألف فدان وذلك فى عام ١٩٤٨ . نفس الشىء يمكن التعبير عنه بطريقة أخرى اذا ما قيل أن اجمالى الرقعة الأرزية المصرية السنوية كان يتقلب طوال الفترة المشار اليها آنفا فى مجال تحدد أقصاه على ما يبدو بمساحة تقدر بحوالى ٧٨٦ ألف فدان تقريبا .

ثالثا : أن اجمالى الرقعة الأرزية النيلية لم يكن ليمثل فى المتوسط الا قدرا ضئيلا للغاية من المتوسط السنوى العام لاجمالى مساحة الرقعة الأرزية المصرية (١٥ر٧ ألف فدان أو ٢ر٨ ٪ فقط من المتوسط السنوى العام لاجمالى مساحة الرقعة الأرزية المصرية خلال الفترة من عام ١٩٣٥ الى عام ١٩٥٩) .

رابعا : ان هناك ميل أو اتجاه عام نحو انخفاض المكانة المطلقة لا بل والأهمية النسبية أيضا للمتوسط السنوى لاجمالى مساحة الرقعة الأرزية النيلية من فترة الى فترة أخرى .

خامسا : ان الأثر النهائى لتفاعل مجموعة العوامل او الظروف الفيزيقية والقانونية والاجتماعية المحددة لاجمالى مساحة أو لاجمالى سعة الرقعة الأرزية المصرية ، والتى نخص بالذكر منها تلك المتعلقة مثلا بمدى مساحة الأراضى الملحية التى يتم استزراعها أو استصلاحها وتلك المتعلقة بمدى وفرة المياه المهياة او الميسرة لرى الزراعات الصيفية وتلك المتعلقة بنوع أو بشكل الدورة الزراعية المتبعة ثم تلك المتعلقة بمدى وفرة المعلومات التكنولوجية والاقتصادية لدى المزارعين ، لا بد أن يكون أقوى ـ فى الأمد القصير على أقل تقدير ـ من الاثر الناشىء عن تفاعل مجموعة العوامل الاقتصادية التى قد تعكسها النسب السعرية او التى قد تعكسها بمعنى أدق الاربحية النسبية لمختلف المحاصيل الزراعية الصيفية .

وعند دراسة البيانات المتعلقة بمتوسط الغلة الأرزية الفدانية ظهرت أيضا الحقائق التالى ذكرها :

أولا : تتفاوت الغلة الأرزية الفدانية فى الاقليم المصرى تفاوتا بينا أو واضحا من منطقة الى أخرى أو من فترة الى فترة أخرى .

ثانيا : يعزى تفاوت أو اختلاف المتوسط العام للغلة الأرزية الفدانية من مكان الى مكان آخر أو من وقت الى وقت آخر الى التفاعل الذى يحتمل أن تحدثه مجموعة مختلفة من العوامل التى يغلب على بعضها الطابع الفيزيقى (مدى خصوبة التربة او مدى وفرة المياه المهياة أو الميسرة لريها مثلا) ، ويغلب على بعضها الآخر الطابع التكنولوجى أو الفنى (مدى اختلاف أو تفاوت الكفاءة الانتاجية الفيزيقية لمختلف الأنواع أو الأصناف المستنبطة من الارز ،

أو مدى اختلاف أو تفاوت الطرق أو الاساليب المتبعة فى زراعتها) ، بينما يتصف البعض الثالث أو الأخير بالطابع الاجتماعى أو الاقتصادى كما وقـــد يحدث مثلا عند اختلاف كثافة الاستغلال الأرزى المربع كنتيجة حتمية لاختلاف الأسعار أو لاختلاف التكاليف النسبية لبعض الخدمات الانتاجية .

ثالثا : بالرغم من أن المتوسط العـــام للغلة الأرزية الفدانية قد تعرض خلال النصف قرن الماضى أو على وجه الدقة خلال الفترة من عام ١٩١١ الى عام ١٩٥٩ الى تقلبات سنوية تتسم بالشدة حينا وباللين حينـــا آخر فان هذا المتغير ذاته كان يعكس ميلا أو اتجاها عاما نحو الصعود أو الارتفاع التدريجى اذ هو قد بدأ بمتوسط مقداره ١ر٣٥ ضريبة للفتـــرة من عام ١٩١١ الى عام ١٩١٤ وانتهى بمتوســـط مقداره ٢ر٢٣ ضريبة للفترة من عام ١٩٤٥ الى عام ١٩٥٩ .

وحيث أن اجمالى كمية الناتج الأرزى ان هى الا دالة لكل من اجمالى مساحة الرقعة الأرزية من ناحية ومتوسط الغلة الأرزية الفـــدانية من الناحيـــة الاخرى ، فانه لا عجب اذن أن تبلورت دراسة البيانات المتعلقـــة بهذا المتغير الثالث عن مثل الحقائق التالى بيانها :

أولا : تتـأثر اجمالى كمية الناتج المصرى الـسنوى من الأرز الشعير بجميع العوامل المحددة لمستوى كل من اجمالى الرقعة السنوية والمتوســـط السنوى العام للغلة الأرزية الفدانية أى هى تتـــأثر ولا شك بمثل العـــوامل التالى ذكـــرها :

١ ــ الاربحية النسبية لمختلف المحاصيل الزراعية

٢ ــ مساحة الأراضى الملحية .

٣ ــ كمية مياه الرى الميسرة للزراعات الصيفية ومتوسط مايخص الفدان الأرزى منها .

٤ ــ نوع وشكل الدورة الزراعية المتبعة .

٥ ــ مدى كفاية المعلومات التكنولوجية والاقتصادية لدى المزارعين .

٦ ــ مدى خصوبة التربة .

٧ ــ المعدل الانتاجى لمختلف الأنواع أو الأصناف المنزرعة من الارز .

٨ ــ الطرق والاساليب المزرعية المتبعة فى انتاج الازر .

٩ ــ الاسعار أو التكاليف النسبية لمختلف الخدمات أو ما قد يعنى نفس الشىء مدى الوفرة أو الندرة النسبية لمختلف الخدمات الانتاجية .

ثانيا : بالرغم من ان اجمالى كمية الناتج المصرى من الارز الشعير قد تعرض خلال النصف قرن الماضى او على وجه الدقة طوال الفترة من عام ١٩١١ الى عام ١٩٥٩ الى تقلبات سنوية تتسم بالشدة حينا وباللين حينا آخر فان هذا المتغير ذاته كان يعكس ميلا او اتجاها عاما نحو الصعود او الارتفاع اذ هو قد بدأ بمتوسط عام مقداره ٢٥٢ الف ضريبة للفترة من عام ١٩١١ الى عام ١٩١٤ وانتهى بمتوسط عام مقداره ١٤٦٦ الف ضريبة للفترة من عام ١٩٥٤ الى عام ١٩٥٩ .

ثالثا : ان اجمالى كمية الناتج المصرى السنوى من الارز الشعير كانت تتقلب طوال النصف قرن الماضى او على وجه التحديد طوال الفترة من عام ١٩١١ الى عام ١٩٥٩ فى مجال تحدد اقصاه على ما يبدو بحوالى ١٧١٨ الف ضريبة (انتاج عام ١٩٥٧) .

رابعا : يبدو أن التقلبات النسبية فى اجمالى كمية الناتج المصرى من الارز الشعير كانت اكثر تمشيا مع التقلبات النسبية فى اجمالى مساحة الرقعة الارزية السنوية منها مع التقلبات النسبية فى المتوسط السنوى العام للغلة الارزية الفدانية . نفس الشىء يمكن التعبير عنه بشكل آخر اذا ماقيل ان تأثير التقلبات المساحية على اجمالى الناتج الأرزى السنوى للاقليم المصرى كان وما زال على مايبدو أكثر وضوحا أو أشد وقعا ـ فى الأمد القصير على أقل تقدير ـ من تأثير التقلبات التى تحدث فى المتوسط العام للغلة الأرزية الفدانية .

وبدراسة الوضع المقارن للانتاج الأرزى المصرى اتضح أن الاقليم المصرى من بين أهم الوحدات السياسية المنتجة للأرز خارج القارة الاسيوية وفى طليعة الوحدات السياسية المنتجة له داخل القارة الافريقية . فبالرغم من أن المتوسط السنوى لاجمالى كمية الناتج الأرزى المصرى خلال الفترة السابقة لقيام الحرب العالمية الثانية أو الأخيرة كان ٠٧ر٠ مليون ضريبة لا تمثل سوى ٤٢ر٠ فى المائة فقط من المتوسط السنوى لاجمالى كمية الناتج العالمى من الارز الشعير خلال نفس الفترة السابق الاشارة اليها ، وبالرغم أيضا من أن المتوسط السنوى لاجمالى كمية الناتج الأرزى المصرى خلال الفترة التالية مباشرة لانتهاء الحرب العالمية الثانية أو الأخيرة كان ٣ر١ مليون ضريبة لا تمثل سوى ٦٨ر٠ فى المائة فقط من المتوسط السنوى لاجمالى كمية الناتج العالمى من الارز الشعير خلال هذه الفترة الاخيرة ، فان نسبا هذا هو مداه قد تعنى ولا شك الشىء الكثير اذا مانحن علمنا أن اجمالى الكميات المنتجه من الأرز الشعير بواسطة جميع الدول اللاسيوية (الدول الواقعة خارج آسيا) ما كانت لتمثل فى مجموعها سوى ٥ أو ٦ فى المائة فقط من اجمالى الناتج العالمى من هذا المحصول .

كذلك اتضح أيضا أن الاقليم المصرى يحتل المـكانة أو المرتبة الثانية بين مختلف دول العالم (المرتبة الأولى تحتلها أسـبانيا) وذلك بالنسبة لمتوسط ماتغله الوحدة المساحية (الفدان أو الهكتار) فى كل منهـا من محصـول الأرز .

وأخيرا وليس آخرا يجب التنويه هنا بما أشار اليه البعض من احتمـال تمتع الاقليم المصرى بميزة نسبية فى انتاج الارز تفوق تلك التى قد يتمتع بها غيره من الدول الاخرى المنتجة لهذا المحصول ، اذ لوحظ مثلا ن متوسـط التكاليف الاجمالية لانتاج الضريبة الواحدة من الارز الشعير فى الاقليم المصرى لم تتعدى فى عام ١٩٥٦ حوالى ٤٦ ٪ فقط من متوسط التكاليف الاجماليـة لانتاجها فى اليابان .

كذلك لا يفوتنا التنويه أيضا بما قد تعكسه الدعوة المتعلقة بضرورة العمل على تنويع الانتاج الزراعى الاقليمى المصرى بحيث تنتج البلاد محاصيل اخرى على نطاق يسمح بالتصدير منها الى جانب القطن ، وماقد تعكسـه أيضا الآمال المتعلقة باتمـام مشروع السـد العالى من احتمالات مستحبة أو مرغوب فيها بالنسبة لمكانة ولمستقبل الانتاج الأرزى فى الاقليم المصرى .

نظرية كينز ومكرر الاستثمـــــار فى البلاد المتخلفة

دكتور فؤاد هاشـــم عوض

M. A. Econ. (Manchester) Ph. D., (Leeds)

استاذ الاقتصاد المساعد بجامعة أسيوط

فى بحث قدم للمؤتمر الاقتصادى العربى الأول الذى عقد فى القـاهرة فى سنة ١٩٦٠ عرض الكاتب لمكرر الاستثمار فى مصر وقرر أنه « من العـوامل الرئيسية فى تقوية التضخم ـ اذ أنه من العوامل الطليقة التى يصعب مراقبتها وتتبعها وتنظيمها ونحن نعتقد أن مكرر الانفاق ضعيف جدا فى البلاد الزراعية المتخلفة وان ضعفه يزداد فى بلد يتبع مبدأ التخطيط العام · وعلى هذا فنحن نميل الى اهمال أثر مكرر الانفاق اهمالا تاما فى بلد كالجمهورية العربيـة المتحدة ـ حيث تنظم الخطة العامة حدود الاستثمار وأحكامه فى كل قطاع ـ وكذلك حدود الانفاق الاستهلاكى على السلع والخدمات ـ بحيث لا يبقى لمكرر الاستثمار مجال يستطيع العمل فيه · وعلى هذا فنحن نعتقد أن مكررالاستثمار لا وجود له فى مجتمعنا ! »

وقد أثارت هذه الفقرة تعليقات شتى · وسنحاول فى هذه الدراسة ن نعرض صورة من صور التحليل لهذه النظرية محاولين ان نصل فيها الى نتيجة واضـــحة ·

التحليل الزمنى ومكرر الاستثمار :

من الشائع بين كثير من الاقتصاديين أن المجتمعات « الفقيرة » تتمتـع بنعمة كبرى أسبغها عليها هذا الفقر وهى أن الميل الحدى فيها للاستهلاك مرتفع وان قيمة المكرر بالتالى مرتفعة ، بينما ان البلاد « الغنية » ينخفض فيهـا الميل الحدى للاستهلاك وتنخفض بالتالى قيمة المكرر · وعلى هذا فاذا كان الميل الحدى للاستهلاك فى الاولى ٩ر٠ وفى الثانية ٧ر٠ فان المكرر يصبح فى الاولى ١٠ وفى الثانية ٣ر٣ فقط ·

غير أن هذه النتيجة تخضع لعدة فروض نظرية لا تستقيم مع الواقـع الفعلى · وأهم هذه الفروض أننا نترك للعلاقات الاقتصادية المختلفـة الوقت الكافى (وهو اللانهاية فى هذا التحليل الاستاتيكى) حتى تأخذ سبيلها فى التغير وترتفع بالدخل القومى الى المستوى الذى يقرره المكرر · فاذا فرضـنا ان الفترة التى تمضى بين تسلم الدخول فى شكل عوائد لعوامل الانتـاج ثم انفاق هذه الدخول كلها أو بعضها ليتمدد معها الانتاج وحجم التوظف دورة

وراء أخرى ـ اذا فرضنا أن هذه الفترة هى ثلاثة شهور(١) لكان معنى هذا أنه فى خلال عام (وهى المدة العملية التى يصح أن يقتصر عليها تحليل النتائج) يتكرر أثر « المكرر » أربع مرات فقط وتصبح الزيادة فى الدخل القومى (بناء على ميل حدى للاستهلاك قدره ٩ر٠) وفى حجم التوظف مقيسا بوحدات الأجر ١ر٤ قدر الزيادة فى الاستثمار ، وليس ١٠ مرات كما تقول النظرية . والسبب فى هذا الاختلاف هو أن النظرية تفترض أن دورات الانفاق ستستمر الى ما لا نهاية بحيث تؤدى كل دورة الى زيادة فى الدخل القومى تتناسب مع الميل الحدى للاستهلاك وهكذا ، بينما أننا أوقفنا عمل المكرر عند نهاية السنة لعدة أسباب اهمها أن نظرية المكرر مبنية على فرض ثبات ظروف اقتصادية منها ثبات الميل الحدى للاستهلاك ، ومن الصعب علينا أن نقبل استمرار هذا الفرض لمدة أكثر من عام وثانيا انه من غير المعقول ان تنتظر الدولة الى ما لا نهاية لكى ترى نتيجة تصرف معين لها مثلا اذا دخلت سوق الاستثمار بغرض القضاء على الميول والاتجاهات الانكماشية التى تهدد السوق ، أو لامتصاص الضغوط التضخمية الجاثمة(٢) .

ولا يضعف من اهمية هذه النتيجة ما قرره كينز من وجوب التفرقة بين قيمة المكرر وآثار المكرر . فبالرغم من ان قيمة المكرر قد تكون مرتفعة فى البلاد الفقيرة الا أن آثار المكرر قد تكون ضعيفة جدا اذا كان حجم الاستثمار يكون نسبة ضئيلة من الدخل القومى(٣) . فاذا كان حجم الاستثمار يكون ١٠ر ٪ من قيمة الدخل القومى فى المجتمع الفقير ، وزاد الاستثمار زيادة أولية قدرها ١٠ ٪ فان الزيادة فى الدخل القومى (خلال عام بناء على تحليلنا السابق) تصبح ٤ر٠ ٪ على أساس ميل حدى للاستهلاك قدره ٩ر٠ ومكرر محدود(٤) قدره ٤ . فاذا زادت درجة غنى المجتمع ووصل حجم الاستثمار فيه الى ٥ر٠ ٪ من الدخل القومى فان زيادة أولية مماثلة فى الاستثمار قدرها ١٠ ٪ تؤدى الى زيادة صافية فى الدخل القومى قدرها ٥ر١٣ ٪ على أساس ميل حدى للاستهلاك فى المجتمع الغنى قدره ٧ر٠ ومكرر محدود قدره ٧ر٢ .

نظرية كينز فى المكرر :

يعتمد التحليل الذى قدمه لنا كينز فى شرحه للعلاقة بين الاستثمار والدخل والتوظف على عدد من العوامل الأساسية التى يتحتم توفرها حتى

---

(1) Fritz Machlup: Period analysis and multiplier theory, Quarterly Journal of Economics, 1939-40.

(٢) انظر للمؤلف : اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ص ١١١ ـ ١١٢ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ .

(3) Keynes: General Theory, pp 125-6 (٣)

(٤) المقصود بالمكرر المحدود المكرر خلال سنة مثلما شرحنا سابقا .

يتحقق المكرر بالدرجة المطلوبة أو حتى تسير ميكانيكية المكرر فى الدورة التى شرحنا . وهذه العوامل هى(١) :

أ) البطالة الاجبارية .

ب) مرونة موجبة لمنحنى العرض Positively inclined بمعنى أن منحنى العرض الكلى ومنحنيات العرض الجزئيـة يجب أن تكون جميعها منحدرة الى أعلى والى اليمين دلالة على امكان تجاوبها بالزيادة المرنة (أو بالنقص المرن مع تمدد الطلب ـ أو انكماشه) .

جـ) طاقة فائضة (قابلة للاستغلال) فى صناعات الاستهلاك .

د) عرض مرن لرأس المال العامل اللازم لزيادة الانتاج .

ونكاد نضيف هنا عاملا خامسا هو (نوع) الاستثمار . فالدارس لنظرية كينز فى المكرر يستطيع أن يضع يده مباشرة على نقطة ضعف خطيرة فيها لو كان كينز قد عالجها بنفس البراعة التى عالج بها غيرها فى نظريته العـامة فلربما كان قد خرج علينا بنظرية تختلف عن النظرية التى وصل اليها ، أو على الأقل لكان قد استطاع أن يفسر لنا الحركة الدنياميكية للمكرر . ففى هذا الجزء من نظريته عن المكرر نجد كينز يتنقل بسهولة من فقرة لأخرى جيئة وذهـابا بين الاستثمار الأولى فى الصناعة الرأسمالية ، والاستثمار الأولى فى المرافق العـامة والاستثمار الأولى غير المنتج على الاطلاق كما يتمثل فى حفر الخنادق واعادة ردمها أو بناء الأهرامات فى مصر الفرعونية(٢) كالفراشة تنتقـل بين زهرة وزهرة على حد سواء . ومع هذا فسنعرض لهذه النقطة بشىء أكبر من التفصيل فيما بعد .

وقبل أن نبدأ فى تحليل العوامل السابق ذكرها بالنسبة للبلاد المتخلفة التى تعتمد على الانتاج الأولى نود أن نشير الى انه ولو أن ميكانيكية الدورة ـ التكرارية للمكرر واحدة فى تحليل كينز وغيره من الكتاب الذين عرضـوا لهذه النظرية الا أن المكرر نفسه يختلف باختلاف الظاهرة التى نخضعها له . فكينز مثلا يتكلم عن مكرر الاستثمار ، بينما يعـرض كاهن R. F. Kahn لمكرر التوظف ، والأول هو العلاقة الدالية بين الزيادة الكلية فى الدخل القومى والزيادة الأولية فى الاستثمار ، والثانى هو العلاقة الدالة بين الزيادة الكلية فى حجم التوظف والزيادة الأولية فيه المترتبة على زيادة أولية فى الاستثمار ، وقد أوضح كينز أن المكررين قد لا يستويان ، وغالبا ما يختلفان ، فليس من

(1) See the very interesting article on the subject by VKRV Rao: Investment; Income and the Multiplier in an Underdeveloped Economy, PP 205 — 18, in the Economics of Underdevelopment, Oxford University Press, 1958.

(2) Keynes, General Theory, Macmillan and Co., 1949, p. 131.

الضرورى أن تكون منحنيات العرض للصناعات المختلفة بحيث تجعل العلاقه بين الزيادة فى حجم التوظف فى كل منها والزيادة فى الطلب (الذى يترتب على ميل حدى معين للاستهلاك) فيها متساوية(١) ٠

* * *

تتلخص الدورة التى يجسدها المكرر تجسيدا رقميا فى الصورة المبسطة التالية :

زيادة أولية فى الاستثمار (؟) تؤدى الى زيادة أولية مباشرة فى الدخل وفى حجم التوظف يتبعها زيادة فى الانفاق على سلع الاستهلاك ، تؤدى الى زيادة ثانوية فى الانتاج وحجم التوظف فى صناعات الاستهلاك تتبلور فى شكل زيادة فى الدخل تؤدى الى زيادة جديدة فى الانفاق على سلع الاستهلاك تؤدى الى زيادة تالية فى الانتاج وحجم التوظف فى صناعات الاستهلاك ٠٠٠ وهكذا حتى يرتفع مستوى الدخل والانتاج وحجم الوظف بمقدار k (للدخل) ، k' (للتوظف) من قيمة الاستثمار الأولى » ٠ ويلاحظ أن معدل الزيادة الكلية فى الدخل القومى (أو التوظف) كنسبة من الدخل القومى الكلى (أو التوظف) تأتى من حصيلة ضرب المكرر فى كل حالة فى معدل التغير الأولى فى الاستثمار (أو فى التوظف) فى نسبة الاستثمار الكلى (أو الوظف مقيسا بوحدات الأجر الحقيقى) الى الدخل القومى ٠ وفى نهاية هذه الدورة يكون الادخار قد زاد بقيمة تساوى قيمة الزيادة الأولية فى الاستثمار ويصل الاقتصاد القومى الى حالة من التوازن ٠

وواضح من هذه الدورة أنها تعتمد أساسا على وجود قدر كاف من البطالة الاجبارية (فى حالة الزيادة) أو على استعداد قائم لدى قوة العمل لكى يتحول فيها قدر كاف الى حالة من البطالة الاجبارية (فى حالة النقص) ، كما أنها تعتمد أيضا على وجود طاقة فائضة للاستغلال فى صناعات الاستهلاك ، وعلى توفر المرونة الكافية فى منحنيات العرض الخاصة بهذه الصناعات لكى تتجاوب مع التغير فى الطلب تجاوبا سريعا فى ظل الظروف القائمة دون تغيير هيكلى معين ، وأخيرا فهى تعتمد أيضا على توفر رأس المال العامل الذى يتجاوب بدوره مع كل هذه التغيرات المطلوبة حتى تكتمل دورة المكرر ٠

ومعلوم أن البطالة الاجبارية هى البطالة الناشئة عن قصور الطلب الكلى مما يؤدى الى وجود عدد من العمال المتعطلين الذين يطلبون العمل عند مستوى

---

(1) Op. cit., pp. 155-6.

الاجر السائد ولا يجدونه . ويقضى التحليل الكينزى كما بينا بأن تؤدى الزيادة فى الانفاق الاستثمارى وفى الطلب الكلى المترتب عليه الى زيادة فى فرص العمل عند الاجر السائد والى اختفاء بعض أو كل البطالة الاجبارية ... حتى يصل المجتمع الى حالة من التوظف الكامل .

واذا كان هذا النوع من التحليل صحيحا تماما فى البلاد الصناعية المتقدمة ، فانه غير صحيح على اطلاقه فى البلاد الزراعية المتخلفة . ففى هذه البلاد نجد أن الصفة الغالبة للبطالة هى أنها بطالة مقنعة . كما أن النمو الصناعى والانتاجى عموما ، وما قد يتطلبه من زيادة الطلب على عناصر العمل الفنية لا يقابله فى نفس الوقت عرض كاف لهذه العناصر . فالبلاد الزراعية المتخلفة تتصف أساسا بقصور فى المعروض من عناصر العمل الفنية ، والخبرة الصناعية . وأى زيادة حقيقية فى الانتاج ـ نتيجة للزيادة الاولية فى الاستثمار والطلب ـ لن تجد العناصر التى تمولها ماديا وماليا .

واذا كان التحليل الكينزى يصف حالة البلاد الصناعية المتقدمة التى تغشاها البطالة الاجبارية نتيجة لقصور فى الطلب الكلى الفعال ـ بحيث تؤدى زيادة أولية فى الاستثمار الى زيادة مماثلة فى الطلب الفعلى فان النتيجة التى يؤدى اليها هذاالنوع من التحليل هو تمدد الانتاج وما ينطوى عليه هذا التمدد من تمدد مماثل فى عناصر الانتاج كالعمل ورأس المال ومن تمدد فى الصورة الحقيقية التى يمثلها هذا الانتاج وهو الدخل القومى الحقيقى . فاذا لم تتوفر العناصر الكافية القابلة للتمدد فان هذه النتائج لا تتحقق . وواضح أن البلاد المتخلفة لا تتمتع بوفرة كافية (راكدة) فى سوق العمل الفنى القابل للتمدد مع تمدد الطلب والانتاج اذ تتخذ فيها البطالة (وهى عنصر العمل الكامن) شكل بطالة مقنعة كما ذكرنا تعمل فعلا فى مجالات العمل غير الانتاجى بالنسبة لها ، أو حيث تصل فيها انتاجيتها الى درجات منخفضة ، لا فى الزراعة فحسب ، ولكن فى مجالات أخرى عديدة كالعمل الحكومى وما شابهه ، هذا بالنسبة للعنصر البشرى .

كذلك فان العنصر المادى وهو الطاقة الفائضة فى الانتاج لا يتوفر فى البلاد المتخلفة فى صناعات الاستهلاك بالمعنى الذى يتطلبه التحليل الكينزى . فكينز يتكلم عن طاقة انتاجية فى صناعات الاستهلاك كانت مستغلة فعلا الى أقصى درجاتها ثم انخفض الطلب الكلى الفعال عليها فانكمش حجم الانتاج وترك وراءه طاقة معطلة كانت تعمل فعلا من قبل ويمكن لها أن تعمل مرة أخرى اذا حقنت حقنا كافيا وعن طريقها يزيد حجم الانتاج والتوظف . وهذه الظروف غير قائمة فى البلاد الزراعية المتخلفة الا اذا قطعت مراحل واسعة فى طريق التنمية الصناعية .

وقد تتوفر فى البلاد المتخلفة طاقات فائضة ـ فى قطاع الصناعة المحدود الذى قد يوجد فى بعض هذه البلاد ـ ولكن بمعنى آخر لا يستقيم مع المعنى الكينزى ولا ينصاع بالتالى لميكانيكية التمدد التى يتطلبها المكرر الكينزى · فقد تتوفر طاقة عاطلة بمعنى أن المصنع نشأ أصلا بطاقة نظرية أكبر من الطاقة التى صار استغلالها فعلا · ولكن مشاكل أعناق الزجاجات . والاختلافات التى تتوفر فى جميع الاتجاهات فى البلاد المتخلفة تمنع استيعاب هذه الطاقة الفائضة · فعدم وجود عنصر العمل الفنى وتعطل الآلات لسبب أو لآخر وقصور النقد الأجنبى اللازم للتمويل ، وضعف التنظيم القائم ـ وهو ضعف هيكلى ـ كل هذه عوامل تجعل الطاقة المعطلة فى هذه البلاد نظرية فقط ولا يمكن اعتبارها فى مثل هذه الظروف قابلة للتمدد ـ الا اذا تغيرت هذه الظروف تغيرا هيكليا ·

أضف الى هذا أن الجزء الأكبر من سلع الاستهلاك التى تستوعب معظم الزيادة فى الانفاق فى هذه البلاد هى السلع الزراعية · ومرونة العرض بالنسبة لهذه الصناعات (الأولية) مرونة جامدة لا تتمدد بسهولة ـ على الأقل فى الأجل القصير ـ أو قد يكون منحنى العرض مرتدا backward بالنسبة لها أو لبعضها وفى كل هذه الظروف لا تؤدى الزيادة الأولية فى الاستثمار وما يتبعها من زيادة أولية فى الدخل وفى الطلب على سلع الاستهلاك الى زيادة مناظرة وسريعة فى الانتاج بحيث تكتمل الدورة الطبيعية المطلوبة للمكرر الكينزى ·

ومن المعروف أن مكرر الاستثمار كما وصفه كينز يعمل فى الاتجاهين : فكما أن الزيادة الأولية فى الاستثمار تؤدى ـ وفقا لهذا التحليل ـ الى زيادة مضاعفة فى الانتاج والتوظف فان النقص الأولى فى الاستثمار يؤدى بالتالى الى نقص مضاعف فى الانتاج وفى التوظف · ومع هذا فبالنسبة لقطاع الزراعة (انتاج السلع الاستهلاكية الزراعية) يتخذ النقص فى الاستثمار مظهر انخفاض الأسعار أكثر مما يؤدى الى انخفاض فى حجم الانتاج · ومع هذا فمجمود حجم المعروض من الانتاج الزراعى مع انخفاض أسعاره يخفف من حدة الآثار المضاعفة للنقص الأولى فى الاستثمار ، فى شكل ارتفاع نسبى فى الدخل الحقيقى للمستهلك الزراعى وليس للمنتج الزراعى ، كما أن ارتفاع الميل المتوسط للاستهلاك (مع ارتفاع الميل الحدى) فى البلاد المنتجة للمواد الأولية يجعل التقلبات فى الاستثمارات ذات أثر ضعيف على الانتاج والدخل وبالتالى على التوظف · ومن هنا فان الآثار الانكماشية المضاعفة (المكرر السالب) المترتبة على نقص أولى فى الاستثمار تصبح هى الاخرى ضعيفة بالمقارنة مع مثيلتها فى البلاد الصناعية المتقدمة ·

ومعنى هذا أن التقلبات الأولية فى الاستثمار فى البلاد الزراعية المتخلفة لا تؤثر كثيرا على مستوى الانتاج والدخل وحجم التوظف بالدرجة التى تخيلها

كينز فى تحليله للمكرر ـ وذلك بفرض ثبات الهيكل الاقتصادى ودرجة المعرفة الفنية والطاقة الآلية فى المجتمع ، وغلبة الطابع الزراعى الأولى على هيكل النشاط الاقتصادى · وتتبلور آثار التغيرات الأولية فى الاستثمار أساسا فى شكل ارتفاع أو انخفاض فى الأسعار ، أى أن العلاقة بين التغير النقدى فى الاستثمار الاولى والتغير فى القيمة النقدية للانتاج والتوظف تختلف فى هذه الحالة عن العلاقة بين التغير الحقيقى فى الاستثمار (حجم الاستثمار) والتغير الحقيقى فى الانتاج والتوظف ، فاذا أطلقنا على العلاقة الاولى المكرر النقدى Monetary multiplier, or multiplier in money terms وعلى العلاقة الثانية المكرر الحقيقى real multiplier, or multiplier in real terms فاننا نستطيع القول ان المكرر النقدى فى البلاد الزراعية المتخلفة قد يكون كبيرا ولكن المكرر الحقيقى (المكرر فى المعنى الكينزى) لا بد وأن يكون منخفضا جدا ·

ديناميكية المكرر عند كينز :

يتكلم كينز فى استعراض نظريته عن الفترة الزمنية time lag التى قد تمضى حتى تتحقق آثار الزيادة الأولية فى الاستثمار ، ومع ذلك فمن الواضح أنه لايقصد تطوير نظريته بحيث تأخذ فى حسبانها نوع التحليل الزمنى time analysis الذى ذكرناه فى بداية هذه الدراسة · فهو يقصد فقط أن نفرق بين المكرر الذى يتحقق نتيجة لزيادة أولية متوقعة فى الاستثمار ومعها تبدأ صناعات سلع الاستهلاك فى رسم وتنفيذ خطط زيادة الانتاج فيها وفقا للزيادة المتوقعة فى الطلب الاستهلاكى ، وبين المكرر الذى يتحقق نتيجة لزيادة أولية فى الاستثمار غير متوقعة (تستهلك) فيها صناعات انتاج سلع الاستهلاك فترة من الزمن حتى تتجاوب معها فى شكل زيادة فى حجم الانتاج · فهو يقول :

"The discussion has been carried on, so far on the basis of change in aggregate investment which has been foreseen sufficiently in advance for the consumption industries to advance pari passu with the capital goods industries without more disturbance to the price of consumption goods than is consequential, in conditions of decreasing returns, on an increase in the quantity which is produced.

In general, however, we have to take account of the case where the initiative comes from an increase in the output of the capital goods industries which was not fully foreseen. It is obvious that an initiative of this description only produces its full effect on employment over a period of time. I have found, however, in discussion that this obvious fact often gives rise to some confu-

sion between the logical theory of the multiplier, which holds good continuously, without time lag, at all moments of time, and the consequences of an expansion in the capital goods industries which take gradual effect, subject to time lag and only after on interval". (1)

ومع هذا فان الفقرة التالية التى يحلل فيها كينز طبيعة الطريق الذى سيسلكه المكرر والتغيرات التى تحدث فى الميل الحدى للاستهلاك مع كل زيادة فى الاستثمار حتى يعود المجتمع الى وضع التوازن النهائى تعقد دراسة ديناميكية ممتازة لهذه الحركة ولكن فى المجتمعات الصناعية المتقدمة التى يتكلم عنها كينز :

"Thus an expansion in the capital goods industries causes a series of increments in aggregate investment occurring in successive periods over an interval of time, and a series of values of the marginal propensity to consume in these successive periods which differ both from what the values would have been if the expansion had been foreseen and from what they will be when the community has settled down to a new steady level of aggregate investment. But in every interval of time the theory of the multiplier holds good in the sense that the increment of aggregate demand is equal to the product of the increment of aggregate investment and the multiplier as determined by the marginal propensity to consume. (1)

فمن الواضح أن كينز يتكلم هنا عن الفترة المبدئية التى تمر بين الاستثمار الأولى فى الصناعات الرأسمالية وبين انتقال هذا الأثر التوسعى الى صناعات الاستهلاك نتيجة لقصور فى درجة التوقع والتنبؤ أو فى العلم والمعرفة وهو هنا يشبه الفاصل الزمنى الذ ى يمر بين ظهور البطالة الاحتكاكية والقضاء عليها ويمكننا قياسا على ذلك أن نطلق على هذه الفترة الزمنية التى يتكلم عنها كينز « الفاصل الزمنى التنظيمى institutional time lag " فاذا أمكن لنا مقارنته بالفاصل الزمنى الذى يتحتم أن يمر فى البلاد المتخلفة بين الاستثمارات الأولية وبين الآثار التى تولدها على صناعات الاستهلاك وعلى التوظف بعد انتقال المجتمع فى حركات مستمرة الى مستويات جديدة فمن الواضح أن هذا الفاصل الزمنى يصبح فاصلا هيكليا structural time lag يختلف أساسا عن الفاصل الزمنى التنظيمى الذى ذكره كينز وقد يمتد هنا الى عدد كبير من السنين .

---

(1) Op. cit., pp. 122-3.

(1) Op. cit., 123

وبعبارة أخرى فان المجتمع الذى يتكلم عنه كينز ويشرح هـذه الحركة الديناميكية المتحركة له خلال الزمن هو مجتمع تقبل فيه المحددات الأساسية وهى حجم الانتاج والتوظف الحركة الطيعة من تمدد أو انكماش ، بينمـا لا يقبل المجتمع المتخلف الذى نتكلم عنه هذه الحركة ولكنه يخضع لحركة من نوع آخر ليست حركة تمدد وانكماش على طـول الطريق ـ طريق المكرر ـ ولكنها حركة انتقال كاملة Shift من مستوى الى مستوى جديد تتغير فيه العلاقات الاقتصادية القائمة ، ويتغير فيه الهيكل الاقتصادى الأولى الى هيكل صناعى ولكن على مراحل • ولا شك أنه فى مثل هذا المجتمع ومع كل حركة انتقال جديدة الى مستوى جديد يتغير الميل الحدى للاستهلاك وبالتالى تتغير قيمة المكرر ـ وقد تنخفض بالتدريج ـ ولكن أثر المكرر يرتفع من ضعف الى شدة ، أى اننا مع كل مستوى جديد ـ الى أعلى فى طريق التنميـة ـ نجابه باتجاهين متضادين ولكنهما ليسا متعارضين : فتقل قيمة المكرر ويزيد أثره •

وقد يفهم من التحليل السابق أن النتيجة التى نود الوصول اليهـا هى أن قيمة المكرر فى المجتمعات المتخلفة كبيرة ولكن آثاره ضـعيفة • وقد أشار كينز فعلا الى هذه الحقيقة ولكن بناء على اعتبارات أخرى • فهو يقول :

"Thus whilst the multiplier is larger in a poor community, the effect on employment of fluctuations in investment will be much greater in a whealthy community, assuming that in the latter investment represents a much larger proportion of current output." (1)

فهو هنا يؤكد ان آثار المكرر قد تكون ضعيفة بالنسبة للبلاد المتخلفـة بالرغم من أن قيمة المكرر مرتفعة وهو يقرر هذه النتيجة بناء على أن قيمـة الاستثمار الجارى الكلى فى البلاد المتخلفة تكون جزءا ضئيلا من الدخل القومى• وهو فى المثال الذى يورده فى نفس المكان يفترض مجتمعا (فقيرا) دخله القومى ٥ر٢٠٠ر٠٠٠ (وحدة عمل) والمكرر فيه ٥٠ ، بينما حجم الاستثمار يسـاوى ٠ر٠٦ ٪ وفى هذه الحالة فأن تغيرا فى حجم الاستثمار بمقدار ٦٦ ٪ (وهو تغير كبير جدا) يؤدى الى تغير فى الدخل وفى التوظف قدره ٢ ٪ فقـط ، بينما لو ارتفع الدخل الحقيقى لهذا المجتمع الى ٩ر٠٠٠ر٠٠٠ (وحـدة عمل) لانخفضت قيمة المكرر الى ٢ ١/٢ وأصبحت نسبة الاستثمار فى الدخل القومى ٩ ٪ • وفى هذه الحالة فان تغيرا فى الاستثمار قدره ٦٦ ٪ يؤدى الى تغير فى الدخل القومى وفى التوظف قدره ٢٣ ٪ •

---

(1) Op. cit., p. 126.

ومع هذا فان كينز يشير فى نفس المكان الى أن ضعف الخبرة الفنيـــة وقصور المعدات الآلية ونقص المهارة يمكن أن تؤخذ فى الحسبان عنـد اجراء مثل هذا التحليل ولكنه لسوء الحظ يعود فيستبعدها مباشرة باعتبارها لا تغير عوامل جديدة قد تتطلب تغييرا فى نوع التحليل الذى يقدمه ولكنها كما يقول يمكن أن تعالج بنفس الدرجة(١) ٠

الصورة العامة للمكرر :

ولكن التحليل الذى أوردناه فيما سبق يؤدى بنا الى نتيجة مخالفة تماما٠ فبالرغم من أننا قد بينا أن آثار المكرر فى البلاد المتخلفة قد يكون ضعيفا جدا الا أننا قد رددناه الى اعتبارات أخرى غير الاعتبار الذى قدمه كينز، فهو لا زال يتحدث عن المجتمع « الفقير » بمعنى أن الدخـــل القومى قد اصيب بنكسة مثل نكسة الكساد الكبير الذى عم عددا من بلاد العالم الصناعية بالذات فى أعقاب سنة ١٩٢٩ وبالرغم من أنه يشير الى أن اعتبـــارات « الفقر » قد تكون هيكلية الا أنه كما رأينا يستبعدها مباشرة من احتمالاته ٠

ومع هذا فهناك خلاف آخر أساسى فى تحيللنا الذى أوردناه ٠ فالنتيجة التى وصـــلنا اليها سابقا لا تشير فقـــط الى ان آثار المكرر ضـــعيفة فى البلاد المتخلفة بل ان قيمة المكرر نفسه أيضا ضعيفة وليس كما اشار كينز ٠ وهى ضعية لأن الانفاق الاستهلاكى الذى افترض كينز انه سيؤدى مباشرة الى زيادة فى الانتاج وفى التوظف فى صناعات الاستهلاك لن يحدث هـــذا الاثر – على الأقل بالكامل – للاعتبارات الهيكلية التى أشرنا اليها من قبل ٠

فاذا اعتبرنا أن التجاوب فى حجم الانتـــاج والتوظف فى صـــناعات الاستهلاك سيكون ضعيفا جدا فى حالة التخلف الاقتصادى الشديد (وتناسب درجة هذا الضعف طرديا – أو درجة التجاوب عكسيا – مع درجـــة التخلف الاقتصادى وخصوصا فى قطاع الصناعة الأساسية) ، وأدخلناه كعـــامل من العوامل المحددة للمكرر – كما لو كان تسربا يماثل التسرب الذى يؤخـذ فى الحسبان عند حساب مكرر التجارة الخارجية فاننا نقترح الصيغة العـــامة التالية للمكرر صالحة للتطبيق لكافة البلاد على اعتبار ان الصيغة التى وضعها كينز تصور فى اعتبارنا حالة خاصة جدا كما سيتضح فيما بعد :

$$k = \frac{1}{1 - (c.a)}$$

---

(1) "...the same reasoning applies..." Op. cit., p. 126.

حيث k هى قيمة المكرر ، c هى الميل الحدى للاستهلاك ، a هى العامل المحدد الذى يرمز الى درجة التجاوب التى اشرنا اليها سابقا ، وواضح أن a تتراوح بين صفر والواحد الصحيح طرديا مع ارتفاع درجة التقدم والنمو الاقتصادى والصناعى ٠

فاذا ضربنا مثلا عدديا فرضنا فيه ان الميل الحدى للاستهلاك فى المجتمع المتخلف هو ٩ر٠ (وقد فرضناه كبيرا جريا على عادة الكتاب الاقتصاديين فى تضخيمه عند اجراء أمثال هذه المقارنات وبالتالى فى تضخيم قيمة المكرر) وافترضنا أن العامل المحدد أو درجة التجاوب هى ٢٥ ٪ وافترضنا مع كينز أن الزيادة الأولية فى الاستثمار متوقعة او يمكن توقعها بالكامل بحيث تستطيع صناعات الاستهلاك أن توفق خطط انتاجها وفقا لهذا التوقع (أى باستبعاد الفاصل الزمنى time lag المباشر الذى لابد وأن يمر حتى تستجيب صناعات الاستهلاك للتغير فى الاستثمار حتى فى حدود ٢٥ ٪ وهى التى افترضنا أنها تمثل قيمة التجاوب الذى يحدث) فان المكرر يصبح :

$$\frac{1}{1 - (٩ر٠ \times ٢٥ر٠)} = ٣ر١ \text{ تقريبا}$$

مقارنا بقيمة قدرها ١٠ فى التحليل الكينزى

ولا شك أن الحالة المثالية ـ فى الطرف الآخر من الصورة ـ للبلاد الصناعية المتقدمة جدا هى حيث تكون قيمة a تساوى الواحد الصحيح بمعنى أن التجاوب المطلوب يتم بالكامل وفى الحال بين الطلب الاستهلاكى وحجم الانتاج فى صناعات سلع الاستهلاك ـ وهذه هى الحالة (النظرية) التى تحدث عنها كينز دون شك ٠ فاذا اعتبرنا مع ذلك أن هناك هامشا للحركة (للفعل ولرد الفعل فيما بين الزيادة الأولية فى الاستثمار فى الصناعة الرأسمالية والزيادات الثانوية فى الانتاج وفى التوظف فى صناعات سلع الاستهلاك) ، فاننا نقترح فى هذه الحالة هامشا (احتكاكيا) "frictional" margin قدره ٥ ٪ قياسا على الهامش الاحتكاكى الذى حدده لنفس الظروف تقرير الأمم المتحدة عن « التوظف الكامل »(١) ٠ وهكذا تصبح الصيغة العملية المثالية للمكرر بالنسبة للبلاد الصناعية المتقدمة هى :

$$k = \frac{1}{1 - 0.95c}$$

(1) U.N. "National and International Measures for Full Employment, New-York, 1949.

وهى أيضا الحد الأقصى لقيمة المكرر فى جميع الاحوال .

وعلى هذا فان a تتراوح بين حـــد أدنى قدره صفر وهو يمثـــل حالة الاقتصاد البدائى ، وحد أعلى (للاعتبارات العملية) وقدره ٩٥ر٠ وهو يمثـل الحالة المثلى للاقتصاد الصناعى المتطور عندما تبلغ درجة التنميـة الاقتصادية (بالنسبة للبلاد المتخلفة) مستويات مثالية عليا ، وحيث يتمتـــع المشروع الخاص بدرجة مناسبة من حرية الحركة والعمل ، أو باختصار فى اقتصاد حر الى حد ما .

ومن المناسب هنا أن نلاحظ أنه بينما تتجه c الى الانخفاض تدريجيـا مع تقدم التنمية الاقتصادية ، فان a على العكس من ذلك تتجه الى الارتفاع . كذلك من الطريف ان نلاحظ أيضا أن c (وهى الميل الحدى للاستهلاك) قد لا تنخفض على طول الخط مع تقدم التنمية الاقتصادية ، بل من المحتمل كثيرا أن تتجه أولا الى الانخفاض بشكل حاد مع التنمية الاقتصادية السريعة ثم تبدأ فى الارتفاع الى مستوى أعلى جديد عند بلوغ درجـــة معينة من التنميـــة الاقتصادية ومن ثم تأخذ بعد ذلك اتجاهها الطبيعى المعتاد وهو الانخفاض البطىء ولكن فى اتجاه ثابت .

فاذا أخـذنا نقطة البداية من الحد الأعـــلى النظرى للمتغير c وهـــو ١ والحد الأدنى النظرى للمتغير a وهو صفر فان قيمة المكرر تصبح ١ (للاقتصاد البدائى) . ومع التقدم فى طريق التنمية الاقتصادية ـ وما يصاحبهـــا من ارتفاع فى الدخل القومى ـ فان k تنخفض تدريجيا بينما c ترتفع ، وعنـــد بلوغ مستوى معين من التنمية الاقتصادية فان c قد تنخفض مثلا الى ٩ر٠ أو الى ٨ر٠ ـ بينما قد ترتفع a الى ٢٥ر٠ مثلا أو ٥٠ر٠ ، وفى هذه الحالة يكون المكرر واحدا من عدد من القيم الآتية حسب كل حالة :

١ر٢٥ ، ١ر٣٠ ، ١ر٧٠ ، ١ر٨٠

وبشىء من الاستطراد فى تطبيق هذه الاحتمالات لقيم c ولقيم a نستطيع أن نكون الجدول التالى وهو يصور قيمة المكرر ابتداء من حده الأدنى وتطورا مع احتمالات القيم التى قد تتخذها c اثناء تقدم التنمية الاقتصادية ، وهو مرتب حسب ما نعتقد فى تصورنا أنه يمثل ترتيبا تصاعديا لطريق التنميـــة الاقتصادية فى تأثيرها لا على المكرر ولكن على قيمتى المتغيرين الأســـاسيين وهما الميل الحدى للاستهلاك ، ودرجة التجاوب التى تتحقق للاقتصاد القومى:

c	٩ر٠	٨ر٠	٩ر٠	٨ر٠	٧ر٠	٧ر٠	٨ر٠	٧ر٠	٧ر٠	٨ر٠	٨٥ر٠
a	٢٥ر٠	٢٥ر٠	٥٠ر٠	٥٠ر٠	٥٠ر٠	٧٥ر٠	٧٥ر٠	٨٥ر٠	٩٥ر٠	٩٥ر٠	٩٥ر٠
k	١ر٣	١ر٢٥	١ر٨	١ر٧	١ر٥	٢ر٠	٢ر٥	٢ر٥	٣ر٠	٤ر٢	٥ر٢

ومن الواضح من الجدول السابق ومن المبادىء الى بنى عليها أن قيمة المكرر لا تتأثر بالميل الحدى للاستهلاك c بقدر ما تتأثر بالمتغير الجديد الذى أدخلناه فى الاعتبار والذى كان مهملا من قبل وهو درجة التجاوب للاقتصاد القومى a ، كما أنه من الواضح أيضا أن النتيجة التى نستخلصها من الجدول السابق هى عكس الفكرة التى كانت ولا تزال شائعة وهى أن قيمة المكرر فى البلاد المتخلفة كبير بمقارنته بمثيله فى البلاد المتقدمة . اذ أن قيمة المكرر فى البلاد المتقدمة فى المتوسط (النصف الأيسر من الجدول) تبلغ أكثر من ضعف قيمة المكرر فى البلاد المتخلفة فى المتوسط (النصف الأيمن من الجدول) .

المكرر دالة للتنمية الاقتصادية :

يتضح مما تقدم أن المكرر يمكن اعتباره دالة للتنمية الاقتصادية بنفس المعنى تقريبا الذى نعتبره عادة دالة للميل الحدى للاستهلاك . ومع هذا فهناك فارق واحد هام فى نظرنا بين الدالتين . فبينما يعتبر المكرر دالة استاتيكية للميل الحدى للاستهلاك فانه فى نظرنا دالة ديناميكية صحيحة للتنمية الاقتصادية .

ومع هذا فقد يقال ان « دالة التنمية الاقتصادية » هى دالة ملحقة أو تابعة related function بمعنى أنها تتضمنها « دالة الميل الحدى للاستهلاك » ويبدو لنا أن هذا هو ما يشير اليه « مكركينز » . فالميل الحدى للاستهلاك دالة للدخل القومى ، وهذا الأخير يتأثر مباشرة بكل تغير فى درجة التنمية الاقتصادية الجارية . وعلى هذا فان دالة الميل الحدى للاستهلاك تصبح « دالة مركبة » فى هذا المعنى . ولكن هذا فى اعتبارنا غير صحيح ! واذا كان الأثر الوحيد للتنمية الاقتصادية هو رفع الدخل القومى مما يؤدى الى حدوث تغير مناسب فى الميل الحدى للاستهلاك لكان هذا صحيحا . ولكن التنمية الاقتصادية ليست هذا وحسب ، بل لعل هذا الأثر لها هو أهونها شأنا من وجهة نظر نظرية المكرر . فالتنمية الاقتصادية من شأنها أيضا أن تغير العلاقات الهيكلية للاقتصاد القومى تغييرا أساسيا وهى تقيم صرحا أساسيا جديدا للنشاط الاقتصادى وهو الصناعة وهى تخلق فى المجتمع درجة كبيرة من المرونة للفعل ولرد الفعل ، وهى تقضى تدريجيا على مظاهر وأركان الجمود التى تعتبر رمزا للاقتصاديات المتخلفة وهى باختصار تعطى للاقتصاد القومى «حرية» فى الحركة والعمل فى جميع الاتجاهات وفى كافة المجالات « وحرية » فى قبول نظرية المكرر بالصورة التى عرضناها فيما سبق . وعليه فان دالة التنمية الاقتصادية ليست « دالة فعل » ولكنها « دالة لرد الفعل » : reaction function.

المكرر فى ظل التخطيط :

ذكرنا فيما سبق أنه ولو أن الميل الحدى للاستهلاك يعتبر « دالة فعل » الا أن التنمية الاقتصادية تعتبر « دالة لرد الفعل » ، وان الاقتصاد القومى تتوفر

له ـ مع كل مرحلة من مراحل التنمية الاقتصادية ـ الحرية اللازمة لقبول « قواعد اللعبة » التى يتطلبها المكرر الكينزى أى الحرية للانتاج والتوظف فى صناعات سلع الاستهلاك لكى تتأثر وتتفاعل مع أى تغير فى الاستثمار الاولى. ومع هذا فقد آن الأوان لكى نشير الى أن هذه الصورة التى رسمناها هى صورة التصرف ـ صورة الفعل ورد الفعل فى اقتصاد المشروع الحر . ومن الطبيعى أن تختلف الصورة فى اقتصاد اشتراكى مخطط . فالخطة القومية فى هـــذه الحالة تحدد بوضوح وبالتفصيل الكافى نوع وحجم التصرفات التى يقوم بها المشروع الفردى سواء كان مشروعا خاصة أو مشروعا عاما او خليطا من هـذا وذاك ـ من حيث نوع السلعة المنتجة والأسعار التى تدفع لعوامل الانتاج على اختلاف أنواعها (وتشترك هنا السياسة الاشتراكية للاجور بنصيب) وكيفية تحديد نفقات الانتاج والمستوى الذى تستقر عنده ، وحجم العمـــالة التى يتضمنها المشروع ، ونوع وحجم المواد الأولية التى تدخل فى الانتاج وحجـــم الاستثمار الذى يتقرر تنفيذه خلال العام وهكذا .

أضف الى هذا أن التوسع فى الملكية الحكومية واتســـاع رقعة القطـاع العام تؤدى الى زيادة احكام حلقات الرقابة والتخطيط للنشاط الاقتصـــادى بوجه عام ، ومع هذا فان التخطيط الاشتراكى الذى نشير اليـــه ليس من الضرورى أن يحول المجتمع الى اقتصاد مخطط تخطيطـــا مركزيا كاملا ، ومن الممكن أن تظل القرارات الاقتصادية فى مثل هذا المجتمع تتأثر الى حد كبير أو صغير ـ حسب الأحوال ـ بقوى السوق المختلفة عن طريق جهاز الأسعار . فاذا صاحب هذا شىء من لامركزية اتخاذ القرارات فى المستويات الأدنى من مراحل النشاط الاقتصادى ، فان معنى هذا أن جهاز الأســـعار قد تتيسر له درجة مناسبة من الحرية ـ فى بعض القطاعات التى تتوفر له فيها مقومات نجاحه ـ فى توزيع الموارد الاقتصادية توزيعا متناسبا .

وعلى أى حال ففى اقتصاد اشتراكى مخطط ـ بدرجة أو بأخرى ـ وحيث تصور الخطة عملية حساب شامل للاستثمار والانتاج والتوظف ، من الطبيعى أن تسلك صناعات سلع الاستهلاك طريقا مخالفا فى تأثرها بالاستثمار الأولى. فالاستثمار الأولى مقدر فى حدود ، كما أن الأثر على حجم الانتاج والتوظف فى صناعات سلع الاستهلاك أيضا محسوب ومخطط . وهو ليس محسوبا على أساس ما قد يؤدى اليه السلوك الحر للمستهلك ـ كمتسلم للدخـــل ـ من تصرف وفقا للمبادىء المعروفة لسلوك المستهلك ووفقا لخريطة الســـواء له ، وبالتالى وفقا لخريطة السواء للمجتمع كله Community consumption indifference map بل على أساس ما ترغب جهاز التخطيط المركزى أن يكون عليه ســـلوك المستهلك الفردى وأن يكون عليه بالتالى الســـلوك الاستهلاكى للمجتمع كله . ومن الطبيعى أن لخطة تضمن ـ للوصول الى هـذه النتائج ـ

الخطوات الاقتصادية وغيرها التى تحقق بدرجة مناسبة الحسابات التى وضعت لكل قطاع ٠

وفى مثل هذه الظروف من العبث أن نقدر ـ فى وضعنا لاطار الخطة ـ قيمة للمكرر مبنية على المبادىء السالف ذكرها ، دون أن نأخذ فى حسابنا عاملا محددا آخر وهو السياسة التخطيطية الموضوعة لمدى نشاط صناعات سلع الاستهلاك فى فترة معينة ولنمط الاستهلاك الخاص والعام الذى بنيت الخطة على أساس تحقيقه ٠ ومع هذا فان قيمة المكرر ـ محسوبة على الأسس السابقة ـ تصور على أى حال الحدود العليا التى لا يمكن تخطيها ، وقد تنخفض عنها القيمة الفعلية المحققة وفقا للسياسة التخطيطية الموضوعة ، ولكنها لايمكن أن تتعداها ٠

وأخيرا فمن الممكن أن توضع الخطة على أساس تقدير التصرفات التلقائية للانفاق الاستهلاكى ولدرجة التجاوب الحر لصناعات سلع الاستهلاك مع هذا الانفاق ، وبعبارة أخرى فمن الممكن أن توضع الخطة على أساس حساب المكرر الحر free multiplier وفى هذه الحالة يتساوى المكرر المخطط planned multiplier مع المكرر الحر على أساس ـ مشكوك فيه ـ من ترك الحرية الكاملة للانفاق الاستهلاكى لكى يتجاوب تلقائيا مع الاستثمارات الأولية التى تدفعها الخطة فى ميدان الانتاج والخدمات بكميات ضخمة سنة وراء أخرى ٠ ولكن هذه الحالة هى حالة خاصة جدا ومن المشكوك فيه أن تصور ـ فى مجتمع مخطط تخطيطا اشتراكيا ـ نمط التصرفات الاقتصادية فى مثل هذا المجتمع ٠

وبعبارة أخرى وبناء على الحسابات التقديرية التى أوردناها فيما سبق فان قيمة المكرر فى البلاد المتخلفة ـ وبغض النظر عن اعتبارات التخطيط ـ تتراوح حول معدل قدره ١ر٥ وفى حدود ضيقة جدا ٠ فاذا أدخلنا آثار التخطيط وما قد يؤدى اليه من تخفيض لقيمة المكرر وفقا لما سبق ذكره فانه يتضح أن المكرر لن تكون له قيمة تذكر فى المجتمعات المتخلفة التى تتبع مبدأ التخطيط الاشتراكى ، وهى نتيجة تؤيد ما سبق أن ذهبنا اليه من أنه قد يكون من الأوفق اهمال المكرر فى حسابات الخطة فى بلادنا ٠

الجريمة السياسية فى التشريع العربى المقارن

للاستاذ محمد عطيه راغب

تمهيـــد

بالرغم من اهتمام الفقهاء ورجال السياسة منذ القدم بدراسة احكـام الجريمة السياسية ، الا انها مع هذا مازالت الى اليوم مثار جدل كبير بينهم ، ذلك لان مفهومها متغير دواما ، يتبدل بتبدل الامكنة والأزمنة وأصول الحكم .

لذلك راينا ان نأخذ على عاتقنا اليوم امر بحثها ودراسة احـكامها عسى ان نوفق الى تقريب وجهات النظر المختلفة . وسيكون كلامنا عليها منحصرا فى خمسة مباحث ، اولها فى تعريف الجريمة السياسية ، وثانيها فى تطورها التاريخى ، وثالثها فى ضابط التفرقة بين الجريمة السياسية وبين الجريمة العادية ، ورابعها فى الآثار التى تترتب على التفرقة بينها وبين الجـريمة العادية ، وخامسها فى الجريمة السياسية فى التشريع الاسلامى .

والله نسأل ان يوفقنا لانارة السبيل امام الباحث فى مجال هذه الجريمة، فكلنا فى مجال البحث العلمى لا يبغى الا الوصول الى الحقيقة والكمال .

المبحث الأول

فى

تعريف الجريمة السياسية

١ ــ سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، أولها فى موقف التشريعات المختلفة من أمر تعريف الجريمة السياسية ، وثانيها فى تعريف الفقهاء لهـذه الجريمة ، وثالثها فى تعريفها عند القضاء .

المطلب الأول

فى

موقف التشريعات من تعريف الجريمة السياسية

٢ ــ اتجهت التشريعات فى امر تعريف الجريمة السياسية الى اتجاهين متباينين ، أحدهما عدم القيام بوضع تعريف لها وترك الأمر لاجتهـاد الفقه والقضاء فى الدولة ، وثانيهما القيام بوضع تعريف لهذه الجريمة .

فالمطلع على نصوص التشريعات الجزائية فى فرنسا ، والجمهورية العربية المتحدة (١) ، والاردن (٢) ، والعراق (٣) ، وتونس ، يجد أن المشرع فيها قد أخذ بالاتجاه الأول ، فقد جاءت جميعها خالية من اى تعريف لهذه الجريمة . وخيرا فعل ، ذلك لأن اختصاص المشرع هو فى الواقع وضع القواعد الرئيسية للجرم دون القيام بوضع تعريف له ، خشية ان يأتى التعريف قاصرا ، هذا فضلا عن ان صميم عمل الفقيه هو وضع التعاريف فى حدود القواعد العامة التى اتى بها المشرع .

أما المطلع على التشريع الايطالى فيجد ان المشرع هناك قد أخذ بالاتجاه الثانى فعرف الجريمة السياسية بانها ، جرم يعتدى به فاعله على مصلحة سياسية للدولة او مصلحة سياسية للمواطن (٤) .

وبهذا الاتجاه اخذ ايضا المشرع الالمانى فى القانون الصادر عام ١٩٢٨ ، فقد اعتبر هذا المشرع الاعتداءات المعاقب عليها الموجهة مباشرة ضد وجود الدولة او امنها او ضد رئيسها أو احد اعضاء الحكومة او ضد هيئة عامة نص عليها الدستور ، او ضد الحقوق المدنية السياسية فى حالة الانتخاب او التصويت ، أو ضد حسن العلاقات التى تربط الدولة بغيرها جرائم سياسية (٥) .

وفى سوريا ولبنان عرف المشرع الجريمة السياسية بانها الجريمة المقصودة التى أقدل عليها الفاعل بدافع سياسى(٦) . وهى كذلك الجريمة الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل انقاد برافع أنانى دنىء(٧) .

---

(١) بالرغم من أن المشرع عرف هذه الجريمة بانها هى التى تكون قد اقترفت بسبب أو غرض سياسى ـ انظر : المادة الاولى من القانون رقم ٢٤١ لعام ١٩٥٢ ـ الا أن هذا التعريف لايدل مطلقا على انه قد عدل من اتجاهه الاول وهو عدم القيام بتعريف هذا الجرم ـ عكس هذا الرأى: انظر : مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض : س ٣٤٠٥.ص ٤٤٣ . نقض ١٩٥٤/٤/١ . طعن رقم (٥٠) س ٢٣ ق ، س ٥ع ١.ص ٨١ . نقض ١٩٥٣/١١/١٧ . طعن رقم ٦٢ .س٢٣ق ، س ١٤٠٥ . ص ٧٧ . نقض ١٩٥٣/١١/١٦ طعن رقم ٤٩ س ٢٣ق .

(٢) شاكر العانى . تحديد الجرائم السياسية . « بحث مقدم للمؤتمر السادس لاتحاد المحامين العرب المنعقد فى القاهرة فى فبراير عام ١٩٦١ » . ص ٢٣ . وانظر : المادة ١٠٢ومابعدها من قانون رقم ٥٨ لعام ١٩٥١ . والى هذا ذهبت ايضا المادة ١٨ من مشروع قانون العقوبات هناك .

(٣) شاكر العانى . البحث السابق . ص ٢٤ .

(٤) انظر : المادة ٨ من قانون العقوبات الصادر عام (١٩٠٣) ـ كما يعتبر كالجرم السياسى كل جرم عادى ، دفع اليه او آزر على الدفع اليه عامل سياسى .

(٥) انظر : المادة ٣ من القانون الصادر فى ١٩٢٨/١٢/٢٨ .

(٦) انظر : فى سوريا الفقرة الاولى من المادة ٩١٥ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ فى ٢٢ حزيران عام ١٩٤٩ وفى لبنان : الفقرة الاولى من المادة ١٩٦ من قانون العقوبات .

٧) انظر : الفقرة الثانية من المادة السابق الاشارة اليها .

وبهذا الاتجاه اخذ ايضا المشرع الليبى ، فقد عرف الجريمة السياسية بأنها كل اعتداء يمس مصلحة سياسية للدولة او حقا سياسيا لأحد الأفراد (١) .

كما تعد جريمة سياسية فى نظر هذا المشرع الجريمة العادية التى يكون الدافع الأساسى لاقترافها سببا سياسيا (٢) .

والى هذا الاتجاه ذهب ايضا مشرع الجمهورية العربية المتحدة فى مشروع قانون عقوباته الموحد ، فقد عرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة المقصودة التى يقدم عليها الفاعل بدافع سياسى . وهي كذلك الجريمة الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية (٣) .

المطلب الثانى
فى
تعريف الفقهاء للجريمة السياسية

٣ ـ عرف احد فقهاء (٤) الجمهورية العربية المتحدة الجريمة السياسية بأنها الجريمة التى يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسى ، أو تبديله ، أو قلبه .

وعرفها آخر (٥) بأنها الفعل المحرم الذى يصطدم مع النظام السياسى للدولة سواء من جهة الخارج ، كاستقلال الدولة وسلامة اراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى ، أو من جهة الداخل ،كشكل الحكومة ونظام سلطتها السياسية وحقوق الأفراد السياسية .

وعرفها ثالث (٦) بأنها الجريمة التى تقع عدوانا على نظام الدولة السياسى ، كشكل الحكومة ، ونظام السلطات ، وحقوق المواطنين السياسية .

وعرفها رابع (٧) بأنها الجريمة التى تهاجم بها الحكومة فى ذاتها معتبرة فى نظامها السياسى وحقوقها المعترف بها .

وعرفها خامس (٨) بأنها الجريمة التى تعتبر اعتداء على النظام السياسى للدولة سواء فى الداخل أو فى الخارج .

وعرفها سادس (٩) بأنها الجريمة التى ترتكب ويكون هدفها الاعتداء على نظام الدولة السياسى سواء فى الخارج أو فى الداخل .

---

(١) انظر : الفقرة الثانية من ٥ من المادة ٩ من قانون العقوبات الليبى .
(٢) انظر : الفقرة ٣ من ٥ من المادة ٩ من قانون العقوبات الليبى .
(٣) انظر : الفقرة الأولى والثانية من المادة ٥٥ من المشروع .
(٤) أحمد صفوت . شرح القانون الجنائى . القسم العام . ن ٤٦ .
(٥) محمود ابراهيم اسماعيل . شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات . ط ١٩٥٩ ن٥٩ .
(٦) السعيد مصطفى السعيد . الأحكام العامة فى قانون العقوبات . ط ١٩٥٢ . ص ٦٥ .
(٧) عبد اللطيف محمد . التشريع السياسى فى مصر . ج ١ ط ١٩٢٤ . ن١ .
(٨) محمد مصطفى القللى . مذكرات فى القانون الجنائى . « محاضرات ملقاه على طلبة السنة الثانية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة فى العام الدراسى ١٩٣٧ ـ ١٩٣٨ » . ص (٩٠) .
(٩) محمد زكى محمود . محاضرات فى القانون الجنائى « محاضرات ملقاه على طلبة السنة الأولى بكلية الشرطة . قسم الضباط فى العام الدراسى ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ » . ص ٤٣ .

٤ ــ وعرفها احد فقهاء سوريا (١) بأنها الجريمـــــة التى تقترف بدافع سياسى ، وتستهدف تبديل او تعديل نظام الحكم او جهازه ؛ وتشمل جميع الافعال التى يقوم بها اعداء النظام السياسى للدولة ، سواء من ناحيـــة كيانها الخارجى او من جهة نظام الحكم الداخلى فيها .

وعرفها آخر (٢) بانها ، الجرم الواقع بقصد قلب الحكومة وتغيير شكلها السياسى داخلا وخارجا .

٥ ــ وعرفها احد فقهاء العراق(٣) بانها التى يكون موضوعها والبـــاعث على ارتكابها سياسيا .

٦ ــ وفى الفقه الفرنسى عرفها أحدهم (٤) بانها الجريمة التى تنطـوى على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسى ، سواء من جهة الخارج او من جهة الداخل .

وعرفها آخر(٥) بانها الجريمة التى تهاجم بها الحكومة فى ذاتها معتبرة فى نظامها السياسى وحقوقها المعترف بها .

وهى بالمعنى الواسع عند احدهم(٦) الجريمة التى تتصل بفكرة سياسية. أما بمعناها الضيق فهى الجريمة التى يكون فيها الاعتداء موجها بالذات الى النظام السياسى للدولة فى الداخل او فى الخارج .

وعرفها رابع (٧) بانها الجرم الذى يدفع فاعله اليه افكاره السياسية .

وعرفها خامس (٨) بانها كل اعتداء عنيف على الحقوق التى وضعتها الأكثرية لحماية واحترام النظم السياسية والاجتماعية والاقتصـــــادية التى ارتضتها لنفسها .

---

(١) عدنان الخطيب . محاضرات عن النظرية العامة للجريمة فى قانون العقوبات السورى . « محاضرات ملقاه على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية » . ط ١٩٥٧ . ص ١٩٧ والوجيز فى شرح المبادىء العامة فى قانون العقوبات ط ١٩٥٥ . ص٩٣ ــ وبهذا التعريف اخذ ايضا : ابراهيم الهاشمى . الحقوق الجزائية «دروس ملقاه على طلبة مدرسة الحقوق العربية بدمشق عام (١٩٢٠) . ص (٥٠) .

(٢) مصطفى حكمة العدوى . دروس القوانين . « محاضرات ملقاه على طلبة مدرسة الدرك فى دمشق عام ١٩٢٥ » . ص ٤٦ .

(٣) اكرم نشات ابراهيم . الاحكام العامة فى قانون العقوبات العراقى . ط ١٩٦٢ . ص٢٤.

(٤) فيدال وماتيول . ن ٧٦ ، فيدال . محاضرات فى قانون العقوبات والغلم الجنائى . ط ١٩٤٧ ــ وبهذا التعريف اخذ ايضا احد فقهاء الجمهورية العربية المتحدة : على احمد راشد . مبادىء القانون الجنائى . جـ ١ . ط ١٩٤٨ . ن ٢٥٦ .

(٥) P. Fabreiguettes . الجرائم السياسية . جـ ١ . ط ٢ . ص ٩٥٧ .

(٦) كابيتان .

(٧) Rodiere . الجريمة السياسية . ص ١٦ .

(٨) لمبروزولاسكى . الجريمة السياسية والثورات . ص (٢٦٠) .

٧ ـ وبالرغم من أن مؤتمر قانون العقوبات الذى عقد فى عام ١٩٣٥ لم يصل الى تعريف عام للجريمة السياسية الا انه مع هذا قرر (١) ، أن الجريمة تكون سياسية اذا كانت موجهة الى تنظيم الدولة أو قيامها بوظيفتها ، وكذا الجريمة الموجهة الى حقوق الأفراد المستمدة من هذا التنظيم .

كما تعتبر جرائم سياسية جرائم القانون العام التى تكون تنفيذا للجرائم المشار اليها والجرائم التى تقترف لتسهيل تنفيذ جريمة سياسية أو لاعانة فاعلها على الفرار من العقوبة . ولا تعتبر جريمة سياسية الجريمة التى تخلق خطرا عاما أو حالة ارهاب .

٨ ـ وبالرغم من أن كثيرين من الفقهاء قد ذهبوا الى أنه من العسير وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية (٢) ، حتى أن بعضهم (٣) قرر صراحة أنه من العبث الوصول فى هذا الموضوع الى تعريف ثابت ،ذلك لأنه يتعلق بوقائع كثيرة مختلفة يصعب جمعها تحت قاعدة واحدة (٤) ، الا أننا مع هذا كله نرى أن تعريفها بأنها ، الجريمة التى يكون موضوعها مكونا لاعتداء ماس بنظام الدولة السياسى سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج هو أقرب التعاريف الى الصواب .

المطلب الثالث
فى
تعريف القضاء للجريمة السياسية

٩ ـ المطلع على أحكام القضاء فى بلجيكا ، وفرنسا ، وسويسرا ، يجدان قضاء هذه الدول قد أدلى بدلوه فى أمر تعريف الجريمة السياسية .

ففى بلجيكا قرر القضاء (أ) هناك أن الجريمة تعتبر سياسية اذا كانت وجهتها سياسية ، وغايتها المباشرة القريبة ، المساس بشكل الدولة أو بنظامها السياسى وكانت بطبيعتها صالحة لتحقيق هذا الهدف .

---

(١) انظر : مجموعة أعمال المؤتمر . ص ٣٣٣ وما بعدها .

(٢) محمد حافظ غانم . مبادىء القانون الدولى العام . ط ٢ . ص ٤٦٨ ، محمد عبد الله محمد . جرائم النشر . هامش (١) ص ١٥٦ ، على منصور . الجرائم السياسية «بحث مقدم الى المؤتمر الرابع للمحامين العرب» . ص ٤ ، محمد الفاضل . الجريمة السياسية وضوابطها . « بحث مقدم للمؤتمر السادس للمحامين العرب الذى عقد بالقاهرة فى فبراير عام ١٩٦١ . ص ٩ .

(٣) جارسون . شرح قانون العقوبات . م ١ . ن ١٤٦ .

(٤) محمد الفاضل . البحث السابق . ص ٩ .

(٥) انظر : سيرى ١٩٣٤ ـ ٣٤ . بروكسل فى ١٨/١٠/١٩٣٣ .

١٠ ــ وفى فرنسا قرر القضاء (١) أن الجريمة السياسية هى التى يكون غرضها الوحيد هدم او تعكير النظام السياسى فى ركن من أركانه او تغيير نظمه بطريق غير مشروع ، او المساس بتنظيم السلطات العامة ، او تعريض استقلال الدولة او سلامة اراضيها ، او علاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول للخطر .

كما قرر نفس القضاء (٢) بأن جوهر الجريمة السياسية ان تكون اعتداء على الشكل الدستورى للبلاد او على النظم السياسية فيها ، وان تكون متجهة مباشرة الى الحكومة ، وعلى ذلك فكل عمل يرمى الى تحطيم النظام الاجتماعى او الاعتداء على النظم الاجتماعية بعيدا عن الشكل الدستورى ، سواء اكان ذلك بتحريض الطبقات بعضها على بعض ام بتحويل الجند عن واجباتهم ، لا يعتبر جريمة سياسية بل هو من جرائم القانون العام ، ولو كان يستهدف غايات سياسية بعيدة او غير مباشرة ، لأنه ينبغى فى تحديد نوع الجريمة النظر الى طبيعتها لا الى الغرض غير المباشر الذى يتخذه المجرم لاقترافها .

١١ ــ وفى سويسرا ذهبت المحكمة الاتحادية (٣) الى انه لكى تعتبر الجريمة سياسية فى عرف معاهدات التسليم لا يكفى ان يكون مصدرها النزعة السياسية وكراهة الاحزاب ، بل يجب ان تكون ناشئة عن حركة سياسية عامة وتؤدى لتحقيق الغرض السياسى المقصود (٤) .

كما وضعت المحكمة التعاهدية فى نفس الدولة فى ١٩٠٨/٧/١٣ ثلاث اسس لتحديد الجريمة السياسية هى : (ا) وجوب ان يكون الغرض من اقتراف الجريمة المساعدة على نجاح جريمة سياسية محضة . (ب) وجوب ان تكون هناك رابطة مباشرة بين الجريمة التى تمت والغرض الذى من أجله يراد العمل على تعديل النظام السياسى او الاجتماعى للدولة . (جـ) وجوب ان يكون استعمال الوسائل الشديدة فى اقتراف الجريمة قد يقلب صفتها ويجعلها من جرائم القانون العام .

١٢ ــ أما القضاء فى الجمهورية العربية المتحدة ، وفى سوريا ، والأردن ، ولبنان ، والعراق ، وليبيا ، وتونس ، فلم يدل بعد بدلوه فى امر تعريف الجريمة السياسية ، وهذا هو ما استطعنا الوصول اليه وفقا للمجموعات القضائية العربية التى استطعنا الوصول اليها .

---

(١) انظر : دالوز الاسبوعى ١٩٢٩ . ص ٥٦٣ . استئناف نيم فى ١٩٢٩/٧/٢٤ .

(٢) انظر : سيرى ١٩٢٩ ــ ٢ ــ ١٠٨٤ استئناف نانى فى ١٩٢٧/١٢/٢١ .

(٣) فى ١٩٢٣/٧/١٤ .

(٤) J. Dr. Inter p. 520.

المبحث الثانى
فى
التطور التاريخى للجريمة السياسية

١٣ ـ كانت التشريعات القديمة تعتبر الجرائم السياسية من أخطر الجرائم (١) ، لأنها لم تكن تنظر الى مقترف هذه الجرائم كمجرم يجب أن يعاقب على جرم اقترفه ، بل كانت تنظر اليه نظرتها الى عدو الشعب (٢) الألد (٣) الخارج عليه الذى يستحق أقسى العقوبات (٤) وأشدها (٥) ، والتى كانت لا تصيب الجانى فى شخصه فحسب(٦) ، بل كانت تتجاوزه الى ماله(٧) والى

---

(١) وللاستزادة راجع : Turner, Outlines of criminal law. 1952. p. 312. عبد العزيز محمد . شرح قانون العقوبات . القسم العام . « محاضرات ملقاه على طلبة السنة الثانية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة فى العام الدراسى ١٩٤٢ ـ ١٩٤٣ » ص٤٤،محمد مصطفى القللى . المرجع السابق . ص (٩٠) ، على أحمد راشد . الموجز . ن ١٣١ السعيد مصطفى السعيد . المصدر السابق . ص ٦٦ ، محمد عبد الله محمد . المرجع السابق . ص ١٥٩.هامش١ ، أحمد محمد خليفة . النظرية العامة للتجريم « رسالة مقدمة لجامعة القاهرة عام ١٩٥٩ » . ص ١٤٧ ، محمد بكير خليل . دراسات فى السياسة والحكم . ط ١٩٥٧ . ص ١٣ ، محمد زكى محمود . المرجع السابق . ص ٤٣ ، على منصور . البحث السابق . ص ٨ وما بعدها . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ١٩٩ ، عبد الوهاب حومد . الحقوق الجزائية العامة . ط ١٩٤٨ . ص ٧٢ . وفى الفقة اللبنانى : جاك يوسف الحكيم . الجرائم السياسية . « بحث مقدم لمؤتمر المحامين العرب الخامس . ص ٧ وما بعدها . وفى الفقه العراقى : شاكر العانى . البحث السابق . ص ٤ وما بعدها ، مصطفى كامل . شرح قانون العقوبات العراقى . القسم العام . ط ١٩٤٧ . ص ٧١ .

(٢) ولذلك قيل ، انه فى الجرائم الموجهة ضد الدولة يجب اغلاق باب الرحمة وازدراء شكايات ارباب المصالح ، وصخب الشعب الجاهل الذى يلوم احيانا على عمل ما هو نافع أو ضرورى ـ ريشليو .

(٣) A. Mellon الجرم السياسى فى عهد الجمهورية الرومانية . ص ٢٤ ، السعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق . ص ٦٦ ، أحمد محمد خليفة . المصدر السابق ص ١٤٧ ، محمد الفاضل . البحث السابق . ص ٤ .

(٤) عبد العزيز محمد . المصدر السابق . ن ٤٤ ؛ A. Mellon . المرجع السابق . ص ٢٤ ، على أحمد راشد . الموجز . ن ١٣١ ، أحمد محمد خليفة . المصدر السابق . ص ١٤٧ ، محمد زكى محمود . المرجع السابق . ص ٤٣ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧١ ؛ شاكر العانى . البحث السابق . ص ٤ .

(٥) على بدوى . الأحكام العامة فى القانون الجنائى . ج ١ . ط ١٩٣٨ . ص ٧٦ ، محمد مصطفى القللى . المرجع السابق . ص ٩١ ، عبد العزيز محمد . المصدر السابق . ن ٤٤ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن ٥٩ ، السعيد مصطفى السعيد . المصدرالسابق. ص ٦٦ . وفى الفقه السورى : محمد الفاضل . البحث السابق . ص ٤ ، عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ١٩٩ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧١ .

(٦) عبد العزيز محمد . المصدر السابق . ن ٤٤ ، على بدوى . المرجع السابق . ص ٧٦، محمود ابراهيم اسماعيل . المصدر السابق . ن ٥٩ ، محمد زكى محمود . المرجع السابق . ص ٤٣ . وفى الفقه السورى عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ١٩٩ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧١ .

(٧) على بدوى . المرجع السابق . ص ٧٦ ، عبد العزيز محمد . المصدر السابق . ن ٤٤ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن ٥٩ ، محمد مصطفى القللى . المصدر السابق . ص ٩١ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ١٩٩ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧١ .

خلفه (١) ، ولخطورتها كانت أحكامها تصدر من محاكم استثنائية(٢) . كما كان تضامن البيوت الحاكمة فى مكافحة هذا النوع من الجرائم وثيقا (٣) بالرغم من تناحرها السياسى (٤) .

١٤ ــ الا ان تطور الافكار ، نتيجة لحدوث الكثير من الانقلابات السياسية والاجتماعية منذ نشوب الثورة الفرنسية(٥) ، أدى الى تغيير هـــذه النظرة الأمر الذى أدى بالنظم القانونية فى التشريعات المختلفة الى ابداء قـــدر من التسامح (٦) والعطف (٧) فى معاملة المجرمين السياسيين (٨) .

ولقد قيل فى تبرير هذه النظرة ان المجرم السياسى وان كان اثقل وطئا (٩) واشد خطرا من المجرم العادى(١٠) ، لانه يهـــدد أمن الحكومة ، (١١) الا انه يضحى بنفسه(١٢) ويقترف جريمته باعتقاد أن فيها صالحا عاما (١٣) . أى ان

---

(١) عبد العزيز محمد . المصدر السابق . ن ٤٤ ، على بدوى . المرجع السابق . ص ٧٦، على أحمد راشد . الوجز . ن ١٣١ ، محمد مصطفى القللى . المصدر السابق . ص ٩١ ، محمد زكى محمود . المرجع السابق . ص ٤٣ ، حسن الجداوى . المصدر السابق . ص ٤١ وما بعدها . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ١٩٩ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧١ .

(٢) على بدوى . المرجع السابق . ص ٧٦ ، عبد العزيز محمد . المصدر السابق . ن٤٤.

(٣) جارو . المطول فى العقوبات . ج ١.ن ١٢٥ ، السعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق . ص ٦٦ ــ ونتيجة لهذا التضامن لم يظهر مبدأ عدم تسليم المجرم السياسى فى هذه الآونة ــ محمد حسن العروسى . تسليم المجرمين . « رسالة مقدمة لجامعة القاهرة » . ص ٤٤ ، عبد العزيز محمد . المصدر السابق . ن ٤٤ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن ٥٩ ، على أحمد راشد . المصدر السابق . ن ١٣١ ، محمود سامى جنينة . القانون الدولى العام . ط ١٩٣٨ . ن ١٩٣ ــ بل كانت الجرائم السياسية هى الجرائم الوحيدة التى كان يصح فيها استرداد المجرمين ــ عبد العزيز محمد . المصدر السابق . ن ٤٤ ، السعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق . ص ٦٦ ، جاك يوسف الحكيم . البحث السابق . ص ٨ .

(٤) على منصور . البحث السابق . ص ٩ .

(٥) محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٣ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل. المرجع السابق . ص ٧١ ، شاكر العانى . البحث السابق . ص (١٠) .

(٦) محمود سامى جنينة . المصدر السابق . ن ١٩٣ ، محمد مصطفى القللى . المرجع السابق . ص ٩١ ، محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٣ جاك يوسف الحكيم . البحث السابق . ص ٨ .

(٧) فلقد الغيت عقوبةالاعدام فى الاجرام السياسى ــ انظر : المادة ٥ من الدستور الصادر فى ١٨٤٨/١١/٥ ثم انتقلت هذه النظرة بعد ذلك الى الدستور الفرنسى الصادر فى عام عبد الوهاب حومد . الحقوق الجزائية . ط (١٩٥٠) . ص (٢٣٠) هامش ١ .

(٨) Andrés Toulemon. Le progrès des Institutions Pénales Sirey. 1928. p. 101. وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧١ .

(٩) وفى الفقه العراقى : رشيد عالى الكيلانى . نظريات عامة فى الحقوق الجزائية . ط ١٩٣٣ . ص ٦٦ .

(١٠) رشيد عالى الكيلانى . المصدر السابق . ص ٦٦ .

(١١) حسن نشات . مذكرات فى القانون الجنائى المصرى . ط ١٩١٨ . ص (٩٠) .

(١٢) محمد مصطفى القللى . المرجع السابق . ص ٩١ .

(١٣) وفى الفقه العراقى : رشيد عالى الكيلانى . المرجع السابق . ص ٦٦ ــ فى حين ان الجريمة العادية مبعثها دائما المصلحة الذاتية ، اذ ان المجرم العادى يبتغى اما جر مغنم لنفسه، او اشباع شهوة الانتقام ، او دفع خطر يحسبه يتهدد مصلحته ، او درء مساس بكرامته .

المجرم السياسى لا يقدم على الجريمة مدفوعا لرغبته فى تحقيق مصلحة ذاتية (١) ، وانما هو شخص مغامر (٢) يدفعه تعصبه الشديد لعقيدته (٣) ، وايمانه القوى بها ، ورغبته فى تحقيق المثل العليا التى يتصورها ، بحسب تفكيره وتكوينه العصبى (٤) الى اقتراف الافعال التى يرى انها الوسيلة الصالحة للوصول الى خير ما يأمل تحققه من اجل حقوق الجماعة السياسية او من اجل تغيير نظام الحكم بها (٥) .

وعلاوة على ذلك فان تقدير العمل السياسى أمر نسبى (٦) ، يختلف باختلاف الظروف ويتوقف على النتيجة التى يصل اليها الشخص ، فهو ان نجح فى تحقيق بغيته كان بطلا واستحق التقدير ، وان جانبه التوفيق عد مجرما يستحق العقاب (٧) .

كما ان عقاب المجرم السياسى يبنى فى الحقيقة والواقع على الدفاع عن طائفة معينة اكثر مما يبنى على فكرة الدفاع عن الصالح العام (٨) .

١٥ ـ ولكن الحرب العالمية الأولى اعقبت فترة من الفزع السياسى هزت دعائم هذه النظرة (٩) اذ ادت شدة الكفاح فى بعض البلاد من اجل سيادة طبقة او حزب الى ايجاد جماعات مغلوبة قوية تتربص الدوائر بخصومها للثأر واستعادة سلطانها ، وأدت التغييرات الاقليمية والسياسية التى حصلت فى

---

(١) محمود متولى . مذكرات موجزة فى شرح قانون العقوبات . عن المحاضرات الملقاة على طلبة كلية الشرطة فى العام الدراسى ١٩٤٢ ـ ١٩٤٣ . ن ٨ ، محمد زكى محمود . المرجع السابق ص ٤٣ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ١٩٩ ، فائز الخورى . الحقوق الجزائية . ٥ محاضرات ملقاة على طلبة السنة الاولى فى معهد الحقوق فى الجامعة السورية عام (١٩٣٠ ـ ١٩٣١) . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧١

(٢) محمد كامل مرسى والسعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق . ص ٨٢ فيدال . ن ٧٦ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ١٩٩ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧١ .

(٣) فيدال . المرجع السابق . ص ٧٦ .

(٤) وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧١ .

(٥) وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ١٩٩ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧١ .

(٦) على بدوى المصدر السابق . ص ، فيدال . المرجع السابق . ن ٥٦ ، محمود سامى جنينة . المصدر السابق . ن ١٩٣ ، محمد مصطفى القللى . المرجع السابق . ص ٩١ ، قوش . كتاب قول . جـ ١ . ص ١٠١٣ ، على احمد راشد . الوجز . ن ١٣٢ ، محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٣ . وفى الفقه السورى : محمد الفاضل . البحث السابق . ص ٥ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧١ .

(٧) محمد الفاضل . البحث السابق . ص ٥ ، فيدال . المرجع السابق . ن ٧٦ . و فى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧١ .

(٨) محمد مصطفى القللى . المصدر السابق . ص ٩١ .

(٩) احمد محمد خليفة . المرجع السابق . ص ١٤٨ ، محمد عبد الله محمد . المصدر السابق . ص ١٥٦ . هامش (١) .

أوروبا تنفيذا لمعاهدات الصلح الى خلق تيارات وحركات انفصالية مما حدا بكثير من الدول الى اصطناع الشدة والتوسع فى التشريع الجنائى لحماية نفسها (١) ، والى الغاء المزايا التى كان يتمتع بها المجرمون السياسيون . كما حصل فى ايطاليا (٢) والمانيا (٣) وغيرها من الدول .

١٦ – وفى الوقت الحاضر ، ما زالت التشريعات مختلفة فى نظرتها الى الجريمة السياسية ، فمنها ما يغلظ عقوبتها ، ومنها ما يخففها (٤) . وان كان يمكن القول (٥) بأن التمييز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم اخذ فى الانقراض ليترك مكانا لأساس قائم على الباعث على الجريمة وتطبيق العقوبة المناسبة التى تنسجم مع نوع الباعث وشرفه او خسته .

المبحث الثالث
فى
ضابط التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

١٧ – من الجرائم ما اتفق الفقهاء عليها ، ومنها ما اثار الجدل بينهم ، ذلك لان بعضها وجد فيه ما يمنع من جعلها جريمة سياسية فى نظر البعض ، والبعض الآخر لا يعتبر ذلك المانع .

ومن أجل هذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، أولهما فى الجرائم المتفق عليها ، وثانيهما فى الجرائم المختلف فيها .

المطلب الأول
فى
الجرائم المتفق على حكمها

١٨ – من الجرائم ما اتفق على اعتبارها جرائم سياسية ، ومنها ما اتفق على اعتبارها جرائم عادية .

---

(١) محمد عبد الله محمد . المرجع السابق . ص ١٥٦ . هامش ١ .

(٢) محمد عبد الله محمد . المصدر السابق . ص ١٥٦ . هامش ١ ، جاك يوسف الحكيم . البحث السابق . ص ١٤ – وينص الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون عام (١٩٣٠) على الجرائم ضد شخصية الدولة ويقسمها الى جرائم ضد الشخصية الدولية للدولة وضد الشخصية الداخلية – نقلا عن احمد محمد خليفة . المرجع السابق . ص ١٤٩ .

(٣) محمد عبد الله محمد . المصدر السابق . ص ١٥٦ . هامش ١ . انظر : مجلة القانون الجنائى الدولى . ع ١٩٣٦ بحث Casabiance عن المحاكم الاستثنائية . فى المانيا وايطاليا وبحث Rappoport عن الجرم الجنائى فى الزايخ الثالث . مجلة القانون الجنائى الدولى . ع ١٩٣٦ .

(٤) على أحمد راشد . الوجز . ن (١٣٠) . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . الوجيز . ص ٩٤ .

(٥) دونديبه دى فابر . ط ١٩٤٧ . ن (١٢٠) .

ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، اولهما فى الجرائم المتفق على اعتبارها جرائم سياسية ، وثانيهمافى الجرائم المتفق على كونها جرائم عادية .

الفرع الأول
فى
الجرائم المتفق على أنها جرائم سياسية

١٩ ـ ينقسم هذا الفرع الى بندين اولهما فى الجريمة السياسية البحتة . وثانيهما فى جريمة النشر التى تعد جريمة سياسية .

البند الأول
فى
الجريمة السياسية البحتة (١)

٢٠ ـ جرى الفقهاء (٢) على أن الاعتداء الموجه مباشرة الى كيان السلطة السياسية فى الدولة سواء من جهة الخارج (٣) أو من جهة الداخل (٤) يعتبر جريمة سياسية بحتة . وبعبارة أخرى جرى الفقهاء على ان الجريمة التى تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية (٥) تكون جريمة سياسية بحته .

---

(١) Délit purement public.

(٢) وللاستزادة راجع : على بدوى . المصدر السابق . ص ٨٨ ، حسن نشأت . المرجع السابق . ص ٩١ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المصدر السابق . ن ٥٩ ، عبد العزيز محمد . المرجع السابق . ن ٤٦ ، على أحمد راشد . الموجز ن ١٢٥ ، محمود مصطفى . المصدر السابق . ن ٢٩ ، على منصور . البحث السابق . ص ٥ ، محمود متولى . المرجع السابق . ن ٨ ، محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٤ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص (٢٠٠) . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٣ .

(٣) ويكون بالمساس باستقلال الدولة ، أو بسيادتها ، كما فى حالة رفع السلاح مع العدو على الحكومة ، وكما فى حالة القاء الدسائس لدولة اجنبية او لاحد مأموريها ، وكما فى حالة بقية الجرائم التى نص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة ، وكما فى المادة ٢٦٣ وما بعدها من قانون العقوبات فى سوريا ، وكما فى المادة ١٠٥ وما بعدها من قانون العقوبات الاردنى ، وكما فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات البغدادى ، وكما فى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الليبى .

(٤) ويكون ذلك بالمساس بشكل الحكومة ، وبنظام السلطات العامة ، وبحقوق الافراد السياسية ـ انظر : فى التشريع المصرى : المادة ٨٦ وما بعدها من قانون العقوبات . وفى التشريع السورى . المادة وما بعدها من قانون العقوبات . وفى التشريع الاردنى : المادة ومابعدها من قانون العقوبات . وفى التشريع العراقى : الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات البغدادى . وفى التشريع الليبى : الباب الثانى من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الليبى .

(٥) السعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق . ص ٦٧ .

٢١ ــ ولقد اتفق الفقهاء على أن جرائم الاعتداء من الداخل تعد جـرائم سياسية ، ذلك لأن هذا النوع من الجرائم يعتبر سياسيا سواء بالنظر الى صفة الباعث الذى يوحى الى مقترفها ، أو الى طبيعـــة الحق المعتدى عليـــه فيها(١) .

٢٢ ــ وتتجه اغلب التشريعات الحديثة (٢) الى استبعاد جرائم الاعتـداء على نظام الدولة الخارجى من نطاق الجريمة السياسية (٣) . وخيرا فعلت ، ذلك لأن هذه الجرائم لايمكن أن توصف بأنها مساهمة فى النشاط السياسى(٤) ، اذ أن هذا الوصف يجب أن يقتصر على الأفعال التى تتعلق بالصراع السياسى الداخلى باعتبارها وسيلة لابداء الرأى فى نوع الحكومة أو فى سياستها (٥) ، ولأن هذه الجرائم تعد فى الواقع جرائم غدر (٦) وخيانة (٧) فى حق الوطن لا فى حق السلطة الحاكمة فى الدولة (٨) .

البنـد الثانى
فى
جريمة النشر السياسية

٢٣ ــ قرر بعض الفقهاء (٩) أن جرائم النشر لا تستتبع بذاتهـا أن تكون جرائم سياسية ، ذلك لأن هذا الوصف يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة

---

(١) محمد زكى محمود ، المرجع السابق . ص ١٤٥ ، على أحمد راشد . الوجز ١٢٥٠ وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ٢٠١ .

(٢) أنظر : فى التشريع الفرنسى : الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ المضافة للقانون الصادر فى ١٩٣٩/٧/٢٩ ، وفى التشريع الالمانى : القانون الصادر فى ١٩٣٣/٣/٢ ، وفى التشريع الايطالى: المرسوم الصادر فى ١٩٣٤/٩/٢٨ .

(٣) دونديه دى فابر . المرجع السابق . ن (٢١٠) ، عبد العزيز محمد . المصـــدر السابق . ن (٤٠) ، على بدوى . المرجع السابق . ص ٩٢ ، محمود ابراهيم اسماعيل . الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج . ط ١ . ص ٧ ، على منصور . البحث السابق . ص (٢٠) ، محمود مصطفى . المصدر السابق . هامش (١) . ص ٣٠٧ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ٢٠٣ .

(٤) ولذلك فالملاحظ ان هذا النوع من الجرائم فى تطور وازدياد مطردين ، ذلك لان مظاهر الخيانة والتجسس ، ومظاهر المناس بالمجهود الدفاعى بوجه عام ، متطورة متزايدة دواما تبعا لتطور صور الحرب واساليبها ، وتعقد وسائل الدفاع وأسراره ، الامر الذى يوجب على الشـــارع الجنائى فى كل دولة أن يتعقب هذا التطور على الدوام ليدفع عن الدولة كل مستحـــدث من الافعال الماسة بسلامتها وأمنها الخارجى ــ على أحمد راشد . الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. ط ١٩٥٥ . ص ٤ .

(٥) محمود نجيب حسنى . دروس فى قانون العقوبات . القسم العـام . ط ١٩٥٧ . ن ١٥٢ .

(٦) عبد العزيز محمد . المرجع السابق . ن (٤٠) .

(٧) المصدر السابق . ن (٤٠) .

(٨) على بدوى . المرجع السابق . ص ٩٢ ، محمود نجيب حسنى . المصدر السابق . ن ١٥٢ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ٢٠٣ .

(٩) وللاستزادة راجع : محمد عبد الله محمد . المرجع السابق . ن ١٥٨ ، على منصور . البحث السابق . ص ٢٢ .

المصلحة المعتدى عليها (١) .

ولذا تعتبر جريمة النشر عندهم جريمة سياسية اذا كانت موجهة مباشرة الى النظام السياسى للدولة(٢) ، او الى رئيس الدولة (٣) ، أو الى حكومتها(٤) ، أو الى علاقاتها بالدول الأخرى (٥) .

كما اتفقوا (٦) على اخراجها من نطاق الجريمة السياسية ، اذا كان هدفها المباشر (٧) هو قلب النظام الاقتصادى او الاجتماعى (٨) فى الدولة .

الفرع الثانى
فى
الجرائم المتفق على اعتبارها جرائم عادية

٢٤ ـ سنتكلم فى هذا الفرع عن الجريمة الاجتماعية ، والجريمة الارهابية . ولذا سنقسمه الى بندين أولهما فى الجريمة الاجتماعية ، وثانيهما فى الجريمة الارهابية .

البند الأول
فى
الجريمة الاجتماعية (٩)

٢٥ ـ عرفت الجريمة الاجتماعية بأنها الاعتداء الذى لا يرمى مقترفه اساسا الاعتداء على نظام الدولة ، وانما يبغى بها تقويض الأسس التى تقوم عليهاالنظم الاجتماعية فيها ، بصرف النظر عن كيان الدولة السياسى (١٠) . وبعبارة اخرى عرفت بأنها تلك الجريمة التى يكون الاعتداء فيها مسلطا اساسا الى

---

(١) محمد عبد الله محمد . المصدر السابق . ص ١٥٨ .
(٢) على منصور . البحث السابق . ص ٢٢ ، محمد عبد الله محمد . المرجع السابق . ص ١٥٨ .
(٣) محمد عبد الله محمد . المصدر السابق . ص ١٥٨ .
(٤) المصدر السابق . ص ١٥٨ .
(٥) المرجع السابق . ص ١٥٨ .
(٦) المصدر السابق . ص ١٥٨ .
(٧) المرجع السابق . ص ١٥٩ .
(٨) المصدر السابق . ص ١٥٩ .
(٩) Délit Social.
(١٠)على بدوى . المرجع السابق . ص ٩٣ ، محمد مصطفى القللى . المصدر السابق . ص ٩٢ ، السعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق . ص ٢٦٨ ، محمود نجيب حسنى .المصدر السابق . ن ١٥٢ ، محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٢٩ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ١٩٨ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧٦ .

المرافق والمصالح الاجتماعية المشتركة فى الدولة (١) ، بغض النظر عن أنكيان السياسى الدولة (٢) . ومن أمثلتها جرائم التحريض على الاضراب العام (٣) ، وجرائم الدعاية الشيوعية (٤) ، والجرائم الفوضوية (٥) .

٢٦ – ولقد اتفقت آراء أغلبية الفقهاء (٦) على اخراج الجريمة الاجتماعية من نطاق الجريمة السياسية ، واعتبارها من جرائم القانون العام ،أى اعتبارها من الجرائم العادية (٧) التى يعاقب مقترفها بالعقوبات العادية (٨) ، والتى يطبق فيها قاعدة تسليم المجرمين (٩) . كما سارت الدول فى تشريعاتها المختلفة وفى

---

(١) على صادق ابو هيف . موجز القانون الدولى العام . ط ١٩٥٤ . ن ٤٩ ، محمود حسن العروسى . المرجع السابق . ص ١٠٣ ، دونديبه دى فابر . المصدر السابق . ط ١٩٢٨ . ن ٢٠٧ ، هوجنى . مجلة القانون الجنائى . ع ١٩٤١ . ص ٣٥ ، محمود سامى جنينة . القانون الدولى العام . ط ١٩٣٨ .ن ١٩٥ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن ٦٢ ، على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٨ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ١٩٨ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧٦ . وانظر : جازيت دى باليه . نقض ١٩٤١/٣/٤ ، جازيت دى باليه فى ١٩٣١/١/٣ . نقض ١٩٣٠/١٢/١٩ ، سيرى ١٩٢٩ – ١ – ٢٣٩ . نقض ١٩٢٨/٤/٢٠ ، سيرى ٢٨ – ٢ – ٨٤ . نانس فى ١٩٢٧/١٢/٢١ .

(٢) محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن ٦٢ ، محمود مصطفى . المصدر السابق . ن (١٢٠) ، محمد الفاضل . البحث السابق . ص ٢٨ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٦ .

(٣) دونديبه دى فابر . المرجع السابق . ن ٢٠٧ ، هوجنى . البحث السابق .ص٣٥، محمود ابراهيم اسماعيل . المصدر السابق . ن ٦٢ .

(٤) هوجنى . البحث السابق . ص ٣٥ ، دونديبه دى فابر . المرجع السابق . ن ٢٠٧ ، على احمد راشد . المصدر السابق . ن ١٢٨ ، محمود نجيب حسنى . المرجع السابق .ن ١٥٢، على بدوى . المصدر السابق . ص ٩٣ – كما ذهبت محكمتنا العليا الى أن جرائم الشيوعية ليست من بين الجرائم التى قصدها المشرع بالمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لعام ١٩٥٢ ، لانهاتتناول الانظمة الاجتماعية . انظر :

س . ص . نقض ١٩٥٣/٢/٧ . طعن رقم س ق – وان كان هناك رأى يعتبرها جريمة سياسة – ترانيز . ج ٦ . ن ٢٠٤٢ ، وما بعدها .

(٥) Infractions anarchiques – ، عبـد العزيز محمد . المصـدر السـابق . ن (٤٠) ، محمد مصطفى القللى . المرجع السابق . ص ٩٢ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المصدر السابق . ن ٦٢ ، على احمد راشد . المرجع السابق . ن ١٢٨ ، محمود نجيب حسنى . المرجع السابق . ن ١٥٢ .

(٦) محمود سامى جنينة . المصدر السابق . ن ١٩٥ ، دونديبه دى فابر . المرجع السابق . ن ٢٠٧ ، هوجنى . البحث السابق . ص ٣٠٥ ، فوش . كتاب أول . جـ ١ . ص ١٠٢٤ وما بعدها ، على ماهر . القانون الدولى . ن ٥٤٣ ، على بدوى . المرجع السابق . ص ٩٣ ، السعيد مصطفى السعيد . المصدر السابق . ص ٦٨ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن ٦٢، على صادق ابو هيف . المصدر السابق . ن ٤٩، محمود حسن العروسى . المرجع السابق . ص ١٠٣ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ن ٦٢ .

(٧) محمود ابراهيم اسماعيل . المصدر السابق . ن ٦٢ .

(٨) على بدوى . المرجع السابق . ص ٩٣ .

(٩) محمود سامى جنينة . المصدر السابق . ن ١٩٥ ، محمد الفاضل .البحث السابق. ص ٢٨ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧٦ .

علاقاتها بعضها ببعض على ذلك (١) ، وبه ايضا اخذ المؤتمر الدولى العام الذى عقد فى عام ١٨٩٢ (٢) .

البنـد الثانى
فى
الجريمة الارهابية

٢٧ ـ عرفت الجريمة الارهابية بأنها الاعتداء الذى تقترفه العصابات (٣) او الجماعات الارهابية (٤) . وهى من حيث الموضوع لا تختلف البتة عن الجرمة العادية الا فى أعمال العنف والارهاب التى تصاحبها دائما (٥) .

ولقد اتجهت الاتفاقات الدولية (٦) ، والتشريعات الجزائيـة الحديثة ، وأغلبية آراء الفقهاء (٧) ، الى اخراج هذه الجريمة من نطاق الجريمة السياسية وادخالها فى نطاق الجريمة العادية (٨) .

المطلب الثانى
فى
الجرائم المختلف فيها

٢٨ ـ انقسم الفقهاء فى حكم الجرائم المختلطة والجرائم المرتبطـة الى فريقين احدهما اخذ بالنظرية الشخصية ، وثانيهما اخذ بالنظرية الموضوعية .

وفى هذا المطلب سنبين المقصود بالجريمة المختلطة والجريمة المرتبطة ، كما سنبين الأسس التى قامت عليها كل نظرية .

ومن اجل هذا سنقسمه الى فرعين ، أولهما فى التعريف بالجريمتين ، وثانيهما فى التعريف بالنظريتين .

---

(١) فلقد سلمت انجلترا لفرنسا عام ١٨٩٣ القوضوى مونييه الذى اتهم باحـداث انفجارين احدهما فى قهوة فى باريس تسبب عنه قتل شخصين على اعتبار ان الجريمة المقترفة غير سياسية وسلمت فرنسا ايضا لايطاليا فوضويا آخر قتل صحفيا بغرض الانتقام ـ محمود سامى جنينة . المرجع السابق . هامش (١) . ص ٢٤١ .
وبهذا ايضا اخذت المعاهدة المنعقدة عام ١٩٠٢ بين المكسيك وبين الدول الامريكيـة وغيرها ـ محمود سامى جنينة . المرجع السابق . ن ١٩٥ .

(٢) انظر : المادة ٤ من قراراته .

(٣) على احمد راشد . المرجع السابق . ن ١٢٩ .

(٤) على أن راشد . المصدر السابق . ن ١٢٩ . وانظر : المادة ٣٠٤ من قانون العقـوبات السـورى .

(٥) بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية ـ على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٩ .

(٦) على احمد راشد . المصدر السابق . ن ١٢٩ ، محمد الفاضل . البحث السابق . ص (٣٠) .

(٧) وبهذا الراى اخذ المؤتمر الدولى الذى عقد بجنيف فى ١٩٣٧/١١/١٦ .

(٨) انظر : قرار مؤتمر كوبنهاجن الذى عقد عام ١٩٣٥ .

الفرع الأول
فى
التعريف بالجريمتين

٢٩ ــ ينقسم هذا الفرع الى بندين أولهما فى التعريف بالجريمة المختلطة ، وثانيهما فى التعريف بالجريمة المرتبطة .

البند الأول
فى
الجريمة المختلطة (١)

٣٠ ــ تتكون الجريمة المختلطة من الاعتداء على حق فردى لتحقيق غـرض سياسى (٢) . وبعبارة اخرى تتكون الجريمة المختلطة من افعال تعتبر اصـلا من الجرائم العادية ولكنها تقترف بدافع سياسى . ومن امثلتها التقليدية (٣) الاعتداء على حياة رئيس (٤) الدولة (٥) ، او على حياة رئيس الوزراء (٦) ، أو أحد الوزراء (٧) بغية احداث تغيير فى النظام السياسى فى الدولة (٨) . وكما فى تزييف أوراق الدولة المالية لاضاعة الثقة فى الحكومة لا لكسب غير

---

(١) ويطلق عليها البعض اصطلاح الجريمة المركبة le délit complexe ou mixte

(٢) على بدوى . المصدر السابق . ص ٨٨ ، على احمد راشد . المرجع السابق.ن١٢٦ ، جندى عبد الملك . المصدر السابق . ص ٥١ ، عبد العزيز محمد . المرجع السابق . ن ٤٧ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٦ ، محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٥ ، محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٣٩ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص (٢٠٠) . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧٣ .

(٣) على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٦ .

(٤) محمود سامىجنينة . المرجع السابق . ن ١٩٤ ، على بدوى . المصدر السابق . ص ٨٩ ، عبد العزيز محمد . المرجع السابق . ن ٤٧ ، جندى عبد الملك . المصدر السابق . ج ٣ . ص ٥١ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن ٥٨ ، على احمد راشد . المصدر السابق . ن ١٢٦ ، جارسون . م ١ . ن ١٥١ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٦ ، محمد زكى محمود . ص ٤٥ ، محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٣٩ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص (٢٠) .

(٥) ولقد جرت الدول فيما بينها على تقرير التسليم فى جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول ــ انظر : (١) من المادة ٤٨ من اتفاقية تسليم المجرمين السياسيين المعقودة بين الدول العربية ، والمادة ٨ من الاتفاق المؤقت بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين فى شأن تسليم المجرمين المبرم فى ١٩٢٤/١٢/٢١ ، والمادة ٦ من المعاهدة المصرية العراقية بشأن تسليم المجرمين فى ١٩٣١/٤/٣٠

(٦) على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٦ ، عبد العزيز محمد . المرجع السابق . ن ٤٧. وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧٣ .

(٧) جارسون . م ١ . ن ١٥١ ، عبد العزيز محمد . المصدر السابق . ن ٤٧ ، على بدوى . المرجع السابق . ص ٨٩ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المصدر السابق . ن ٥٨ ، محمد زكى محمود . المرجع السابق . ص ٤٥ .

(٨) على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٦ ــ لانها تنطوى على الاعتداء على حق الدولة فى اختيار حكامها وفى نفس الوقت فيها اعتداء على فرد يحمى المشرع حياته ــ محمود ابراهيم طه . المرجع السابق . ص ١٢٣ .

مشروع(١) ، وما الى ذلك من الجرائم العادية التى تقع فى ظروف عادية ولغاية سياسية بحتة(٢) أو تقع فى حالة ثورة(٣) .

٣١ ـ وبناء على النظرية التى لا تعتد الا بالباعث ، تكون الجريمة المختلطة سياسية ، ذلك لان الباعث عليها يكون دائما سياسيا (٤) . أما أنصار النظرية الموضوعية فانهم يخرجون هذه الجريمة بكافة صورها (٥) من نطاق الجرم السياسى (٦) ، لما فيه من اعتداء على حقوق ومصالح فردية (٧) .

البنـــد الثـــانى
فى
الجريمة المرتبطة (٨)

٣٢ ـ الجريمة المرتبطة تشبه الجريمة المختلطة من حيث الموضوع (٩) ومن حيث الغاية (١٠) ، وتخالفها من حيث انها تقترف أثناء حوادث سياسية وبمناسبة هذه الحوادث (١١) . ومن أجل هذا نكون بصدد جريمة مرتبطة اذا

---

(١) على بدوى . المرجع السابق . ص ٨٩ ، جارسون . م ١ . ن ١٥١ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٦ ، محمود مصطفى . المصدر السابق . ن ٢٩ ، محمد الفاضل . البحث السابق . ص ٣١ .

(٢) على بدوى . المصدر السابق . ص ٨٩ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٦ ، محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٢٩ .

(٣) محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٢٩ .

(٤) حسن نشأت . المصدر السابق . ص ٩١ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٧ ، محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٢٩ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٣ .

(٥) على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٦ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٨ .

(٦) عبد العزيز محمد . المرجع السابق . ن ٤٩ ، على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٦ ، محمود مصطفى . المصدر السابق . ن ٢٩ . وفى السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ٢٠١ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٥ .

(٧) وبهذا الراى اخذت محكمة النقض الفرنسية ـ انظر : دالوز ١٩٣٢ ـ ١ ـ ١٢١ . نقض ١٩٣٢/٩/٢٠ ـ وبه ايضا اخذ المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات الذى عقد بكوبنهاجن عام ١٩٣٥ .

(٨) Connexe

(٩) على بدوى . المرجع السابق . ص ٨٩ ، عبد العزيز محمد . المصدر السابق . ن ٤٨ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٦ ، محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٦ ، محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٢٩ ـ لان الاعتداء فيها واقع بصفة مباشرة على حقوق فردية خاصة ، بيد انها تقترف فى خلال حوادث سياسية وتربطها بها غاية واحدة ـ على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٧ .

(١٠) عبد العزيز محمد . المرجع السابق . ن ٤٨ ، على بدوى . المصدر السابق . ص ٨٩ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٦ ، محمود مصطفى . المصدر السابق . ن ٢٩ .

(١١) على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٧ ، على بدوى . المرجع السابق . ص ٨٩ ، عبد العزيز محمد . المصدر السابق . ن ٤٨ ، محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٢٩ ، محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٦ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق السابق . ص ٧٣ .

ما اقترفت جريمة عادية فى اثناء حوادث سياسية وكانت لها صلة ما بهذه الحوادث (١) ، كقتل الخصوم السياسيين اثناء ثورة (٢) ، او الاستيلاء على ممتلكات الحكومة(٣) ، او نهب محل بيع أسلحة خلال ثورة أو حرب أهلية(٤) كى يستعملها الثوار (٥) ، أو حريق لتسهيم الوثرة . وبالجملة فكافة الجرائم العادية التى تقترف اثناء وقوع ثورة او حرب اهلية وبمناسبتها (٦) تعتبر جرائم مرتبطة .

٣٣ ــ وبناء على النظرية الشخصية تكون الجريمة المرتبطة جريمة سياسية ما دام الغرض منها تحقيق الجريمة السياسية (٧) سواء اكان الارتباط واضحا أم كان يعوزه ذلك الوضوح (٨) ، ما دام الغرض منها سياسيا . أما اذا لم يكن سياسيا ، فتعتبر الجريمة جريمة عادية .

٣٤ ــ أما أنصار النظرية الموضوعية (٩) ، فمختلفون على صفتها ، فهى بحسب الضابط العام تعد جريمة عادية (١٠) ، ولكن لوحظ ان منها ما يكون من مستلزمات الثورة او الحرب ، ولذلك كان الراجح هو الأخذ بما قرره مؤتمر القانون الدولى العام فى دورى انعقاده (١١) من أن هذه الجرائم تعتبر سياسية اذا وقعت من اى الفريقين على الآخر فى المعركة وفى سبيل دعوته ، وبشرط الا تكون اعمالا وحشية او تخريبا تحرمه قوانين وقواعد الحرب (١٢) .

---

(١) جندى عبد الملك . الموسوعة الجنائية . جـ ٣ . ص ٥١ ، على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٧ ، محمود مصطفى . المصدر السابق . ن (١٢٠) .

(٢) وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧٣ .

(٣) على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٧ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٣ .

(٤) جندى عبد الملك . الموسوعة الجنائية . جـ ٣ . ص ٥١ ، على احمد راشد . المرجع السابق . ن ١٢٧ .

(٥) محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٦ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٣ .

(٦) محمود ابراهيم اسماعيل . المصدر السابق . ص ١٢٣ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٣ .

(٧) على بدوى . المرجع السابق . ص ٨٩ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٧ ، محمود مصطفى . المصدر السابق . ن ٢٩ .

(٨) كما هو الحال فى جرائم النهب او التخريب ، اذا قصد باقترافها اشعال روح الهياج العام مما يساعد على نجاح الثورة ــ على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٧ .

(٩) محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٢٩ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ٢٠١ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧٥ .

(١٠) محمود مصطفى . المرجع السابق . ن ٢٩ .

(١١) فى اكسفورد عام (١٨٨٠) ، وفى جنيف فى عام ١٨٩٢ .

(١٢) جارو . المطول . جـ ١ . ن ١٢٤ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٥ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ٢٠٢ .

الفـــرع الثـــانى
فى
التعريف بالنظريتين

٣٥ ـ ينقسم هذا الفرع الى بندين ، أولهما فى التعريف بالأسس التى قامت عليها النظرية الشخصية ، وثانيهمـــا فى التعريف بما ذهبت اليه النظـرية الموضوعية .

البنـــد الاول
فى
النظـــرية الشخصية (١)

٣٦ ـ أساس هذه النظرية هو الاعتداد بالباعث(٢) الذى حمـــل المجرم على اقتراف جرمه (٣) . فاذا كان هذا الباعث سياسيا اعتبرت الجريمـة المقترفة سياسية (٤) ، بغض النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه فيها (٥) ؛ واذا كان عاديا خرجت الجريمة عن نطاق الجرم السياسى (٦) .

---

(١) La Théorie subjective

(٢) Le mobile

(٣) وللاستزادة راجع : على بدوى . المرجع السابق . جـ ١ . ص ٨٧ و ٨٩ ، علـى زكى العرابى . المصدر السابق . ص ١٢ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن (٦٠) ، على احمد راشد . المبادىء . جـ ١ . ن ٢٥٧ والموجز . ن ١٢٤ ، احمد صفوت . المصـــدر السابق . ن ٤٦ ، جندى عبد الملك . الموسوعة الجنائية . جـ ٣ . ن ٥٢ ، حسن نشأت . مذكرات فى القـــانون الجنـــائى المصرى ط ١٩١٨ . ص ٩١ ، محمـــد مصطفى القللى . المرجع السابق . ص ٩٤ ، السعيد مصطفى السعيد . المصدر السابق . ص ٦٨ ، عـــلى منصور . البحث السابق . ص ١٦ و١٧ ، محمود متولى . المرجع السابق . ن ٨ ، محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٦ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المرجع السابق . ص ٢٠١ ، عبد الوهاب حومد . المصدر السابق . ط (١٩٥٠) . ص ٢٣٦ ، فائز الخـورى . الحقوق الجزائية . « محاضرات ملقاه على طلبة السنة الاولى بمعهد الحقوق بالجامعة السورية عام ١٩٣٠ ـ ١٩٣١ » . ص ٥٢ . وفى الفقه العراقى : جميل الاورفة لى . شرح قانون العقوبات البغدادى ٥ . « محاضرات ملقاه على طلبة مدرسة الشرطة العالية ببغداد » . ص ٢٩ . هامش ١ ، مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٤ .

(٤) على بدوى . المرجع السابق . ص ٨٩ ، محمود متولى . المصدر السابق . ن ٨ ، محمد زكى محمود . المرجع السابق . ص ٤٦ ، محمد الفاضل . البحث السابق . ص ١٣ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧٤ .

(٥) محمد مصطفى القللى . المرجع السابق . ص ٩٤ ، جندى عبد الملك . المرجـــع السابق . ص ٤٩ ، على بدوى . المصدر السابق . ص ٨٣ ، على احمد راشد . المبادىء . جـ ١ . ن ٢٥٧ . الموجز . ن ١٢٤ ، احمد صفوت . المرجع السابق . ن ٤٦ . وفى الفقه العـــراقى : جميل الاورفه لى . المصدر السابق . ص ٣٩ . هامش ١ ، مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٤ .

(٦) على بدوى . المرجع السابق . ص ٨٣ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المصدر السابق . ن ٥٩ ، محمود متولى . المرجع السابق . ن ٨ . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المرجع السابق . ص ٢٠١ . ومن الفقه العراقى : مصطفى كامل . المصدر السابق . ص ٧٤ .

وتطبيقا لهذه النظرية يعتبر القتل ، والحريق ، والنهب للخلاف السياسى . جرائم سياسية (١) . أما لو انتهز شخص فرصة قيام ثورة سياسية وسرق بقصد الكسب فجريمته تعتبر جريمة عادية (٢) .

٣٧ – وقد أخذ على هذه النظرية انها تؤدى الى توسيع دائرة الجرائم السياسية توسيعا كبيرا (٣)، حيث انه يمكن وفقا لها ان تنقلب الجرائم العادية الى جرائم سياسية متى كان الباعث عليها سياسيا (٤) . كما انها فى الوقت نفسه تنسى وضع مقياس عام للتفرقة بين الجرائم (٥) . هذا فضلا عن أنه من المسلم به استبعاد الباعث من نطاق التجريم (٦) . كما ان تقصى البواعث أمر قد يستعصى وخاصة فى الجرائم المرتبطة (٧) . فهو احيانا مبهم يستحيل استجلاؤه ، او خفى مستكن يتعذر نبشه واستكناه ما خفى منه . وقد يعتلج فى نفس الجانى عند اقتراف جريمته دوافع مختلفة وبواعث متعددة متنوعة ، وقد ينعدم فى بعض الحالات النادرة كل دافع أو باعث (٨).

---

(١) احمد صفوت . المصدر السابق . ن ١١٤ .

(٢) وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ٢٠١ .

(٣) جندى عبد الملك . الموسوعة الجنائية . جـ ٣ . ص ٥١ ، على احمد راشد . المرجع السابق . ن ١٢٤ ، محمد الفاضل . البحث السابق . ص ١٤ .

(٤) على بدوى وشيرون . م ٩–١٢ . ن ٥٥، محمد كامل مرسى والسعيد مصطفى السعيد. المرجع السابق . ص ٨٣ ، على احمد راشد . الوجز . ن ١٢٤ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المصدر السابق . ن ٥٩ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٧ ، محمد الفاضل . البحث السابق . ص ١٤ .

(٥) جارو . ص ٢٦٧ .

(٦) وللاستزادة راجع : على بدوى . المرجع السابق . ص (٩٠) ، احمد صفوت . المصدر السابق . ن ١١٤ ، ديلتل . غاية الجانى كعنصر فى المسئولية الجنائية. تولوز عام (١٩٣٠) ، شازال . الدافع او الغاية فى التشريع الجنائى « رسالة مقدمة لجامعة ليون » . ص ٢٢ وما بعدها ، محمد مصطفى القللى . فى المسئولية الجنائية . ص ٨٥ وما بعدها، على بدوى وشيرون . ص ٦٧ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن ٥٩ ، عبد المهيمن بكر سالم . القصد الجنائى . « رسالة مقدمة لجامعة القاهرة عام ١٩٥٩ » . ن ١٧٣ ، محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٦ .

(٧) على منصور . البحث السابق . ص ١٧ .

(٨) محمد الفاضل . البحث السابق . ص ١٥ .

البنـــد الثـــانى
فى
النظرية الموضوعية (١)

٣٨ ـ العبرة فى هذه النظرية هى طبيعة الحق المعتدى عليه (٢) بغض النظر عن الباعث الذى دفع الجانى لاقتراف الجريمة (٣) والغاية منها (٤) .

ولذا تعتبر الجريمة المقترفة جريمة سياسية وفقا لهذه النظرية ان كان موضوع الاعتداء فيها أحد حقوق الدولة بوصفها سلطة عامة منوطا بهاالمحافظة على سلامة البلاد واستقلالها من جهة الخارج وضمان استقرار النظام السياسى فى ربوعها من جهة الداخل (٥) ، او احد حقوق الافراد السياسية (٦) . أما اذا كان الاعتداء فى الجرم المقترف واقعا على حق فرد (٧) من الافراد مهما كانت صفته (٨) ، أو على حق الدولة باعتبارها كالافراد فالجريمة عادية (٩) مهما كان

---

(١) La Théorie objective ـ هذه النظرية يعتنقها فى الغالب الفقهاء الالمان ـ محمد الفاضل . البحث السابق . ص ١٧ .

(٢) محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٦ ، محمد الفاضل . البحث السابق . ص ١٩ .

(٣) وللاستزادة راجع : رو . جـ١ . ط ٢ . ص ٣٩٣ ، جارو . جـ ١ . ن ١٢٤ ، على بدوى . المرجع السابق . ص ٨٧ و (٩٠) ، جارسون . م ١ . ن ١٤٧ ، فيدال ومانيول . ط ٧ . ص ٩٨ وما بعدها ، على زكى العرابى . المصدر السابق . ص ١٢ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن ٥٩ ، حسن نشأت . المصدر السابق . ص ٩١ ، على احمد راشد . المبادىء . جـ ١ . ط ١٩٤٨ . ن ٥٨ ، محمد مصطفى القللى . المرجع السابق . ص ٩٥ ، جندى عبد الملك . الموسوعة الجنائية . جـ ٣ . ص ٤٩ ، محمد كامل مرسى . والسعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق . ص ٨٣ ، احمد صفوت . المصدر السابق . ن ٤٦ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٧ ، محمود متولى . المرجع السابق . ن ٨ ، محمد زكى محمود . المصدر السابق . ص ٤٦ . وفى الفقه السورى : فائز الخورى . المصدر السابق . ص ٥٣ . وفى الفقه العراقى : مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٤ . وفى القضاء الفرنسى انظر : دالوز الاسبوعى ١٩٢٩ ـ ٥٦٣ . استئناف نيم فى ١٩٢٩/٧/٢٤ ، سيرى ١٩٢٨ ـ ٢ ـ ٨٤ . استئناف نانسى فى ١٩٢٧/١٢/٢١ .

(٤) على بدوى . المرجع السابق . جـ ١ . ط ١٩٣٨ . ص ٨٤ ، على منصور . البحث السابق . ص ١٨ ، محمود متولى . المصدر السابق . ن ٨ .

(٥) على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٤ .

(٦) جارسون . م ١ . ن ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٣ ، جارو . جـ ١ . ن ١٢٤ ، على احمد راشد . المبادىء . جـ ١ . ن ٢٥٨ والموجز ن ١٢٤ ، احمد صفوت . المصدر السابق . ن ٤٦ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن (٦٠) . وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ٢٠١ .

(٧) على بدوى . المرجع السابق . ص ٨٤ ، على احمد راشد . المبادىء . جـ ١ . ن ٢٥٨ .

(٨) وفى الفقه السورى : عدنان الخطيب . المحاضرات . ص ٢٠١ .

(٩) محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن (٦٠) ، جارسون . م ١ . ن ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٣ ، على احمد راشد . الموجز . ن ١٢٤ .

الباعث عليها (١) أو الغرض منها (٢) . ولذلك عيب على هذه النظرية التطرف والتغالى فيما ذهبت اليه (٣) .

المبحث الرابع
فى
آثار التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

٣٩ ــ نتج عن التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية . الاختلاف فى الاختصاص ، وفى العقوبات ، وفى جواز تسليم الجانى .

ولذا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، أولها فى أثر التفرقة من حيث الاختصاص ، وثانيها فى أثر التفرقة من حيث العقوبة ، وثالثها فى أثر التفرقة من حيث جواز تسليم الجانى .

المطلب الاول
فى
أثر التفرقة من حيث الاختصاص

٤٠ ــ اتجهت بعض التشريعات الى وضع قواعد خاصة للتحقيق والمحاكمة بالنسبة للجريمة السياسية ، تختلف عن تلك القواعد الموضوعة للجرائم العادية . الا أننا نجد المشرع فى الجمهورية العربية المتحدة (٤) ، وسوريا (٥). والاردن (٦) ، ولبنان (٧) ، والعراق (٨) ، وليبيا (٩) ، والمغرب (١٠) ، لم يأخذ بهذا الاتجاه ، فلم يضع قواعد خاصة للتحقيق والمحاكمة بالنسبة للجريمة موضوع البحث ، بل جعلها كالجريمة العادية ، كقاعدة عامة .

٤١ ــ والمطلع على قانون الاجراءات الجنائية فى الجمهورية العربية المتحدة يجد المشرع قد جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات فى الجنح

---

(١) على أحمد راشد . المبادىء . ن ٢٥٨ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن (٦٠) ، جارسون . م ١ . ن ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٣ .

(٢) على بدوى . المرجع السابق . ص ٨٤ ، محمود ابراهيم اسماعيل . المصدر السابق . ن (٦٠) . وانظر : دالوز ١٩٣٢ ــ ١ ــ ١٢١ . نقض ١٩٣٢/٨/٢٠ .

(٣) محمد الفاضل . البحث السابق . ص ١٩ .

(٤) محمود ابراهيم اسماعيل . المصدر السابق . ن ٦٣ .

(٥) عدنان الخطيب . الوجيز . ص ١٠٣ ، فائز الخورى . المرجع السابق . ص ٥١ .

(٦) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية .

(٧) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناتى .

(٨) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقى .

(٩) انظر : قانون الاجراءات الجنائية الليبى .

(١٠) انظر : قانون المسطرة الجنائية المغربى .

التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس (١) . كما انه استثنى الجنايات التى تقترف بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر من الجنايات التى يجوز احالتها الى المحكمة الجزئية للحكم فيها بعقوبة الجنحة (٢) .

٤٢ ـ وفى التشريع الفرنسى نجد المشرع هناك جعل محاكم الجنايات مختصة بالفصل فى جنح الصحافة والجنح السياسية باشتراك المحلفين منذ قانون عام (١٨٣٠) .

كما نجده ايضا قد اصدر قانونا يجعل الجنايات السياسية الماسة بأمن الدولة من اختصاص محكمة العدل العليا بمجلس الشيوخ الفرنسى (٣) وتتبع فى نظرها اجراءات خاصة تخالف الاجراءات العادية .

المطلب الثـــانى

فى

اثر التفرقة من حيث العقوبة

٤٣ ـ جعل المشرع الفرنسى للجنايات السياسية سلسلة خاصـــة من العقوبات تختلف عن تلك السلسلة التى جعلها للجنايات العادية (٤) ، فقد قرر هذا المشرع ان عقوبة الجنايات السياسية عنده تنحصر فى الابعاد الى مكان محصن(٥) والنفى البسيط (٦) والابعـــاد (٧) ، والسجن الســـياسى (٨) ، والتجريد من الحقوق المدنية (٩) . كما انه الغى عقوبة الاعدام فى الاجـــرام السياسى منذ صدور دستور عام ١٨٤٨ .

اما بالنسبة للجنح السياسية فلم يفرض لها هذا المشروع عقوبات خاصـــة غير تلك التى أوجدها بالنسبة للجنح العادية .

---

(١) انظر : المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية .
(٢) انظر : المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ١١٣ لعام ١٩٥٧ .
(٣) انظر : القانون الصادر هناك عام ١٨٧٥ .
(٤) والتى تتـــدرج من الاعـــدام الى الاشغال الشـــاقة المؤبدة والمؤقتة الى السجن العادى .
(٥) déportation dans une enceinte fortifiée
(٦) déportation simple
(٧) bannissement
(٨) التى تمتاز عن عقوبة السجن العادى بخلوها عن العمل الالزامى .
(٩) déportation civique

٤٤ ــ وفى سوريا فرق المشرع بين العقوبات المفروضة للجرائم العـادية (١) وبين العقوبات المفروضة للجرائم السياسية (٢) . كما انه استبعد عقوبتى الاعدام والاشغال الشاقة من بين العقوبات التى قررها للجناية السياسية (٣)، وعقوبة الحبس مع التشغيل من بين العقوبات التى قررها للجنح السياسية (٤) ٠وهذا هو ما فعله ايضا المشرع اللبنانى (٥) .

٤٥ ــ اما المشرع فى الجمهورية العربية المتحدة (٦) ، وفى ليبيا (٧) ، وفى العـــراق (٨) ، وفى ايطاليا (٩) ، فلا يفرق عادة فى العقوبة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ، بل ان طابع الشدة ظاهر فى العقوبات المقررة لما يعتبر من الجرائم السياسية بلا شبهة (١٠) . وان كان فى الوقت نفسه يتساهل فى منح العفو الشامل عن الجرائم التى تقترف لغرض سياسى (١١) ، رغبة منه اما فى اسدام ستار النسيان على هذه الجرائم(١٢) ، واما رغبة منه فى اعتبار

---

(١) وهى بالنسبة للجنايات : الاعدام ، الاشغال الشاقة المؤبدة ، الاعتقال المؤبد ، الاشغال الشاقة المؤقتة ، الاعتقال المؤقت ــ انظر : المادة ٣٧ من قانون العقوبات الصادر هناك فى ٢٢ حزيران عام ١٩٤٩ .

وهى بالنسبة للجنح : الحبس مع التشغيل ، الحبس البسيط ، الغرامة ــ انظر : المادة ٣٩ من نفس القانون .

(٢) فلقد قرر ان عقوبة الجناية السياسية عنده ، محصورة فى : الاعتقـــال المؤبد ، والاعتقال المؤقت ، والابعاد ، والاقامة الجبرية ، والتجريد المدنى ــ انظر : المادة ٣٨ من نفس القانون .

كما قرر ان عقوبة الجنحة السياسية محصورة عنده فى : الحبس البسيط ، والاقامة الجبرية ، والغرامة ــ انظر : المادة (٤٠) من نفس القانون .

(٣) انظر : المادة ٣٨ من نفس القانون .

(٤) انظر : المادة (٤٠) من القانون ذاته .

(٥) انظر : المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و (٤٠) من قانون العقوبات اللبنانى .

(٦) انظر : المادة (١٠) و ١١ من قانون العقوبات ــ قانون رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ .

(٧) انظر : المادة ١٧ من قانون العقوبات هناك .

(٨) انظر : المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقى . وفى الفقه : رشيد عالى الكيلانى . نظريات عامة فى الحقوق الجزائية . ط ١٩٣٣ . ص ٦٦ .

(٩) انظر : المواد ٨ و ٢٤١ وما بعدها و ٢٨٤ وما بعدها من قانون العقوبات الايطالى .

(١٠) محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ص ٦٢ ؛ محمود مصطفى . المصـــدر السابق . ط ٤ . ن (٣٠) ــ وان كان المرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ١٩٣٦ قرر معاملة ممتازة للمحكوم عليهم فى جرائم النشر . وهذا هو ايضا ما ذهبت اليه المادة ٧ من لائحة الســجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (١٨٠) لعام ١٩٤٩ . وان لم يرد بالقانون رقم ٣٩٦ لعام ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون نص مقابل لما نص عليه فى لائحة السجون الملغاة .

(١١) فى العراق انظر : قانون رقم ٢٣ لعام ١٩٥٨ . الصادر فى ٤ أيلول عام ١٩٥٨ .

(١٢) السعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق . ص ٤٣ ؛ محمود ابراهيم اسماعيل. المصدر الســابق . ن (٥٩٠) ؛ علـــى احمـــد راشـــد . المبـــادىء . جـ ١ ن ٥١٥ جارو . جـ ٢ ن ٥٥ . وفى الفقه السورى : عبد الوهاب حومد . المرجع السابق . ص ٢٣٩ . وفى الفقه العراقى : رشيد عالى الكيـــلانى . المرجع السابق . ص ٦٦ .

أن هذه الجرائم التى اعتبرت فى وقت من الاوقات اعتداء على المجتمع لم تعد لها هذه الصفة نظرا لتغير هذه النظرية لديه (١) .

٤٦ ـ ومن مظاهر المعاملة الخاصة لمقترفى الجرم السياسى أيضا أن تضمنت بعض التشريعات اعفاء المجرم السياسى من الالتزام بالعمل (٢) .

٤٧ ـ الا انه لوحظ (٣) بأن التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة المادية لا جدوى لها الا اذا خصصت سجون مستقلة للمحكوم عليهم فى الجرائم السياسية بحيث لا يجوز أن يوضعوا فى مكان واحد مع المجرمين الماديين وهو ما لم يتحقق بعد فى معظم التشريعات .

المطلب الثالث
فى
اثر التفرقة من حيث جواز تسليم الجانى

٤٨ ـ عرف احد الفقهاء (٤) تسليم المجرمين بأنه اجراء مقتضاه تخلى الدولة عن شخص موجود فى اقليمها لدولة اخرى تطالب بتسليمه اليها لمحاكمته عن جريمة منسوب اليه ارتكابها ، أو لتنفيذ عقوبة مقضى بها عليه من محاكم هذه الدولة .

وعرفه ثان (٥) ، بأنه نظام فى علاقات الدول مقتضاه قيام الدولة التى التجأ اليها اجنبى متهم بارتكاب جريمة ، أو محكوم عليه بعقوبة بتسليمه الى الدولة صاحبة الاختصاص القضائى عليه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه .

وعرفه ثالث (٦) ، بأنه تخلى دولة بناء على طلب دولة أخرى ، عن شخص لجأ اليها بعد ارتكابه جريمة على اقليم تلك الدولة الأخرى لمحاكمته ، أو تنفيذ عقوبة صادرة عليه من محكمة اجنبية .

وعرفه رابع (٧) ، بأنه تخلى دولة عن شخص موجود على اقليمها لدولة اخرى تطالب بتسليمه اليها لتتولى محاكمته على جريمة منسوب اليه ارتكابها

---

(١) على أحمد راشد . الموجز . ن ٥١٥ ، محمود نجيب حسنى . المصدر السابق . ن ٦٥٦ .

(٢) حسن علام . العمل فى السجون . « رسالة مقدمة لجامعة القاهرة عام (١٩٦٠) » . ن ١٤٧ .

(٣) توفيق الشاوى . العقوبات الجنائية فى التشريعات العربية « محاضرات ملقاة على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية » . ن ٨٣ .

(٤) على صادق ابو هيف . موجز القانون الدولى العام . ط ١٩٥٤ . ن ٤٦ .

(٥) محمد سالم غانم . الاصول الجديدة للقانون الدولى العام . ط ١٩٥٢ . ص ٣١٣ .

(٦) محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ط ٢ . ن ١٠٢ .

(٧) محمود سامى جنينة . القانون الدولى العام . ط ٢ . ن ١٨٤ . وبهذا التعريف اخذ : السعيد مصطفى السعيد . المصدر السابق . ط ١٩٥٢ . ص ١٤٣ .

ومعاقب عليها بمقتضى قوانينها او لتنفذ عليه حكما صادرا من محاكمها فى مثل هذه الجريمة .

وعرفه خامس(١) ، بانه تخلى دولة عن شخص موجود فى بلادها يكون متهما أو محكوما عليه فى جريمة وقعت فى دائرة القضاء الوطنى لدولة اخرى .

ونحن نعرفه بانه اجراء من مقتضاه ان تنهى الدولة اقامة اجنبى موجود على اقليمها ، لكى تتمكن من تسليمه الى دولة ثانية ، تطالب برده اليها ، لكى تتولى محاكمته على جرم منسوب اليه اقترافه ، او لتنفذ عليه حكما صادرا عليه من احدى محاكمها .

٤٩ — ومن هذه التعاريف يتضح لنا ان هناك وجه شبه بين التسليم والابعاد (٢) فى أن كلا منهما ينهى اقامة الأجنبى فى الدولة جبرا عنه(٣) . كما أنه يتضح أن بينهما خلافا من وجوه ، اولها ان التسليم تستعمله الدولةلمصلحة المجتمع الدولى كله بينما الابعاد يكون دائما وأبدا لحماية مجتمعها الوطنى وحده (٤) . وثانيها أن التسليم يكون دائما متعلقا بشخص اقترف جريمة ما فى حين أن الابعاد يمكن اتخاذه ولو لم يقترف الشخص المرغوب فى ابعاده جريمة ما (٥) ، اذ يمكن اتخاذه بالنسبة لشخص ظهرت خطورته على الامن العام، أو النظام ، أو الآداب العامة ، او الصحة العامة ، أو غير ذلك من الاسباب التى تبرر هذا الحق (٦) ، دون ان يكون قد اقترف جريمة ما . وثالثها التسليم يتم دائما بناء على طلب من دولة ثانية ، أما الابعاد فيتم وفقا لرغبة الدولة التى تريد اتخاذ هذا الاجراء . ورابعها أن الشخص المطلوب تسليمه ليست له مطلقا الحرية فى اختيار الحدود التى يريد الخروج منهـا (٧) لأنه يسلم مباشرة لشرطة الدولة الطالبة استلامه ، أما الشخص المبعد فله حق اختيار الحدود التى يبغى الخروج منها عادة (٨) .

---

(١) على ماهر . القانون الدولى العام « مجموعة المحاضرات التى القيت على طلبة الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية عام ١٩٢٣ — ١٩٢٤ » . ن ٤٩٤ . وبهذا التعريف اخذ : أحمد صفوت المرجع السابق . ن ٧٧ .

(٢) عرف الابعاد بانه انهاء تفرضه الدولة لحق الاجنبى فى الاقامة او الوجود على اقليمها ، لاسباب يمليها امن الجماعة — احمد مسلم . المركز القانونى للاجانب . ط ٢ . ن ٣٣ .

(٣) محمود حسن العروسى . تسليم المجرمين « رسالة مقدمة لجامعة القاهرة عام ١٩٥١ » . ص ٦ ؛ أحمد مسلم . المرجع السابق . ن ٣٣ .

(٤) أحمد مسلم . المصدر السابق . ن ٣٢ .

(٥) جابر جاد عبد الرحمن . ابعاد الاجانب . «رسالة مقدمة لجامعة القاهرة عام ١٩٣٩». ص (٣٠ ٢) ؛ محمود حسن العروسى . المصدر السابق . ص ٦ ؛ حامد سلطان وعبد الله العريان . اصول القانون الدولى . ط ١٩٥٣ . ص ٣٧٤ .

(٦) محمد حافظ غانم . المرجع السابق . ص ٣١ ؛ محمود حسن العروسى . المصدر السابق . ص ٦ ؛ احمد مسلم . المرجع السابق . ن ٣٣ و ٣٤ .

(٧) جابر جاد عبد الرحمن . المرجع السابق . ص ٣١ .

(٨) المصدر السابق . ص ٣١ .

٥٠ ـ كما يتضح أيضا أن هناك فرقا بين النفى وهو الجزاء الذى تطبقه المحاكم والذى نصت عليه التشريعات الجزائية فى احوال معينة (١) وبين تسليم المجرمين . كما يتضح منها أيضا ان هناك فرقا بين حظر الاقامة وبين تسليم المجرمين .

٥١ ـ ونظام تسليم المجرمين يقوم اساسا على مبدأ التعاون الدولى بين الدول المختلفة (٢) .

٥٢ ـ ولقد اختلفت الدول فى بيان الجرائم التى يجوز التسليم فيها. فذهب البعض منها الى حصر الجرائم التى يجوز التسليم فيها ، بحيث لو طلب تسليم بعض المجرمين فى جريمة ولم يكن منصوصا عليها فلا يجب على الدولة التى لجأ اليها تسليمه . وذهب البعض الآخر منها الى عدم الحصر والاكتفاء بما نص عليه فى المعاهدات التى تبرم بين الدول وقوانينها الاقليمية على اجازة التسليم فى الجرائم التى لها عقوبة معينة فيها .

٥٣ ـ ولقد كان نظام تسليم المجرمين قبل الثورة الفرنسية قاصرا على المجرمين السياسيين (٣) وكانت معاهدات حسن الجوار فى هذا الوقت توجب صراحة القيام بهذا الواجب (٤) . الا انه لما قامت هذه الثورة نص على اعطاء حق الالتجاء للاجانب المنفيين عن أوطانهم فى سبيل الحرية التى يبغونها (٥) ثم بدأت الدول (٦) تدريجيا (٧) تأخذ بقاعدة عدم جواز تسليم المجرم السياسى(٨).

---

(١) المرجع السابق . ص ٣١ .

(٢) انظر : ملخص التقرير المقدم من وفد الجمهورية العربية المتحدة عن تسليم المجرمين المقدم للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا فى دور الانعقاد بالقاهرة عام ١٩٥٨ .ص١.

(٣) محمود سامى جنينة . المصدر السابق . ن ١٩٣ ، على ماهر . المرجع السابق .ن٥٢١، محمود حسن العروسى . المصدر السابق . ص ٤٤ .

(٤) محمود حسن العروسى . المرجع السابق . ص ٤٤ .

(٥) انظر : المادة (١٢٠) من الدستور الصادر عام ١٧٩٣ ، والقانون الصادر عام (١٨٣٠) ، والقانون الصادر فى ١٩٢٧/٣/١٠ .

(٦) الا ان ايطاليا لا تمانع منذ صدور تشريعها الجنائى عام (١٩٣٠) فى التسليم بالنسبة للجرائم السياسية ولكن بشرط التبادل ـ دونديه دى فابر . ن ١٩٦ .

(٧) محمود سامى جنينة . المصدر السابق . ن ١٩٣ .

(٨) وهذا هو ما فعلته بروسيا ، والنمسا عند رفضهما عام (١٨٣٠) تسليم بعض لاجئى الثورة البولندية الى روسيا ـ محمود سامى جنينة . المرجع السابق . ن ١٩٣ .

اللاجىء (١) اليها ، حتى اصبحت هذه القاعدة مبدأ(٢) دوليا(٣) ، وقاعدة مقررة(٤) نص عليها فى معظم الدساتير (٥) وأغلب معاهدات التسليم المبرمة (٦) ، وذلك بخلاف المجرم العادى (٧) .

---

(١) الا أن ابعاده جائز ، اذا عرض سكينة الدولة اللاجىء اليها وسلامتها العامة للخطر ، ولكن بشرط أن لا يحول هذا الابعاد الى تسليم مستتر ـ وللاستزادة راجع : جابر عبد الرحمن . المصدر السابق . ص ١٣٢ والمراجع التى اشار اليها .

(٢) ولقد حدث ان طلبت الحكومة البريطانية من الحكومة الفرنسية تسليم امين الحسينى ـ مفتى فلسطين السابق ـ ، استنادا الى معاهدة التسليم المعقودة بينهما ، الا أن الحكومة الاخيرة أبت ان تستجيب لهذا الطلب ، لانها اعتبرته لاجئا سياسيا ـ محمود حسن العروسى . المصدر السابق . ص ٤٥ .

كما طلبت الحكومة العراقية من الحكومة السعودية تسليم رشيد عالى الكيلانى الا ان الحكومة الثانية لم تستجب لهذا الطلب ـ محمود حسن العروسى . المرجع السابق . هامش ص ٤٥ هامش ٢ .

(٣) وان كان قد لوحظ عقب الانتهاء من الحرب العالمية الثانية خرقا ظاهرا لتلك القاعدة المعترف بها دوليا ـ محمود حسن العروسى . المصدر السابق . ص ٤٥ .

(٤) جندى عبد الملك . المرجع السابق . جـ ٣ . ص ٤٩ ؛ على زكى العرابى . المصدر السابق . ص ١٣ ؛ محمود حسن العروسى . المرجع السابق . ص ٤٥ . حسن نشأت . المصدر السابق . ص (٩٠) ؛ أحمد صفوت . المرجع السابق . ن ٤٦ ؛ على احمد راشد . الموجز ، ن (١٣٠) ؛ محمد مصطفى القللى . المصدر السابق . ص ٩٣ ؛ محمود ابراهيم اسماعيل . المرجع السابق . ن ١٠٢ ؛ جارو . جـ ١ . ن ١٢٣ ؛ محمود متولى . المصدر السابق . ن ٨ ؛ محمد زكى محمود . المرجع السابق . ص ٤٤ ؛ حسن فهمى . حقوق الدول . ترجمة يحيى قدرى . ونخلة مقلقط . ط ١٨٩٤ . ص ٢٠٦ . وفى الفقه العراقى : رشيد عالى كيلانى . المصدر السابق . ص ٦٦ ؛ مصطفى كامل . المرجع السابق . ص ٧٢ .

(٥) انظر فى الجمهورية العربية المتحدة المادة ٩ من الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٥٨ ، والمادة (٤٠) من دستور عام ١٩٥٦ ؛ والمادة (٤١٠) من دستور عام (١٩٣٠) ؛ والمادة ١٥١ من دستور عام ١٩٢٣ ، والمادة ٥ من الاعلان الدستورى الصادر عام ١٩٥٣ . وفى سوريا الفقرة الولى من المادة (٢٠) من دستور عام (١٩٥٠) ، و ١ من المادة ٣٤ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٩ ، والفقرة الاولى من المادة ١٩ من دستور عام ١٩٥٣ . وفى الاردن أولا من المادة ٢١ من الدستور المنشور بالجريدة الرسمية ع ٨٦١ الصادر فى ١٩٤٦/٥/٢٥ ، ١ من المادة ٦ من قانون تسليم المجرمين الفارين المنشور بالعدد (١٦٠) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٢٧/٧/١ ، والفقرة الاولى من المادة ٢١ من دستور عام ١٩٥٣ . وفى ليبيا المادة ١٨٩ من دستور عام ١٩٥١ . وفى الجمهورية الشعبية الصينية انظر : المادة ٩٩ من الدستور الذى أقرته الدورة الاولى للمجلس الوطنى الاول فى ١٩٥٤/٦/٢٠ .

(٦) انظر : المادة ٤ من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدول العربية ، والاتفاقات المبرمة بين سوريا ولبنان وبين فلسطين فى تموز عام ١٩٢١ ، وشرق الاردن مذكرة فى ١٩٢٤/٩/٨ ، والعراق فى ١٩٢٩/٥/٨ ، والمادة ٤ من الاتفاق المبرم بين الجمهورية السورية والاردن الصادر به القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٤٩ ، والمادة ٦ من معاهدة التسليم المصرية العراقية المبرمة فى ١٩٣١/٤/٢٠ ، والمادة ٢ من الاتفاق المبرم بين مصر وفلسطين فى ١٩٢١/١٢/٢١ ، والمعاهدة المنعقدة بين فرنسا وسويسرا عام ١٨٣٢ ؛ وبروسيا عام ١٨٤٥ ، وايطاليا عام (١٨٧٠) ، وبلجيكا عام ١٨٧٤ ، والولايات المتحدة مع فرنسا فى عام ١٨٤٣ ، وايطاليا عام ١٨٦٨ ، وتركيا عام ١٨٧٤ ، وانجلترا عام ١٨٤٢ وعام (١٨٩٠) ، والفقرة الاولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٤٨ الصادر فى ١٩٥١/١١/٧ بالاتفاق القضائى بين سوريا ولبنان .

(٧) حسن نشأت . المصدر السابق . ص (٩٠) ، على زكى العرابى . المرجع السابق ص ١٣ ، أحمد صفوت . المصدر السابق . ن ٤٦ ، محمود متولى . المرجع السابق . ن ٨ .

٥٤ ـ وقد قيل فى تبرير منع تسليم المجرم السياسى انه لو سمح بتسليمه، لاستدعى ذلك فحص تهمته بواسطة الدولة التى يطلب منها التسليم ، وفى هذا العمل تدخل فى شئون الدولة الطالبة التسليم وذلك فيه مساس باستقلالها(١). كما ان المجرم السياسى لا يعتبر خطرا على الدولة التى لجأ اليها ، لأن اعتداءه يرمى أساسا الى نظام دولته لا الى غيرها من الدول (٢) . هذا فضلا عن ان العدالة . والانسانية ،وحسن السياسة تتطلب جميعها ان يمنح اللاجىء السياسى الحماية والملجأ (٣) . كما أن الجريمة السياسية تحدث عادة تحت تأثير ظروف من الصعب تقديرها لأنها تتولد عن تهيجات حادة تكون من أسباب اقترافها(٤). وأيضا فان المجرم السياسى بهروبه من بلده والتجائه فى الوقت نفسه لدولة اخرى يعرض نفسه للنفى وهى عقوبة شديدة الوطأ على الرجل السياسى (٥). وقد قيل فى تبرير تسليم المجرمين السياسيين انه اذا كانت الجريمة العادية خطرا على امن الدولة وصالحها فلاشك أن الجريمة السياسية اشد خطرا على سلامة الدولة وكيانها ، ولكل دولة مصلحة ظاهرة فى المحافظة على حالة الهدوء والسكينة فيها ، ويتعين تحقيقا لهذا الا يكون للجريمة السياسية اية حصانة دولية (٦) . كما قيل ايضا أن اى حكومة شرعية انما تمثل السلطة والنظام فليس من الجائز أن تحمى دولة ما الأشخاص الذين يعتدون على الأوضاع السياسية القائمة فيها اذ المفروض ان تلك الأوضاع تمثل فى الغالب ارادة الشعب اذ هى مستمدة من ثقته وسلطانه(٧) .

٥٥ ـ والواقع أن ميزة عدم تسليم المجرم السياسى لا يستفيد منها الا كل مجرم استطاع أن يبرح اقليم الدولة التى كانت مسرحا لجرمه(٨) .

---

(١) على بدوى . المصدر السابق . ص ٨٧ ، محمد مصطفى القللى . المرجع السابق . ص ٩٣ ؛ على احمد راشد . المصدر السابق . ن ٧٦ .

(٢) محمد مصطفى القللى . المصدر السابق . ص ٩٣ ، على بدوى . المرجع السابق . ص ٨٧ .

(٣) Blunchli p, 235 ؛

(٤) محمود حسن العروسى . المصدر السابق . ص ٧١ .

(٥) المرجع السابق . ص ٧١ .

(٦) المصدر السابق . ص ٧٧ .

(٧) المرجع السابق . ص ٧٧ .

(٨) على احمد راشد . الموجز . ن ١٣٤ .

المبحث الخامس

في

الجريمة السياسية في التشريع الاسلامي

٥٦ — لم يعد هناك أدنى شك في المجال العلمي في الوقت الحاضر في ان الاسلام نظام ديني وسياسي في الوقت نفسه (١) . فقد عرض للعبادات والمعاملات ، كما عرض للجرائم التي تقع على الفرد وعلى المجتمع . ولذلك عرف الاسلام الاجرام السياسي بنوعيه (٢) . فلقد عرف جرائم الراي . كما عرف في الوقت ذاته الجرائم الفعلية التي تكون نتيجة للراي السياسي .

٥٧ — ولقد جرى الفقه الاسلامي على تقسيم الجرائم الفعلية التي تكون نتيجة للراي السياسي الى قسمين ، اولهما جرائم آحادية ، وثانيهما جرائم جماعية (٣) .

٥٨ — والجرائم الآحادية تكون بالاعتداء على الحكام تخلصا من حكمهم (٤) . ولقد اتفق على ادخال هذا النوع من الجرائم في نطاق الجرائم العادية واخراجها من نطاق الجرائم السياسية (٥) . ولذا عندما قتل عمر بن الخطاب لم ينظر الى تلك الجريمة الا على انها جريمة عادية . كما انه لما ضرب عبد الرحمن بن ملجم علي بن ابي طالب عدت جريمته جريمة عادية لا سياسية (٦) ، ولذلك قال علي لأبنه الحسن ، احسنوا اساره ، فان عشت فانا ولي دمي ، وان مت فضربة كضربتي (٧) .

---

(١) للاستزادة راجع :

1) Macdonald. Development of Muslim Theology, jurisprudence and constitutional Theory. New York. 1903, p. 67.
2) V. Fitzgerald, Muhammedan law, ch. I. Pl.
3) Encyclopaedia of Social Sciences. Vol. VIII p. 333.
4) Gibb. Muhammedanism. 1949. p. 3.

وفي الفقه العربي :

محمد ضياء الدين الريس . النظريات السياسية الاسلامية . ط ٣ . ص ١٣ وما بعدها .

(٢) محمد أبو زهرة . الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي . القسم العام . ن ١٥٩ .

(٣) المصدر السابق . ن ١٧٢ .

(٤) المرجع السابق . ن ١٧٢ .

(٥) المصدر السابق . ن ١٧٢ .

(٦) عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الاسلامي . « مقارنا بالقانون الوضعي » . ج ١ . ط ٢ . ن ١٥٦ .

(٧) الشرح الكبير . ج (١٠) . ص ٥٢ .

٥٩ ـ أما جرائم النوع الثانى ، أى الجرائم التى يكون الاعتداء فيها جماعيا . فلقد عرفت فى الفقه باصطلاح جرائم البغى (١) ، كما عرف مقترفوها بالبغاة . وهم فرقة من المسلمين خالفت الامام الذى ثبتت امامته باتفاق الناس عليه ، لمنع حق لله أو لآدمى ، أو خالفته لارادتها خلعه وعزله (٢) .

والعقوبة المقررة لهذا الجرم تختلف باختلاف الأحوال (٣) ، فالجرائم التى يقترفونها قبل الثورة والحرب يعاقبون عليها بعقوباتها العادية ، لأنها جرائم عادية لم تقع فى حالة ثورة أو حرب (٤) .

أما الجرائم التى تقترف أثناء الثورة أو الحرب الأهلية فمنها ماتقتضيه حالة الثورة أو الحرب ، ومنها مالا تقتضيه هذه الحالة . فالجرائم التى تقتضيها حالة الثورة أو الحرب الاهلية (٥) يقضى فيها الفقه الاسلامى باباحة دماء البغاة(٦) ، واباحة أموالهم بالقدر الذى يقتضيه ردعهم(٧) والتغلب عليهم(٨) .

أما الجرائم التى تقع من البغاة ولا تستلزمها طبيعة الثورة أو الحرب(٩)، فهذه تعتبر جرائم عادية يعاقبون عليها بالعقوبات العادية (١٠)، ولو انها وقعت أثناء الثورة أو الحرب .

أما الجرائم التى يقترفها الباغون بعد الثورة أو الحرب فيعاقبون عليها بعقوباتها العادية ، لأنها جرائم عادية لم تقع فى حالة ثورة أو حرب اهلية .

---

(١) وللاستزادة راجع : المغنى والشرح الكبير . جـ (١٠) . ط ١٩٤٨ . ص ٤٨ وما بعدها ، منصور يونس أدريس البهوتى . كشاف القناع عن متن الاقناع . جـ ٦ . ط ١٩٤٨ . ص ١٢٨ وما بعدها ، ابراهيم محمد ابراهيم الحلبى . متن ملتقى الابحر . ص ١٢٨ ، أبويوسف يعقوب ابراهيم . الخراج . ص ١٩١ وما بعدها ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . جـ ٧ . ط ١٩٣٨ . ص ٣٨٢ وما بعدها ، شهاب الدين أحمد البولس الملقب بعميرة وشهاب الدين أحمد القليوبى . حاشيتان على شرح منهاج الطالبين . جـ ٤ . ط ١٠٦٩ هـ . ص (١٧٠) ومابعدها ، عبد القادر عودة . المرجع السابق . ن ٧٧ وما بعدها ، محمد ابو زهرة . المصدر السابق . ن ١٧٤ ، موسى الحجاوى المقدسى . الاقناع فى فقه احمد بن حنبل . جـ ٤ . ص ٢٩٢ ومابعدها .

(٢) الشرح الكبير . جـ ٤ . ص ٢٩٨ و٢٩٩ ، شرح الهروى على كنز الدقائق . جـ ١ . ط ١٩٣٦ . ص ٣١١ .

(٣) عبد القادر عودة . المرجع السابق . ن ٨١ .

(٤) المصدر السابق . ن ٨١ .

(٥) كمقاومة رجال الدولة وقتلهم ، والاستيلاء على البلاد وحكمها ، والاستيلاء على الاموال العامة ، واشعال النار فى الحصون ونسف الاسوار ، والمستودعات ، وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب ـ عبد القادر عودة . المرجع السابق . ن ٨١ .

(٦) عبد القادر عودة . المصدر السابق . ن ٨١ .

(٧) المرجع السابق . ن ٨١ .

(٨) فاذا ظهرت الدولة عليهم والقى البغاة سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم ، ولكن لولى الامر ان يعفو عنهم ، أو ان يعزرهم على خروجهم ، على الجرائم التى اقترفوها اثناء خروجهم .

(٩) كما هو الحال بالنسبة لجرم شرب الخمر ، ولجرم الزنى، وكما لو قتل احد الثائرين زميلا له ، أو سرقة ماله .

(١٠) المصدر السابق . ن ٨١ .

أهم مصادر البحث

أولاً : فى الفقة الاسلامى .

ثانيا : فى الفقه الوضعى .

أولا : فى الفقه الاسلامى

١ ـ ابراهيم محمد ابراهيم الحلبى — متن ملتقى الابحر

٢ ـ ابن قدامة المقدسى — المغنى . جـ ١٠١ . ط ١٣٤٨ هـ

٣ ـ ابو الفرج عبد الرحمن — الشرح الكبير

٤ ـ ابو يوسف يعقوب ابراهيم — الخراج

٥ ـ عبد القادر عودة — التشريع الجنائى الاسلامى . جـ ١ . ط ٢ .

٦ ـ شهاب الدين احمد البولسى — حاشيتان على شرح منهاج الطالبين . جـ ٤ .

٧ ـ منصور يونس ادريس البهوتى — كشاف القناع عن متن الاقناع . جـ ٦ .

٨ ـ محمد أبو زهرة — الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى . القسم العام .

٩ ـ — حاشية ابن عابدين . جـ ٣ .

ثانيا : فى الفقه الوضعى

ا ـ فى الفقه الجنائى

أولا : فى الفقـه المصرى

١ ـ احمد صفوت — شرح القانون الجنائى . القسم العام .

٢ ـ السعيد مصطفى السعيد — الاحكام العامة فى قانون العقوبات . ط ١٩٥٢ .

٣ ـ جندى عبد الملك — الموسوعة الجنائية . جـ ٣ . ط ١ .

٤ ـ حسن نشات — مذكرات فى القانون الجنائى المصرى . ط ١٩١٧ .

٥ ـ على احمد راشد — ا ـ مبادىء القانون الجنائى . جـ ١ . ط ١٩٤٨ .
ب ـ الموجز .

٦ ـ على بدوى — الاحكام العامة فى القانون الجنائى .

٧ ـ على زكى العرابى — شرح القسم العام من قانون العقوبات .

٨ ـ عبد العزيز محمد — شرح قانون العقوبات . القسم العام . ط ١٩٤٢ .

٩ ـ عبد اللطيف محمد — التشريع السياسى فى مصر . جـ ١ . ط ١٩٢٤ .

١٠ ـ على منصور — الجرائم السياسية « بحث » .

١١ ـ محمد رافت — الدرة اليتيمة فى اركان الجريمة على وفق القانون الاهلى المصرى . ط ١٣١١ هـ .

١٢ ـ محمد زكى محمود — محاضرات فى القانون الجنائى . ط ١٩٤٨ .

١٣ ـ محمد مصطفى القللى — مذكرات فى القانون الجنائى . ط ١٩٣٧ .

١٤ ـ محمود ابراهيم اسماعيل — شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات . ط ٢ .

١٥ ـ محمود متولى — مذكرات موجزة فى شرح قانون العقوبات . ط ١٩٤٢ .

١٦ ـ محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات . القسم العام . ط ٤ .

١٧ ـ محمود نجيب حسنى — دروس فى قانون العقوبات . القسم العام . ط ١٩٥٧

ثانيا : فى الفقه السورى

١ ـ ابراهيم الهاشمى — الحقوق الجزائية . ط (١٩٢٠)

٢ ـ عبد الوهاب حومد
١ ـ الحقوق الجزائية . ط (١٩٥٠)
٢ ـ الجرائم السياسية . بحث منشور فى مجلة القانون عام ١٩٥٢ .
٣ ـ الاجرام السياسى . ط ١٩٦٣ . بيروت .

٣ ـ عدنان الخطيب
١ ـ محاضرات عن النظرية العامة للجريمة فى قانون العقوبات السورى . ط ١٩٥٧
٢ ـ الوجيز فى شرح المبادىء العامة فى قانون العقوبات ط ١٩٥٥

٤ ـ فائز الخورى — الحقوق الجزائية . ط (١٩٣٠) .

٥ ـ محمد الفاضل
١ ـ الجريمة السياسية وضوابطها . بحث مقدم لمؤتمر المحامين العرب السادس » .
٢ ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة . ط ١٩٥٨ .
٣ ـ محاضرات فى الجرائم السياسية . ط ١٩٦٢ .

٦ ـ مصطفى حكمت العدوى — دروس القوانين . ط ١٩٢٥ .

ثالثا : فى الفقه العراقى

١ ـ اكرم نشأت ابراهيم — الاحكام العامة فى قانون العقوبات العراقى ط ١٩٦٢ .
٢ ـ جميل الاورفة لى — شرح قانون العقوبات البغدادى .
٣ ـ رشيد عالى الكيلانى — نظريات عامة فى الحقوق الجزائية ط ١٩٣٣ .
٤ ـ شاكر العانى — تحديد الجرائم السياسية والتفريق بينها وبين الجرائم العادية « بحث » .

رابعا : فى الفقه الفرنسى

(1) Guizot: De la peine de mort en matière politique. Paris. 1822.

(2) Lombroso et Laschi: Le crime politique et les révolutions Trad. Bouchard, 1892.

(3) Ancel; Le crime politique et le droit pénal au XXe siècle, Revue d'histoire politique et constitutionnelle, 1938.

(4) Glaser: Infraction internationale. Paris 1957.

(5) Rodière: Le délit politique. Thèse. Paris 1931.

(6) Hammerich: Rapport sur la définition du délit politique, Actes de la VI conférence internationale pour l'unification du droit pénal, à Copenhague, 1935.

(7) Homad: La répression de la criminalité politique en droit comparé, Thèse, Paris, 1943.

(8) Papadatos: Le délit polique, thèse Genève, 1954.

٢ ـ فى القانون الدولى العام

حامد سلطان وعبد الله العريان — أصول القانون الدولى . ط ١٩٥٣ .
على ماهر — القانون الدولى العام . ط ١٩٢٣ .
محمود حسن العروسى — تسليم المجرمين . ط ١٩٥١ .
محمود سامى جنينة — القانون الدولى العام . ط ١٩٣٨ .

نقـد الكتب

ج٠د٠ ستهى : **مشاكل السياسة النقدية فى بلد متخلف** ـ لنـدن ـ ١٩٦١ ـ ٣١٢ صفحة (بالانجليزية) (*) .

اتجه الكاتب الى تقسيم مؤلفه الى قسمين متمايزين :

الأول : عرض للنظريات النقدية عموما ومدى انطابقها على الظـــروف السائدة فى الهند .

الثانى : دراسة تطبيقية للسياسة المالية والنقدية فى الهند .

١ ـ وقد بدأ القسم الأول بالتعريف باتجاهات عرض النقود فى الهند والعوامل المسيطرة عليه . وأهم مايستلفت النظر فى هذا الشأن . ضـــآلة نسبة الودائع تحت الطلب ، وان القطاعات الاقتصادية التى لاتعتمد على النقود كوسيلة للتبادل كبيرة . واخيرا تلك الظاهرة الشائعة فى الهند وهى فاعليـة أسواق رأس المال غير المنظمة وكبرها والتى تتمثل فى آلاف الافراد المتبثين فى الريف والذين يقومون بالاعمال المصرفية من قبول للودائع واقـــراض باسعار فائدة باهظة قد تصل الى ٥٠٪ . وكان من نتيجة ذلك افتقـــاد المعيار الصحيح الذى بمقتضاه يمكن التعرف على الكمية الواجب اصدارهـا من النقد .

وقد كان للاتجاهات السابقة أثرها على حجم الطلب عـــلى النقـــود واتجاهاته فالطلب على النقود يزيد بنسب تصاعدية مع اتجاهات القطاعات المختلفة لاستعمال النقود كوسيلة تبادل . ومن ناحية أخرى ، ففيما يتعلق بالطلب على النقود لأجل المضاربة فان أوجه المفاضلة ليست محصـــورة بين النقود والسندات ، كما تقرر وجهة النظر الكنزية . فاذا كان هنـاك مبررات واضحة لذلك فى الدول المتقدمة فان الأمر على غير ذلك بالنسبة للبلاد النامية لضيق نطاق سوق الاوراق المالية ، والتقلب السريع فى أسعارالسلع واتجاه الأموال المهيئة للاقتراض الى التجارة والاستثمار العقارى عنها فى الصناعة . وكان من نتيجة ذلك أن أصبح التفضيل السلعى عاملا له اعتباره يقـــابل التفضيل النقدى والورقى .

٢ ـ والسياسة النقدية فى الدول النامية ، فى رأى الكاتب ، يمكن أن تحقق فاعليتها فى زيادة معدل التنمية من خلال الاتجاهات الاتية :

أولا : استخدام اسعار الفائدة على نحو يتوافقوصالح الاقتصاد القومى .

ثانيا : تحقيق التوازن السليم بين الطلب على النقود وعرضها .

(*) J. D. Sethi: *Problems of monetary policy in an under-developed coutry* - London Asia House, 1961 p. 320

ثالثا : توفير التسهيلات الائتمانية التى تتوافق واحتياجات البلـــد النامى مع عدم وجود فائض وجعلها فى متناول المتعاملين فى حدود الخطة .

رابعا : خلق وتوسيع المؤسسات المالية .

خامسا : ادارة الدين العـــام .

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى يرى الكاتب أن البـــلاد غير المتقدمة عموما تفتقد هيكلا متناسقا لأسعار الفائدة ، فالتفاوت الكبير بين أسعـــار الفائدة الطويلة الاجل والقصيرة الاجل أمر ظاهر بالهند ، يزيد من مداه وجـــود اسواق متسعة غير منظمة لرأس المال ، بالاضافة الى ماتقدم فان اسعار الفائدة فى البلاد غير المتقدمة قليلة المرونة نسبيا بمقارنتها بالبلاد المتقدمة ، وبذا فان العمل على استحداث ارتفاع فى مستوى أسعارها لايتوافق ومقتضيـــات التنمية فى تلك البلاد خصوصا وان نسبة كبيرة من الاستثمارات يقوم بها القطاع العام وتمول بواسطة القروض العامة .

وبعكس الحال فى الدول المتقدمة فان العلاقة محدودة بين كمية النقود وسعر الفائدة ويرجع ذلك الى عدم وجود جهاز مصرفى متطور .

وقد أدت العوامل سالفة الذكر الى الحد من فاعلية البنك المركزى فى التأثير على سوق رأس المال ، ومن ثم فان سعر الفائدة فى البلاد غير المتقدمة لايعتبر من أسلحة السياسة النقدية الكفيلة باستحداث آثار مرغـــوبة على الاتجاهات الاقتصادية السائدة فى تلك البلاد .

ونظرا لأن الطلب على النقود يحتل مرتبة ثانوية كبديل للسلع لذا فان فاعلية السياسة النقدية ، عن طريق تحقيق التوازن بين طلب النقود وعرضها لتوفير نمو مستقر تكون محددة الأثر .

والمجال الثالث للسياسة النقدية له اهميته بالنسبة للبلاد النـــامية ، فمعدلات التنمية تتزايد بزيادة كفاية توجيه التسهيلات الائتمـــانية للنواحى الاستثمارية التى تقررهـــا الخطة . ويرى الكاتب أن مدى نجاح السياســـة النقدية فى ذلك مرتبطة بمدى امكانيات تنوع أسعار الفائدة بالنسبة لانواع الاستثمارات المختلفة ، كما يرتبط أيضا باتساع نطاق المؤسسات الماليـــة التى تقوم بتجميع المدخرات .

واخيرا ففيما يتعلق بسياسة ادارة الدين العام فقد أوضح الكاتب بجلاء أن استخدام أسعار فائدة مرنة لايتوافق مع بلد يهدف الى تحقيق النمو عن طريق قيام القطاع العام بنسبة كبيرة من الاستثمارات اللازمة لزيادة معـــدلات التنمية .

٣ ــ وبعد أن عرض الكاتب لبعض العوامل ذات الفاعلية فى السياسة النقدية فى البلاد النامية ، اتجه الى دراسة تطبيقية للسياسة النقدية والماليـة للهند خلال السنوات من ١٩٣٩ــ١٩٦٠ ، وقد قسم دراسته الى فترات أربع:

الفتـــرة الاولى : وتنتهى فى سنة ١٩٤٢ ٠

الفترة الثانية : وتنتهى بنهاية الحرب العالمية الثانية ٠

الفترة الثـالثة : وتنتهى فى سنة ١٩٥٢ ٠

الفترة الرابعة : وتضم عرضا للسياسة المالية والنقدية خلال الخطة الأولى والثانية للتنمية ٠

وفيما يتعلق بالفترات الثلاث الاولى فان السياسة المالية قد اتجهت الى التوسع فى الانفاق الحربى ٠ الا أن السياسة النقدية كانت عاجزة تماما عن استحداث اى اثر لاسباب كثيرة من أهمها عدم تجاوب الجهاز المصرفى عموما مع مقتضيات السياسة التى تتوافق مع الاتجاهات الاقتصادية التى سادت الهند خلال الحرب العالمية الثانية ويرجع ذلك الى خضوعها تماما لتوجيهات مراكزها الرئيسيـــة بالخارج ، هذا بالاضافة الى ان سلطات البنك المركزى كانت محددة حينئذ ٠ وعموما ففى تلك الفترة لم تكن هناك سياسة مالية أو نقدية مدروسة على ضوء ظروف البلاد ٠

لهذا كلفت الحكومة الهندية فى سنة ١٩٥٠ لجنة معينة لحصر المـــوارد الاقتصادية للبلاد ووضع خطة للتنمية بها ٠ وقد قامت اللجنة بعملها ووضعـــت خطة شاملة للتنمية قدمتها للرأى العام فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ ٠

وقد لمست اللجنة الصعوبات الكثيرة التى تحول دون الحصول على معدلات تنمية عالية لذلك جاءت الخطة متواضعة سواء فيما يتعلق بمعدل نمو الدخـل الحقيقى أو حجم الاستثمارات ٠ ونظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى الهند لذا رأت اللجنة وجوب قيام القطاع العـام بالنصيب الاكبـــر من الاستثمارات اللازمة لعملية التنمية ٠ وعلى ضوء دراساتها أعطـــت الاولوية للزراعة والصناعات القائمة عليها وتليها فى الاهمية الاستثمارات الاجتماعيـــة اللازمة لقيام التنمية والتمهيد لعملياتها : المواصلات ، التعليم ، الصحة ٠٠

وفيما يتعلق بالتمويل فقد استقر الرأى على تغطية النفقات التى تتضمنها ميزانية رأس المال عن طريق فائض الميزانية العادية والقروض الادخـــارية والتضحية على أن لا يتعدى ذلك ربع احتياجات التنمية ٠

ولدى القيام بتنفيذ الخطة صادف القائمين عليها صعوبات كثيرة، فالاكتتاب فى القروض العامة لم يكن مشجعا مما كان له أثره فى عمليات التمويل خصوصا وان الانفاق من حصيلة القروض لسداد المستهلك وتكاليف خدمتها عموما كان أكبر من المتحصل من عمليات الاكتتابات فى القروض الا ان البنك المركـــزى عمل على سد هذه الثغرة باكتتابه فى نسبة كبيرة بلغت حوالى الربع ٠ والنقطة الهامة التى لاحظها الكاتب ان الاصـــدار قد ركز على القروض العام القصيرة

والمتوسـطة الأجل مما أدى ا احداث صعاب فى عمليات تمويل التنميـة عموما فى السـنوات التالية ، وقد ساعد على ذلك ان البنوك التجـارية لم تقبل على الاكتتاب فى القروض الطويلة الاجل وفضلت القصيرة الاجـل فضلا عن احجامها فى كثير من الاحيان مما كان له أثره فى عـرقلة برامـج التنميه والوصول الى الاهداف المرجوه ٠

وقد اقترن بتنفيذ الخطة ظروف اقتصادية متقلبة ، فقد بدأت بوجـود اتجاهات تضخمية من أثر الحرب الكورية ولذا اتجهت السلطات النقدية والمالية الى الاخذ بسياسة انكماشية صادف نجاحها صعاب كثيرة خصوصا فى نهـاية الخطة عندما زادت نسبة التمويل التضخمى ٠

والخطة الخمسية الأولى كانت على هذا النحو متواضعة ، اذ قصد بها تقوية الاقتصاد القومى وخلق الظروف المناسبة لاستحداث النمو ، اما فيما يتعـلق بالخطة الخمسية الثانية التى بدأت فى سنة ١٩٥٧ فقد هدفت الى استحداث زيادة فى الدخل الاهلى الحقيقى بنسبة قدرها ٣٪ سنـويا وذلك بزيادة الاستثمارات الصناعية بنسبة قدرها ١١٪ على أن تركز على انتاج السـلع الرأسمالية وتوسيع نطاق الانتاج فى كافة المجالات لتحقيق نمو متوازن ٠

ولا تختلف وسائل تمويل الخطة الخمسية الثانية عن الاولى ، فهى لاتخرج عن أن تكون فائض الميزانية العادية وقروض بلغت ١٣٠٠ مليون روبية منهـا ٧٠٠٠ مليون روبية قروض ادخارية والباقى قروض أخرى ٠ الا أن الكاتب يرى أن هذا الرقم غير صحيح لأنه لم يتضمن قروضـا من البنك المركزى ، هـذا بالاضافة الى ما يراه من عدم كفاية هذا الرقم لتمـويل الخطة ٠ والقروض التضخمية فى نظر الكاتب لا خوف منها وذلك باعتبار أن نسبة كبيرة منهـا عبارة عن مساعدات وهبات خارجية ٠

وقد أدى التوسـع فى الاستيراد لاحتيـاجات التنميـة وزيادة الاستهلاك المحلى الى ظهور عجز واضح فى ميزان المدفوعات ، عالجته السلطـات المالية والنقدية باتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من الواردات ، والعمل على زيادة المساعدات الخارجية ٠ ويرى المؤلف أن الاعتماد على المساعدات الخارجية بصفة اساسيـة يجعل تنفيذ الخطة وتحقيق أهدافها المحددة أمرا مشكوكا فيه ٠

وخلال تنفيذ الخطة الخمسية الثانية زادت فاعلية البنك المركزى فى السيطرة على الاتجاهات الائتمانية والنقدية خصوصا بعد تأميم شركات التأمين

وفى مارس سنة ١٩٦٠ وافق مجلس التنمية القومى على مشروع الخطة الخمسية الثالثة ٠ وتهدف الخطة المذكورة الى استحداث زيادة سنوية فى الدخل الاهلى الحقيقى قدرها ٥٪ وذلك بزيادة نسبة الاستثمار الى ١٤٪ ٠ وتتضمن الخطة انفاقا قدره ١١٠٫٠٠٠ مليون روبية يبلغ نصيب القطاع العام منها ٦٢٠٠٠

مليون روبية وباضافة الاعباء الاخرى الملقاة على عاتقه فان جملة انفاق القطاع العام فى سنوات الخطة تبلغ ٧٢٠٠٠ مليون روبية تمول على النحو التالى (بملايين الروبيات) :

أرصدة من الايرادات العادية	٣٠٠٠
مساهمة من السكك الحديدية	١٥٠٠
قروض من المدخرات الفردية والعامة	١٤٠٠٠
ايرادات متنوعة (رسوم ـ فائض مشاريع ..) ...	٩٥٠٠
ضرائب اضافية	١٦٥٠٠
تمويل تضخمى	٥٥٠٠
متحصلات من مساعدات خارجية	٢٢٠٠٠
الجملة	٧٢٠٠٠

هذا وقد لاحظ الكاتب ضآلة مساهمة المدخرات المحلية فى تمويل عمليات التنمية وان التمويل التضخمى أقل من حقيقته ، وان الاعتماد على المساعدات الخارجية لاتزال نسبة كبيرة مما يؤدى الى عدم استقرار تنفيذ الخطة خصوصا وانه قد أعتمد عليها كلية فى الحصول على النقد الاجنبى اللازم لعمليات تمويل التنمية . واخيرا يرى المؤلف أن أهداف الخطة لازالت متواضعة فاذا قورنت الزيادة المرغوب استحداثها فى الدخل الأهلى الحقيقى البالغة ٥٪ سنويا بمعدل الزيادة فى السكان البالغ ٢٪ لتبين أن الخطة الخمسية الثالثة لو نفذت بحذافيرها فانها لا تبعد كثيرا عن ما حققته الخطة الخمسية السابقة .

* * *

والكتاب على هذا النحو يضم موضوعات كثيرة ولا يركز على المشاكل النقدية باعتبارها اساس البحث . والدراسة النظرية محدودة وقاصرة للغاية على الرغم من أهمية الموضوع وتفتحه ولايكاد القارىء يخرج منها بنتيجة محددة سواء فيما يتعلق بحدود المشاكل النقدية وفاعلية السياسات النقدية فى الدول النامية . والدراسات التطبيقية لاتخرج عن ان تكون سردا لاتجاهات السياسة المالية والنقدية بالهند خلال فترة طويلة تبلغ خمسة عشر عاما ، والكتاب من هذه الناحية يعطى صورة صادقة .

ومما هو جدير بالملاحظة اننا نجد الهند تجاهد فى سبيل الوصول الى معدل تنمية أقصاه ٥٪ هذا فى الوقت الذى وصلنا فيه الى تحقيق معدل تنمية ٥ر٨ ٪ فى السنة الثالثة من خطتنا العشرية الثانية . ولاشك أن اتجاهاتنا الاشتراكية وماتضمنته من السيطرة الشعبية على عوامل الانتاج كان لها الاثر الاكبر فى وصولنا الى هذا المستوى وتبرر الفرق بين معدلى التنمية فى كلا البلدين .

على صبرى يس

١. ادلمان : نظريات النمـــو والتنمية (جامعة ستانفورد ١٩٦١ ـ ١٤٨ صفحة بالانجليزية) .

قد لا يبدو عنوان الكتاب مشوقا ، فالعرض التاريخى لنظريات النمـو عالجها أكثر من كاتب ولا يكاد يخلو منها كتاب من كتب التنمية ، ولعل هذا ما جعل الكاتبة تسارع فى مقدمة كتابها الى تبيان هدفها .

فهى لا تهدف الى مجرد سرد للخطوط العامة لنظريات التنمية وانمـا تنظر اليها من زوايا محددة متعلقة بماهية العوامل الدافعة للنمو المثبطة له ، والمميزات الأساسية للتحليل الاقتصادى الطويل الأجل للمجتمعـات المختلفة ، والأهم من ذلك فى نظرها التعرف على كيفية اسـتحداث النمو فى البـلاد النامية . وبالاضافة الى ما تقدم فانها تبحث عن ذلك الخيـط الذى يربط الفكر الاقتصادى فيما يتعلق بنظريات النمو فى مجموعها ، القديمة والحديثة، أو اثبات ان ادوات التحليل الاقتصادى الحديثة يمكن أن تعالج اقتصاديات البلاد المتقدمة أو النامية .

واذا كان الكتاب يضم ثمانى فصول الا ان الخطوط العـامة لنظريات النمو والتنمية تقع فى فصول خمسة طبقا للترتيب التاريخى التالى :

ـ وآدم سمث .
ـ ريكاردو .
ـ كارل ماركس .
ـ شومبيتر .
ـ التطورات الحديثة للنظريات الكنزية .

١ ـ ومشكلة آدم سمث تنحصر فى التعرف على اتجاهات النمو وتجرى أسبابه . ولا يغير من ذلك تلك الأهمية الواضحة التى أعطاها « آدم سمث » لنظرية القيمة والتوزيع ، اذ انها ـ طبقا لرايه ـ من العوامل الأساسـية التى يقوم عليها النمو الاقتصادى والتى تبين حـدود السياسـة الواجب اتخاذها لامكان خلق جو مناسب لاستحداث نمو سريع .

والمتتبع لاتجاهات « آدم سمث » فى هذا الشأن يلمس انه قد عالج فى بحثه كافة العوامل الحركية التى يرتكز عليها المحدثين : معـدل تكوين رأس المال ، ومعدل نمو السكان وانتاجية العامل ... وما زالت بعض آراؤه المتعلقة بأثر التوجيه وحرية التجارة على معدلات النمو موضعا للمناقشة حتى الآن .

٢ ـ ولم يختلف « ريكاردو » عن « آدم سمث » فى تحديده لعوامل الانتاج . الا ان نموذجه الاقتصادى يقوم على أساس الغلة المتناقصة ، حتى

(1) I. Adelman : *Theories of economic growth and development* Stanford University 1961.

مع ادخال عامل التقدم الفنى فى الحسبان . وترى الكاتبة انه على الرغم من ان الحقائق التاريخية لم تؤيد كثيرا ما انتهى اليه « ريكاردو » الا انه يبدو بالنسبة للبلاد المتعلقة ، صحة بعض اتجاهات النظريات الريكاردية .

والادخار فى نظر « ريكاردو » هو السبيل الوحيد لتكوين راس المال . فما يدخر يتعين استثماره ولا محل فى نموذجه الانتصادى للاكتناز أو للادخار السلبى . فعملية تكوين راس المال على هذا النحو يقررها عاملان : القدرة على الادخار من جهة والرغبة فيه من جهة اخرى . والعمليات الديناميكية طبقا للنموذج الاقتصادى الريكاردى ـ فى نظر الكاتبة ـ عبارة عن مراحل تتخللها فترات توازنية .

٣ ـ وفيما يتعلق بنظريات « كارل ماركس » الخاصة بالتنمية ، فان الكاتبة ترى انها قائمة على افتراضات معينة تتصل بوظيفة الانتاج وطبيعته واتجاه الابتكارات ومعدل تكوين راس المال . وكان بحث الكاتبة فيما يتعلق بتلك النظريات متجها الى التعرف على مدى صحة التحليل الماركسى على ضوء الاتجاهات الاقتصادية التى سادت فى المجتمعات الصناعية ، وفيما يتعلق بهذا الشأن عرضت الكاتبة للمواضيع التالية :

- معدلات تكوين راس المال فى الاقتصاد الماركسى .
- المراحل الديناميكية للاقتصاد الماركسى .
- نظرية ماركس للاقتصاد المتخلف .

وعلى ضوء ما تقدم رات الكاتبة ان البت فى مدى صحة النتائج التى خرج بها « ماركس » عن نمو الاقتصاد الراسمالى يستلزم بحث ناحيتين :

الاولى : مدى صحة الفروض التى يقوم عليها النموذج الاقتصادى الماركسى .

الثانية : التحليلات الاقتصادية والاجتماعية التى حفلت بها النظريات العامة الاساسية لماركس .

وقد خرجت الكاتبة من بحثها بأن « ماركس » قد جانبه الصواب فى اعتقاده بأن زيادة معدل تكوين راس المال تؤدى الى نقص فى معدل الارباح ، وبالتالى فان النتائج التى رتبها على ذلك تكون مشكوكا فى صحتها ، وعموما فان الوقائع التاريخية لا تؤيد جوهر الفكر الماركسى . الا أن الكاتبة من ناحية اخرى لم تنكر قوة التحليل الاقتصادى الماركسى ، وأن ماركس كان من رواد الفكر الاقتصادى فى مجالات كثيرة كان لها اثرها فى النتائج التى وصل اليها بعض الاقتصاديين المحدثين. فتوسع «ماركس» فى تحليل عوامل الانتاج أنار الطريق لتحديد العلاقة بين النمو الطويل الأجل والادخار والاستثمار واستفاد

به كل من « هارود » و « دمار » لدى تعريفهما لعوامل النمو الاقتصادى . كما ان « الينشتاين » لدى عرضه لنظريته فى التقدم والتخلف قد استفاد من تحليل ماركس للعلاقة بين النظام الاقتصادى غير المتوازن والعوامل الكامنة المحدثة للنمو من جهة ، وبين النظام الاقتصادى المتوازن والعوامل الركود من جهة اخرى .

٤ ـ أما فيما يتعلق « بشومبيتر » فترى الكاتبة أن مشكلته تتحصل فى التعرف على مراحل النمو التى ربطها بفكرتين جوهرتين : الابتكارات والمنظم . والتعرف على نظرية « شومبيتر » فى التنمية والحكم على مدى سلامتها يستلزم تحليل وجهة نظره فيما يتعلق بالنواحى التالية :

ـ مراحل الانتاج .
ـ التطورات الديناميكية للاقتصاد القومى .
ـ طبيعة المنظم .
ـ مستقبل الراسمالية .

ومن خلال التحليل الاقتصادى « لشوبيتر » رأت الكاتبة انه هناك دائرة مقفلة اخرى جوهرها المنظم والدخل الأهلى والاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية السائدة .

٥ ـ اما فيما يتعلق بنظريات النمو والتنمية التى تضمنتها الاتجاهات الكنزية الحديثة ، فقد رأت الكاتبة بحثها على ضوء نموذج يقوم على فروض معينة . ويمقتضى ذلك فان النموذج المذكور له ملامح الاقتصاد الماركسى والكلاسيكى بالاضافة الى الاتجاهات الكنزية وقد قصدت بهذا ايضاح النتائج المترتبة على الفروض الكلاسيكية والكنزية .

وعلى ضوء ما تقدم عرضت « مسز ادلمان » :

ـ لزيادة عدد السكان والقوى العاملة والتنمية .
ـ دالة الادخار والاستثمار والتنمية .
ـ دالة الانتاج والتنمية .
ـ التقدم الفنى والتنمية .

والفصول الخمسة السابقة قد لا تظهر للقارىء على نحو واضح ماأرادت « مسز ادلمان » استخلاصه من نظريات النمو المختلفة ، لذا فانها احسنت صنعا بتقريرها لجوهر نظرتها فى بداية كتابها وختامه ، وذلك فى الفصلين الثانى والثامن اللذين يتضمنان العوامل الأساسية المحدثة للتنمية .

فمعدل التنمية الطويل الأجل فى نظر الكاتبة ما هو الا دالة للعـــوامل التالية :

- كمية راس المال المستخدمة فى الانتاج .
- معدل استخدام الموارد الانتاجية الطبيعية .
- القوى العاملة المستخدمة فى عمليات الانتاج .
- رصيد المجتمع من المعلومات الفنية .
- العوامل الاجتماعية .

واذا كان من المعتاد فى البحوث الاقتصادية ان يؤخذ فى الاعتبار العوامل الثلاثة الأولى فان الأمر ليس كذلك بالنسبة للعاملين الأخيرين ، وقد اقرت « مسز ادلمان » بذلك الا انها ترى ان صعوبة القياس لا تقلل من أهميتهـــا كعوامل فعالة فى التنمية ، اذ يتعين ان يؤخذ فى الحسبان الأثر النـــاجم من التغير فى مستوى الكفاية الفنية عموما ، وكذلك الأمر بالنسبة للاتجـــاهات الاجتماعية السائدة . وهى عوامل يفترض باحثو التنمية ثباتها ، وقد اقرت الكاتبة ايضا بصعوبة وضع مقاييس محدودة لباقى العوامل وبالتالى امكانيات التعبير الجبرى عنها .

الا أنه بصرف النظر عن تلك الصعوبات فان الـــكاتبة عبرت جبـــريا عن معدل التنمية ، وهو عبارة عن معدل التغير فى الدخل الاهلى الحقيقى خلال فترة معينة ، بما يعادل مجموع خمسة حدود جبرية يعبر كل منها عن معدل التغير فى الدخل الأهلى الحقيقى والناجم عن التغير الحدى لـكل عامل من العوامل الخمسة سالفة الذكر من جهة والتغير الحدى لتلك العوامل فى زمن معين من جهة اخرى .

ونظرا لما لاحظته بحق أن هناك ترابطا بين تلك العوامل وما يعنيه هذا من ان معدل تغير اى عامل ما هو الا دالة للعوامل الأخرى فى زمن معين ، فان المعادلة النهائية للتنمية يتعين أن تضم دالات عوامل مســـتقلة ، وقد وصلت الكاتبة اليها فى النهاية بالتحليل الرياضى التفاضلى ، وتضم المعادلة معـــدل استخدام كل من العوامل السابقة عندما تكون «ن» (الزمن) معادلا الصفر ، بالاضافة الى معدل تكوين العوامل المذكورة فى مجموعها .. والتى لا تخرج عن أن تكون مؤشرا للاتجاهات الاقتصادية المنتظر حدوثها والتى يمكن ان تميـــز اقتصادا ناميا من آخر .

* * *

وواضح مما تقدم أن القارىء يمكنه ان يلمس شخصية الكاتبة فى كل سطر من سطور هذا الكتاب . فهى لم تكن مجرد ساردة لنظريات رواد الفكر الاقتصادى فى التنمية ، انما كانت تسلط الأضواء على العوامل التى ترى أن

لها فاعليتها فى عمليات النمو مستخدمة فى ذلك ادوات التحليل الاقتصـادى الحديث هادفة بهذا الى ابراز فكرتها عن الترابط بين مراحل الفكرالاقتصادى المتعلق بالتنمية .

والمعادلة التى وصلت اليها « مسز ادلمان » لها اهميتها فهى تفتـرق كثيرا عن معادلتى « هارود ودمار » اذ تتميز بحركتها الكاملة ، فاذا كان من الممكن ان تثبت المستوى الفنى او معدل تزايد السكان مثلا بالنسبة للبـلاد المتقدمة فان اغفال اثر تلك العوامل فى التحليل الاقتصادى الطويل الأجـل فى البلاد النامية يؤدى بالباحث الى نتائج مضللة .

ولا شك ان المعادلة يعيبها عموميتها الا انها على وضعها هذا تحتمـل الكثير من التحليل الرياضى على نحو يمكن ربطها بالادخار والاستثمار وغيـر ذلك من العوامل الاقتصادية الحركية ، الا ان تضمينها مثل هذا الاتجـاه قد يؤدى الى تعقيدها لحد كبير .

على صبرى يس

* * *

مجموعة مؤلفين : عن ظهور الراسماليـة فى دول الشرق (القرن ١٥ ـ ١٩)
اكاديمية العلوم السوفييتية ـ موسكو ١٩٦٢ ـ ٤٢٤ ص (بالروسية) *

يجدر بنا ان نلفت النظر الى هذا المؤلف الذى يهم رجـال العلـوم الاقتصادية والعلوم التاريخية ، وبصفة خاصة المتخصصين منهم فى التـاريخ الاقتصادى . فهو يضم ثلاثة وعشرين بحثا (١) عن المستويات الاقتصـادية والاجتماعية التى بلغتها دول الشرق قبل الفتح الأوربى ، وعلى وجه الخصوص مشكلة مدى ظهور معالم راسمالية فى تلك الدول قبل ذلك الفتح .

والموضوع هام كما هو واضح من جوانب متعددة سواء فى ذاته او لما له من انعكاسات على موضوعات ربما كان اهمها مدى انطباق نظرية التطـور المرحلى على دول الشرق ومرورها بالمراحل المتوالية المعروفه : بدائيـه ، فرق فاقطاع فرأسمالية ثم ـ وهذا ما يعطى الأمر اهميته الراهنة ـ اشتراكية .

والمشكلة الأساسية تدور كما عبر عنها احد الكتاب فى ايجاز حول تبين أسباب تخلف الشرق من حيث معدل تطوره عن أوربا وذلك على الرغم من ان

---

* Kollektiv Avtorov, *O Genesicié Kapitalizma v Stranahh Vostoka* (*XV-XIXvv.*) A.N. CCCR Moskva 1962

(١) بحثان عن اليابان ، اربعة عن الصين ، بحث عن فيتنام ، بحث عن سيام ، اربعة عن الهند ، بحثان عن مصر ، بحث عن الشام (سوريا ولبنان وفلسطين) ، بحثان عن الدولة العثمانية ، بحثان عن ايران ، بحثان عامان ، لم تقريران من مناقشة الموضوع فى اجتماعين .

نظامين اجتماعيين (الرق والاقطاع) قد ظهرا فى دول الشرق قبل ظهـورهما فى الغرب بعدد من القرون .

والسؤال كما هو ظاهر سؤال ضخم يحتاج الرد عليه الى نوعين مـن الابحاث منها ما يخوض فى تفصيلات الوثائق والآثار التاريخية ومنها ما يحلق شاهقا فى مرتفعات فلسفة التاريخ بصفة عامة ..

ويهمنا من هذه الابحاث على وجه الخصوص البحثان المخصصان لمصر واولهما عن تاريخ المدن المملوكية والثانى عن العلاقات الزراعيـــة فى مصر فى أواخر القرن الثامن عشر واوائل القرن التاسع عشر .

ولسنا نملك الحكم على مدى احاطة هذين البحثين بالمراجع الاساسية العربية وغير العربية فى هذا الميدان ولكنهما لاشك يستحقان اهتمامنا لتناولهما الموضوع من زاوية خاصة تسلط الاضواء على العلاقات الطبقية واساســـها الاقتصادى والاجتماعى . وايا كان الأمر فلا نعتقد ان احدا ينازع تكييفهمـا للنظام السائد فى مصر خلال تلك المرحلة بأنه من قبيل الاقطاع ، بل لقـــد وجدنا فيهما من الحجج والقرائن المؤيدة لذلك ما لم نجده فى غيرهما من البحوث التى تناولت هذه الفترة من تاريخنا الاجتماعى ، لاسيما التفرقه الهامة فى كافة دول الشرق فيما يبدو ، بين الاقطاع الخاص والاقطاع العام المميز لفترة من عهد محمد على .

اما عن محور المؤلف وهو كما قلنا مدى ظهور تنظيمات راسمالية تلقائيا فى دول الشرق فآراء المؤرخين عنه متضاربة ولا تزال الابحاث الجارية بشـــأنه كما يقرره بعضهم فى مرحلة مبدئية .

ز. نصر

* * *

جون روبنسون : فلسفة الاقتصاد ــ لندن ١٩٦٢ ــ ١٥٠ ص (بالانجليزية) *

تستعرض مسز روبنسون فى هذا الكتيب بعض جوانب الفكر الاقتصادى من آدم سميث حتى الوقت الحاضر مميزة بصـــفة عامة بين مراحل اربع : المدرسة التقليدية ــ المدرسة التقليدية الجديدة ــ الفكر الكينزى ــ نظـرية النمو والتخلف الاقتصادى .

وتهدف الكاتبة الى دراسة العلاقة بين الاقتصاد باعتباره علما أو على الأقل محاولة علمية لتفهم الواقع وتفسيره وبين « المذهبيـة » أو (لاستخدام العبارة الافرنجية التى بدات تنتشر بيننا) الأيدلوجية السائدة فى كل مرحلة من مراحل تطور الفكر الاقتصادى . وتحجم مسز روبنسون عن وضـــع تعريف محدد لهذه العبارة الدارجة ولكنها تقصد بها ــ وهـــو المعنى الذى

* Joan Robinson, *Economic Philosophy*. Watts, London 1962.

يوحى به استخدام هذه العبارة ـ مجموعة الافكار والمشاعر الخاصة بالسلوك الواجب اتباعه من حيث تنظيم شئون الجماعة ، بل انها تستعمل العبارة أحيانا كمرادف للقيم الأخلاقية المأخوذ بها فى مجتمع معين على الأقل من حيث النظم الاقتصادية والاجتماعية .

والموضوع فى ذاته شيق بلا شك لا سيما اذا تناولته كاتبة من طراز مسز روبنسون تحلق فوق الموضوع من ارتفاع شاهق وتستوقف فى كل خطوة قراءها بالعبارات اللامعة او بالمقتطفات الجميلة من شتى الكتاب او بالأضواء الجديدة على موضوعات قديمة . ولكن البحث يدور جميعه حول الأفكار والنظريات المؤيدة للنظام الراسمالى (فى صورة من صوره) أو المعارضة له . وهذا ميدان لا نعتقد ـ على الرغم من اللذة التى وجدناها فى قراءة مؤلفها ـ أن الكاتبة قد اضافت اليه شيئا جوهريا بعد ما عودنا عليه كتاب التفسير المادى للتاريخ وتكييفهم للابنية الفكرية اعتمادا على الأساس الاقتصادى والاجتماعى . بل اننا نعتقد ان هذا المؤلف كان يزداد اهمية لو عنيت صاحبته بعض الشىء بمقارنة ما لديها بما لديهم لتبين لنا أين الآراء المغالى فيها وأين التحليل الدسم .

ونكتفى فى هذا الشأن بضرب مثل قد يكون بعيدا بعض الشىء عن تيار المؤلف الرئيسى ولكنه من الموضوعات التى تهمنا فى الوقت الراهن ، الا وهو اشارة مسز روبنسون الى محاولات تفسير ظهور النظام الصناعى فى أوربا الغربية وتخلفه عن مناطق اخرى أسبق منها حضارة . ألم يكن من المفيد مثلا أن تقارن ما يقدمه الأستاذ آيرس فى هذا الشأن (انظر ص ١١٠ ـ ١١٣ من المؤلف) بما نجده لدى كتاب التفسير المادى للتاريخ(١) ؟ فالموضوع يشغل بال هؤلاء منذ زمن ولا تزال أبحاثهم فيه جارية على مستوى قد يختلف فى الحكم عليه ولكنه لا شك خير ما لدينا فى الميدان حتى الآن .

ان اصرار مسز روبنسون على الهرب من أشباحها يضعف على الدوام من فاعلية أدائها .

ز. نصر

* * *

ل . ج . فالنسكى : تخطيط وتنفيذ التنمية الاقتصادية ـ نيويورك ١٩٦٣ ٢٤٨ ص (بالانجليزية) *

للتنمية الاقتصادية ثمن ثقيل ينبغى على الجميع الاسهام فى تحمله ـ فشل محاولات التنمية قد يكون له رد فعل خطر يميل بالدولة الى التطرف اما

---

(١) انظر تعليقنا على المؤلف السابق

(*) L. J. Walinsky, *The Planning and Execution of Economic Development* McGraw Hill Series in International Development, New York 1963.

نحو اليمين واما نحو اليسار ـ قائمة بمشروعات استثمارية ليست فى ذاتها خطة ـ وجوب الاهتمام بجهاز التخطيط وبعلاقته مع مختلف أجهزة الدولة الاخرى ـ وجوب تحديد الاهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية من التنمية حتى لاتناقض بعضها ـ وجوب التفرقة بين الجراة والتهور ـ وجوب العمل على تحسين أداء مايوجد بالفعل بقدر الاهتمام بما ينشأ جديدا ـ تقدير الامكانيات المتاحة فى شتى الميادين ـ مقارنة الأهداف بالموارد ثم بحث كيفية سد العجز ـ أهمية الموارد العينية وغلبتها على الموارد المالية ـ وجوب الاعتماد على الموارد المحلية والجهود الوطنية أساسا ـ الأحوال لاجتماعية فى عالم اليوم لم تعد تسمح بنهج سياسة التنمية الراسمالية فى مراحلها الاولى (استغلال العمال) ولاسياسة التنمية الشيوعية فى عهدها الأول (ضغط قاس لمستويات الاستهلاك) ـ توزيع الموارد على مختلف اوجه الاستثمار مشكلة تخضع لعدة عوامل منها الاجتماعى والسياسى والادارى ـ وجوب اعداد خطط القطاعات على مستوى الاجهزة المتخصصة مع الاحتفاظ بتنسيقها وتقديرها لجهاز التخطيط ـ وجوب العناية بالزراعة لتفتح أسواقا لصناعة، لتوجد موارد تمويل، لتزيد من مستويات المعيشة ـ أهمية التصنيع فى حالة وجود ضغط سكانى ـ وجوب زيادة دور الهيئات المحلية ومسئولياتها ـ وجوب تحديد أهداف مختلف عناصر السياسة الاقتصادية بما يخدم التنمية ويتجنب تعارضها ـ تحقيق فائض فى الميزانية العامة الجارية ـ محاربة استهلاك الكماليات ـ تهيئة موارد للائتمان ـ دراسة حالة المديونية الدولية ـ العناية بسعر الصرف ومطابقته للواقع ـ تشجيع استيراد المنتجات الاساسية ـ محاربة الاحتكارات ـ ربط أجور العمال بانتاجهم ـ الاعلان عن حدود ونطاق سياسة التاميم ـ نشر الوعى التخطيطى حتى تشترك الامة كلها فى انجاحه .

تنفيذ الخطة أهم وأعقد من وضعها ـ كثرة الأخطاء فى التنفيذ وضررها ـ الفرق بين مشروع مفيد بصفة عامة ومشروع جاهز معد للتنفيذ والتمويل ـ انعكاس نشاط القطاع العام على تنشيط القطاع الخاص ـ وجوب الحرص على مرونة التخطيط وتعديله فى وجه تغير الظروف مع الابقاء على معالمه الاساسية مادامت قائمة على أسس مدروسة ـ الاهتمام بمستويات الادارة العامة ـ تحرير المشروعات العامة من الروتين الادارى .. الخ ، الخ .

خلال قراءة هذا المؤلف يكاد يتساءل المرء فى كل خطوة عن الجديد فيما يقرره ولكن عند ختامه لامناص من الاعتراف بأنه مؤلف مفيد يحيط فى أسلوب سهل مبسط بكافة مشكلات التنمية الاقتصادية كما يراها متخصص فى أدبها وعملها . نعم ، قد يرمى البعض هذا المجهود بالسطحية ولكنه على الرغم من عنوانه الفرعى (دليل غير فنى لواضعى السياسة الاقتصادية ورجال الادارة) دسم من حيث جرده لمختلف جوانب الموضوع ومن حيث نكهته العملية الطيبة .

ويجد القارىء فى ذيل هذا المؤلف عددا من الملاحق تحتوى على بيانات عن الدول المختلفة وعن المساعدات الأجنبية ونشاط الهيئات المشتغلة بها .

مرجع يستحق التعريب بمقدمة تبين أساسه المذهبى وحدود هـــذا الاساس ، تعريب يسهم لا شك فى نشر الوعى التخطيطى ويجنبنا مستقبـــلا مؤلفات تخوض العموميات والبديهيات تحت عناوين براقة طنانة .

ز . نصر